القواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد في مسائل العبادات من كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

إعـــــداد
منار محمد علي حمدان

المشرف
الدكتور محمد عواد عايد السكر

قدمت هذه الرسالـــة استكمالا لمتطلبات الحصـــول على درجـــة الماجستير فـــي الفقه وأصوله.

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

آب، ٢٠٠٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (**القواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد في مسائل العبادات من كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**)، وأجيزت بتاريخ: ٢٦/٧/٢٠٠٧ م

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور محمد عواد عايد السكر، رئيسا أستاذ مساعد – الفقه وأصوله	.....
الأستاذ الدكتور عبدالله إبراهيم الكيلاني، عضوا أستاذ – الفقه وأصوله	.....
الدكتور هايل عبد الحفيظ داوود، عضوا أستاذ مساعد – الفقه وأصوله	.....
الدكتور علي جمعة الرواحنة، عضوا أستاذ مساعد – الفقه وأصوله (جامعة آل البيت)	.....

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ ١٤/٨/٢٠٠٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تشارات .com

الإهداء

إلى من حن لهم قلبي في غربتي...
وسال لفراقهم الدمع من مقلتي...
إلى من زرعوا في روحي حب الجهاد والعلم...
واستقيت من نهر حنانهم الإيمان والحلم...
ثم ارتشفت من حديثهم طيب الكلم...

والدي ووالدتي

بحبر قلمي المتواضع

أخط لكما إهداء هذا الجهد العلمي الذي

أنجزته خلال سنين غربتي عنكما . .

رعاكما المولى وجعلكما ذخرا لأبنائكم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، خالق السموات السبع والأرضين، جامع الناس إلى يوم الدين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، الذي جاء بالحق المبين وأوضح لأمته الصراط المستقيم، صراط الحق الذي لاعوج فيه إلى أبد الآبدين، وعلى أصحابه المرسلين أجمعين، أفضل الصلاة وأتم التسليم..

أتوجه بالشكر الجزيل لكل من:

المشرف الدكتور: محمد عواد السكر، الذي أشرف على إنجاز هذه الرسالة حتى آخر كلمة فيها، مع ما كان يتمتع فيه من حسن المعاملة وإسداء النصح بكل ترحيب، ومراعاته لظروفي عن بقية الطلبة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأتوجه بالشكر أيضا للجنة المناقشة على قبولها لمناقشة هذه الرسالة، وإلى أساتذة كلية الشريعة، الذين أسأل الله تعالى أن يكونوا دوما بالحق مستنيرين وعلى نهج العلم قائمين.

وأتوجه بالشكر أيضا لأخي الفاضل/ علي حمدان على مساعدته لي في اجتياز صعوبات هذه الرسالة حتى أتممتها وأخواتي الفاضلات نور وحنين وبيان على ماقدمن لي من العون والمساعدة، وأخص بالشكر زوجي/ أحمد يحيى الذي احتمل غربتي عنه وكانت له اليد الناصحة في إتمام رسالتي.

فلكل هؤلاء ولكل من مد يد النصح لي والدعاء أقول:

" إن هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكورا " (سورة الإنسان / آية ٢٢)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
شكر وتقدير	د
فهرس المحتويات	هـ
الملخص	ي
المقدمة	١
الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب، وفيه مبحثين:	6
المبحث الأول : ترجمة الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي والتعريف بكتابه	٧
الفرع الأول : ترجمة الإمام عبد الغني المقدسي	7
الفرع الثاني : التعريف بكتاب (عمدة الأحكام)	٨
المبحث الثاني : ترجمة ابن دقيق العيد والتعريف بكتابه	١٠
الفرع الأول: ترجمة الإمام ابن دقيق العيد .	١٠
الفرع الثاني: التعريف بكتاب (إحكام الأحكام)	١٤
الفصل الثاني: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية وفيه ثلاثة مباحث:	١٥
المبحث الأول: معنى القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والفرق بينهما وفيه فروع :	16
الفرع الأول: معنى القاعدة	16
الفرع الثاني: معنى الضابط	19
الفرع الثالث: الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية	20
الفرع الرابع : أمثلة على القواعد والضوابط الفقهية	٢٠
المبحث الثاني : أهمية القواعد والضوابط الفقهية وفوائد دراستها	21
المبحث الثالث : الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية	23
الفصل الثالث : القواعد الفقهية المتعلقة بالعبادات عند ابن دقيق العيد من كتابه (إحكام الأحكام)	٢٥
القاعدة الأولى : الإباحة لسبب الشيء إباحة للشيء .	٢٦
– **المسألة:** حكم صوم من أصبح وهو جنب	٢٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الثانية : الأجور تتفاوت على حسب تفاوت المصالح أو المشقة في الفعل ٣٠

- **المسألة الأولى :** حكم صوم الدهر ٣٠

-**المسألة الثانية :** تفضيل حضور الجماعة لصلاتي العشاء والفجر على غيرهما من الصلوات ٣٣

القاعدة الثالثة : إذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي أولى إلا لدليل خارج يقوى به هذا التأويل المرجوح فيعمل به ٣٦

- **المسألة الأولى : حكم الإناء الذي شرب منه الكلب** ٣٦

- **المسألة الثانية : حكم قضاء صوم من أكل أو شرب ناسياً** ٣٨

- **المسألة الثالثة : هل يدخل في صيام الدهر يومي العيد وأيام التشريق أم لا؟** ٣٩

القاعدة الرابعة : الاسم إذا انتقل إلى الحقيقة العرفية كانت اللغوية مهجورة ٤١

- **المسألة الأولى : حكم زكاة الفطر** ٤١

-**المسألة الثانية : المقدار الواجب في زكاة الفطر من البر** ٤٤

القاعدة الخامسة : الأصل عدم المجاز ٤٦

- **المسألة الأولى : صحة الأعمال بالنيات** ٤٦

- **المسألة الثانية : حكم الإغتسال بالماء الدائم** ٤٨

- **المسألة الثالثة : حكم تأمين الإمام بعد الفراغ من قراءة الفاتحة** ٥٩

-**المسألة الرابعة : حكم الماء المستعمل في الوضوء** ٥٠

القاعدة السادسة : الحكم المتجدد عند تجدد أمر يقتضي إضافة ذلك الحكم إلى ذلك الأمر ٥٤

-**المسألة :** سبب جمع التأخير في مزدلفة . ٥٤

القاعدة السابعة: سقوط الأداء دليلاً على سقوط القضاء إلا لدليل ٥٦

- **المسألة :** حكم قضاء الصوم والصلاة على الحائض ٥٦

القاعدة الثامنة : الشك لا يقتضي وجوباً في الحكم إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجوداً ٥٨

- **المسألة الأولى :** حكم غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم لمن أراد الوضوء ٥٨

- **المسألة الثانية :** حكم من شك في الحدث وتيقن الطهارة ٦٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة التاسعة : العسر إنما يجب دفعه عما يتعلق بالتكاليف ٦٣
- **المسألة :** كيفية تطهير الثوب من بول الصبي ٦٣
القاعدة العاشرة : عدم تفويت الأصل مقدم على تفويت الفضيلة ٦٦
- **المسألة :** الوقت الأفضل لصلاة الوتر ٦٦
القاعدة الحادية عشرة : الغالب على العبادات التعبد ومأخذها التوقيف ٦٨
- **المسألة الأولى :** حكم رفع اليدين في القنوت ٦٩
- **المسألة الثانية :** ألفاظ الاقامة ٧٠
- **المسألة الثالثة :** ألفاظ التكبير في الصلاة ٧١
- **المسألة الرابعة :** حكم استلام أركان الكعبة ٧٣
القاعدة الثانية عشرة : قد يترك المستحب لدفع المفسدة المتوقعة ٧٥
- **المسألة :** حكم قراءة " ألم تنزيل " السجدة في فريضة فجر يوم الجمعة . ٧٥
القاعدة الثالثة عشرة : لا يجبر الواجب إلا بتداركه وفعله ٧٧
- **المسألة :** حكم التشهد الأول في الصلاة والجلوس له ٧٧
القاعدة الرابعة عشرة : ما ثبت بالذمة يتأخر للإعسار ٧٩
- **المسألة :** الكفارة في حق من جامع زوجته في نهار رمضان وهو عاجز عن أدائها ٧٩
القاعدة الخامسة عشرة : ما ضيق طريقه قل وما اتسع طريقه سهل ٨٢
- **المسألة :** حكم صلاة النافلة على الراحلة ٨٢
القاعدة السادسة عشرة : ما كان من جملة ما ينتفع به فحكمها حكمه ٨٤
- **المسألة :** كيفية التصرف بجلد الهدي أو الأضحية ٨٤
القاعدة السابعة عشرة : المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل بخلاف المنهيات ٨٦
- **المسألة :** حكم الأضحية فيمن ذبحها قبل حلول وقتها ٨٧
القاعدة الثامنة عشرة : المعين لا يقع الامتثال إلا به ٨٩
- **المسألة :** حكم الاقتصار على الأحجار في الطهارة من المذي ٨٩
القاعدة التاسعة عشرة : يستحب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها ٩١
- **المسألة :** حكم الصوم في السفر لمن يجهده الصوم ٩٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع : الضوابط الفقهية المتعلقة بالعبادات عند ابن دقيق العيد من كتاب إحكام الأحكام ٩٤

الضابط الأول : إذا اشتغل بعد دخول الوقت بما يتعلق بالصلاة فهو مدرك لفضيلة أول الوقت ٩٥

- **المسألة :** إدراك فضيلة الوقت في حق من تطهر وسعى إلى المسجد وانتظر الجماعة بعد دخول أول الوقت ٩٥

الضابط الثاني : استحباب السواك عند كل صلاة ٩٧

- **المسألة :** حكم السواك في الصلاتين الواقعتين بعد الزوال للصائم ٩٧

الضابط الثالث : تقدم فضيلة حضور القلب على فضيلة أول الوقت ١٠٠

- **المسألة :** الصلاة مع حضور القلب ١٠٠

الضابط الرابع : طهارة بول ما يؤكل لحمه ١٠٢

- **المسألة :** حكم بول البعير من حيث الطهارة والنجاسة ١٠٢

الضابط الخامس : العمل الكثير سهواً لا يبطل الصلاة ١٠٤

- **المسألة :** الأفعال الواردة في حديث ذي اليدين ١٠٥

الضابط السادس : العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها ١٠٧

- **المسألة الأولى :** حكم صلاة المصلي إذا من المارّ بين يديه من المرور ١٠٨
- **المسألة الثانية :** حكم الصلاة مع تغيير الإمام موقف المأموم المنفرد من اليسار إلى اليمين ١٠٩

الضابط السابع : الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله ١١٠

- **المسألة :** حكم الماء المتغير ببول الآدمي ١١٠

الضابط الثامن : ما تكامل فيه النماء لا يعتبر فيه الحول ١١٣

- **المسألة :** حكم اشتراط الحول في زكاة الركاز ١١٣

الضابط التاسع : من فعل ما وجب عليه في ظنه مع مخالفته الحكم في نفس الأمر لا يلزم منه الإعادة ١١٥

- **المسألة :** حكم من صلى إلى غير القبلة اجتهاداً ثم تبين له الخطأ ١١٥

الخاتمة ١١٩

المصادر ١٢١

فهرس الآيات ١٣٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبوية ١٣٦
فهرس الأعلام المترجم لهم ١٤٠
فهرس القواعد الفقهية ١٤٢
فهرس الضوابط الفقهية ١٤٣
الملخص باللغة الإنجليزية ١٤٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد في مسائل العبادات من كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكـــــــــــــــام

إعداد

منار محمد علي حمدان

إشراف

الدكتور محمد عواد عايد السكر

الملخص

تدور هذه الدراسة حول تقنين جزء من فقه العالم الشافعي ابن دقيق العيـد ، وذلـك عـن طريق دراسة باب العبادات من كتابه (إحكام الأحكام شرح عمـدة الأحكـام) وجمـع القواعـد والضوابط الفقهية التي ذكرها نصا واستأنس بها في إثبات رأيه الفقهي لبعض المسائل الفقهيـة، وقد جمعت تسع عشرة قاعدة وتسعة ضوابط ، وكنت في كل منها أبين المعنى المراد من القاعدة أو الضابط ثم أذكر المسائل التي خرجها ابن دقيق العيد على القاعدة والضابط في كتابـه ، ثـم أبين رأيه فيها وأدلته ، وأتبعه برأي الشافعية وأدلتهم ، لكي يتبين للقارئ مدى موافقة آراء ابـن دقيق العيد لآراء مذهبه.

ومن أهم ما توصلت إليه ،أن ابن دقيق العيد ممن امتاز بالتأصـيل الفقهـي، وأن للقواعـد والضوابط الفقهية أهمية كبرى عند ابن دقيق العيد فقد كان يستأنس بها لإثبات الحكم الفقهي في المسائل ، وغير ذلك من النتائج التي سأذكرها في خاتمة الدراسة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واقتفى أثره إلى يوم الدين ،

أما بعد :

تدور هذه الدراسة حول تقنين فقه أحد العلماء ، وهو من أساطين الفكر وأئمة الدين ، أستاذ زمانه علما ودينا ، قاضي القضاة : تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد – رحمه الله–، الذي قال فيه الشيخ السبكي : "لم ندرك أحدا من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة المشار إليه في الحديث المصطفوي النبوي" ، ويريد بذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة –رضي الله عنه –أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – قال :"إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها "[١] .

ولما عرف عن هذا العالم من أثره في الفقه الإسلامي، وسعة علمه ودقة استنباطه للأحكام الفقهية رغبت في دراسة لأجل كتبه كتاب: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الذي يعد صورة واضحة يتمثل فيها اجتهاده ، وتتجلى فيها شخصيته الفقهية .

وتقوم هذه الدراسة على جمع القواعد الفقهية التي ذكرها ابن دقيق العيد نصا واستأنس بها في إثبات رأيه الفقهي لبعض المسائل الفقهية ، وكذلك جمع الضوابط الفقهية ، وذلك فيما يتعلق بمسائل العبادات عند هذا العالم من كتابه إحكام الأحكام ، ومن المعروف أن ذلك يعد أسلوبا علميا لجمع شتات الفقه ومسائله المبثوثة في أبوابه وفصوله ، وبذلك نكون قد حققنا دراسة تقنين الفقه لذلك العالم في هذا الباب ضمن قواعد كلية مما يسهل الوصول إلى مذهبه ومعرفة آرائه .

– مشكلة الدراسة :

١– ما فضل وأثر ابن دقيق العيد على الفقه ؟

٢– ما هي منزلة كتاب إحكام الأحكام في العلم ومنهجية المؤلف في الكتابة فيه ؟

---

[1] – سيأتي ذكر الحديث وتخريجه ص١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- ما مدى اهتمام ابن دقيق العيد بالقواعد والضوابط الفقهية ؟ وما هي حجية القاعدة والضابط في رأيه ؟

٤- ما مدى موافقة آراء ابن دقيق العيد لرأي مذهبه –المذهب الشافعي- ؟

وهذه الرسالة تجيب عن هذه الأسئلة .

الدراسات السابقة

بعد بحثي واطلاعي لم أجد من قام بهذه الدراسة ، ولكن هناك بعض الدراسات ذات علاقة بالموضوع ومنها :

أ- **من انفرد بالدراسة عن ابن دقيق العيد ، والتعريف به مثل :**

١- ابن دقيق العيد ، حياته وديوانه / بحث تقدم به علي صافي حسين للحصول على درجة الماجستير في جامعة القاهرة ، وتكلم فيه عن عصر ابن دقيق العيد من الجانب السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي ، وعن حياته من مولده إلى وفاته ثم عنه بصفته فقيه عالم ثم بصفته أديب شاعر .

٢- تقي الدين ابن دقيق العيد (عصره ، حياته ، علومه ، وأثره في الفقه)/ لمحمد رامز عبد الفتاح مصطفى العزيزي ، استعرض فيه العصر الذي عاش فيه ابن دقيق العيد ثم عرف بابن دقيق العيد من حيث نسبه ومولده وطلبه للعلم وتصديه للتدريس والقضاء وأخلاقه ونبذه عن حياته إلى وفاته ثم بين علومه وأثره في الفقه ودرجته في الاجتهاد.

ب- من بحث في القواعد والضوابط الفقهية عند علم من الأعلام، أو استخراجها من كتاب معين، ومن ذلك:

١- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، رسالة الماجستير للباحث عبد المجيد جمعة الجزائري.

٢- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية ، رسالة ماجستير للباحث إبراهيم علي أحمد الشال .

٣- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة،لناصر الميمان .

٤- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الأشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ، للدكتور محمد الروكي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج-وهناك الكتب المختصة بالقواعد الفقهية وهي كثيرة معروفة، و منها :

١- كتاب الأشباه والنظائر / للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .

٢- كتاب المنثور في القواعد / لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي.

٣- كتاب القواعد الفقهية (مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، دراسة مؤلفاتها ،أدلتها ، مهمتها ، وتطبيقاتها) / لعلي أحمد الندوي .

٤- كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية / للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو .

منهجية البحث:

كانت منهجيتي في البحث والدراسة على النحو التالي :

١- اعتمدت المنهج الاستقرائي الذي يعتمد على مطالعة دقيقة لمسائل العبادات من كتاب إحكام الأحكام واستقراء القواعد والضوابط الفقهية التي ذكرها ابن دقيق العيد واستأنس بها في إثبات الحكم الفقهي لبعض المسائل وتدوينها .

٢- قمت بجمع هذه القواعد والضوابط وتمييز القاعدة عن الضابط ثم رتبت كل منها ترتيبا هجائيا وجعلت القواعد في فصل والضوابط في فصل آخر.

٣- حاولت أن أوضح القاعدة والضابط للقارئ من خلال أمرين:

- معنى القاعدة أو الضابط .

ذكرت فيه معنى بعض المفردات الواردة في القاعدة والضابط ، والتي هي بحاجة إلى بيان وتوضيح ، ثم حاولت أن أبين المعنى المراد للقاعدة والضابط بعبارات واضحة وموجزة وذلك مما فهمته من كلام ابن دقيق العيد حولهما ، أو مما ذكره الفقهاء إن كان لهما ذكر في كتبهم .

- المسائل التي خرجها ابن دقيق العيد على القاعدة أو الضابط وبيان رأيه ورأي الشافعية فيها .

احتوى هذا العنوان على المسائل التي خرجها ابن دقيق العيد على القاعدة و الضابط وأوضحت رأيه فيها وأدلته وكيفية توجيهه لدليل المسألة بما يوافق القاعدة والضابط ،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأتبعت كل مسألة برأي الشافعية فيها وأدلتهم ، واكتفيت بذكر رأيهم عن بقية المذاهب الأخرى على اعتبار أن ابن دقيق العيد الذي تختص حوله الدراسة هو أحد فقهاء المذهب الشافعي ، وحيث وردت عدة مسائل أشرت إلى الأولى بالمسألة الأولى وللثانية بالمسألة الثانية ..وهكذا ، وأما إذا وردت مسألة واحدة فاكتفيت بذكرها بجانب عنوان أشرت له بالمسألة .

٤- عند توثيقي في الحاشية لكتاب إحكام الأحكام كنت أضع هكذا:

(ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج، ق، ص)، فينبغي أن أنبه أن (ق) ترمز إلى الجزء من المجلد ، حيث أن طبعة الكتاب التي بين يدي مطبوعة في مجلدين ، احتوى كل مجلد منها على جزءين فأشرت للجزء الأول ب(ق١) والجزء الثاني ب (ق٢) من كل مجلد .

٥- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها ، خرجت الأحاديث النبوية وذكرت الحكم عليها إن لم تكن من الصحيحين ، وترجمت للأعلام الواردة في الدراسة والتي هي بحاجة إلى ذلك .

٦- وضعت في نهاية الدراسة فهرسا للآيات القرآنية ، وفهرسا للأحاديث النبوية ، وفهرسا للأعلام المترجم لهم ، وفهرسا للقواعد الفقهية وفهرسا للضوابط الفقهية الواردة فيها.

٧- جعلت في بداية الدراسة فصلاً تمهيدياً احتوى على التعريف بالحافظ عبد الغني المقدسي وكتابه (عمدة الأحكام) وكذلك التعريف بابن دقيق العيد وكتابه (إحكام الأحكام)، واحتوى أيضاً على وريقات عن التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية تمهيداً للبدء بموضوع الدراسة.

وقد قسمت الدراسة إلى أربعة فصول :

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف والكتاب، وفيه مبحثان:

المبحث الأول :ترجمة الحافظ عبد الغني المقدسي ، والتعريف بكتابه (عمدة الأحكام).

المبحث الثاني : ترجمة الإمام ابن دقيق العيد ، والتعريف بكتابه (إحكام الأحكام) .

الفصل الثاني : التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية:

وذلك في مباحث كالآتي :

المبحث الأول : معنى القاعدة والضابط ، والفرق بينهما .

المبحث الثاني : أهمية القواعد والضوابط الفقهية وفوائد دراستها .

المبحث الثالث : الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث : وفيه القواعد الفقهية المتعلقة بالعبادات عند ابن دقيق العيد من كتابه إحكام الأحكام .

الفصل الرابع : وفيه الضوابط الفقهية المتعلقة بالعبادات عند ابن دقيق العيد من كتابه إحكام الأحكام .

ثم وضعت الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف والكتاب

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة الإمام عبد الغني المقدسي والتعريف بكتابه (عمدة الأحكام) .

المبحث الثاني : ترجمة الإمام ابن دقيق العيد والتعريف بكتابه (إحكام الأحكام) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : ترجمة الإمام عبد الغني المقدسي والتعريف بكتابه (عمدة الأحكام) :

الفرع الأول : ترجمة الإمام عبد الغني المقدسي :

أولاً: نسبه ومولده:

هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الحافظ الإمام تقي الدين أبو محمد المقدسي الجماعيلي[١].

ولد في سنة إحدى وأربعين وخمس مائة في جماعيل[٢] هو وابن خالته الموفق واصطحبا مدة في أول اشتغالهما ورحلتهما. [٣]

ثانياً: نشأته ووفاته:

كان الحافظ عبد الغني غزير الحفظ والإتقان وقيماً يجمع فنون الحديث ، كثير العبادة ورعاً ماشياً على طريقة السلف، كان لا يسأله أحد عن حديث إلا ذكره له، ولا عن رجل إلا قال: هو فلان بن فلان ونسبه، وقيل له: إن رجلاً يحلف بالطلاق أنك تحفظ مائة ألف حديث فقال: "لو قال أكثر من ذلك لصدق" [٤].

قرأ الحافظ القرآن وسمع الحديث وارتحل هو والموفق إلى بغداد ودمشق وأخذ الحافظ يترحل للعلم في كثير من البلدان ، وإليه انتهى حفظ الحديث متناً وإسناداً ومعرفة بفنونه مع الورع والعبادة والتمسك بالأثر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٥].

يقول ابن رجب[٦] : "كان الحافظ عبد الغني المقدسي أمير المؤمنين في الحديث "[٧]

---

(1) انظر: ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن، (ت ٧٩٥هـ). الذيل على طبقات الحنابلة، ط١، ٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٩٧م، ج٢، ص٣.

(2) جماعيل بالفتح وتشديد الميم ، هي قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين ، انظر : الحموي ، ياقوت بن عبد الله ، معجم البلدان ، ٦م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٧٩م ، ج٢ ، ص١٥٩ .

(3) الزركلي، خير الدين،(ت١٣٩٦هـ) . الأعلام، ط٢، ١٠م ،ج٤، ص ١٦٠.

(4) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (ت ٩١١هـ). طبقات الحفاظ، ط٢، ١م ،(تحقيق:علي محمد عمر)، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٤٨٦ .

(5) انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر ، (ت٧٧٤هـ) . البداية والنهاية، ط٢، ١٤م، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٧٧م، ج١٣، ص٣٨-٣٩، وابن العماد، شذرات الذهب، ج٥، ص ٦٢ .

(6) هو زين الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بي أبي عمر المقدسي الحنبلي، كان إماما ومفتيا زاهدا ومحدثا ومتعبدا فاضلا ، توفي عام (٧٩٥ هـ) ، انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج٧ ، ص٩١ .

(7) ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ج٢، ص٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : تصانيفه:

ترك الحافظ عبد الغني العديد من المصنفات القيمة والمؤلفات المفيدة وأذكر منها[١]:

- أشراط الساعة.
- سيرة النبي صلى الله عليه وسلم .
- تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين .
- المصباح في عيون الأحاديث الصحاح.
- محنة الإمام أحمد.
- النصيحة في الأدعية الصحيحة .
- عمدة الأحكام .
- الروضة .
- والكمال في أسماء الرجال .

يقول ابن الملقن[٢] : " وهذا الحافظ رحمة الله عليه صاحب مبادرات موفقة ، حديثية جليلة، ولو لم يكن منها إلا أنه أول من ألف في رجال الكتب الستة مجتمعين في كتابه "الكمال...." والناس بعده عيال" [٣] .

الفرع الثاني :التعريف بكتاب (عمدة الأحكام):

هو كتاب قيم للحافظ عبد الغني المقدسي، موضوعه أحاديث الأحكام، جمع فيه ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما ورتبها وفق ترتيب الحنابلة لأبواب الفقه بعد أن جردها من الأسانيد، فكان لا يذكر إلا اسم الصحابي "الراوي" وأحياناً يذكر بعض التابعين،قال في أول مقدمته للكتاب: "أما بعد: فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة من أحاديث الأحكام،

---

[1] انظر : ابن رجب،الذيل على طبقات الحنابلة ،ج٢ ، ص١٣ ، والزركلي ، الأعلام ، ج٤ ، ص١٦٠ .

[2] هو سراج الدين أبو حفص عمر بن أبي الحسن ، علي بن أحمد بن محمد المعروف بابن الملقن ، ولد عام (٧٢٣ هـ) بالقاهرة، توفي والده وعمره عاما واحدا فأوصى إلى الشيخ شرف الدين عيسى المغربي الملقن لكتاب الله بالجامع الطولوني ، فربأه وعرف بابن الملقن نسبة إليه ، نقل أنه كان أكثر أهل زمانه تصنيفا ، توفي عام (٨٠٤ هـ) بالقاهرة، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج٧ ، ص١٧٠– ١٧١.

[3] ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي،(ت ٨٠٤هـ). الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ط١، ٥م ،(تحقيق : عبد العزيز بن أحمد المشيقح)، دار العاصمة، الرياض، ١٩٩٧،ج٢، ص٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما اتفق عليه الإمامان، الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ومسلم بن الحجاج، فأجبته إلى سؤاله" [١] .

قال عنه عبد القادر الأرناؤوط في مقدمته عند تحقيقه لكتاب العمدة: "من خيرة كتب الأحكام المختصرة.... وأحاديثه صحيحة مشهورة متلقاة بالقبول عند أهل هذا الفن".[٢]

وقال ابن الأثير[٣] عنه : " كلامه بحر يغاص فيه على جواهر المعاني ولا يستخرج حكمه إلا الراسخون في العلم "[٤]

وجاء في مقدمة كتاب العدة : "فكان كتابه – أي عمدة الأحكام – عمدة الأحكام حقاً، وكان قريباً لطالب العلم المبتدئ والمتوسط، ولا يستغني عنه المنتهي والمتبحر"[٥].

ولقد اعتنى العلماء بهذا الكتاب فقام بشرحه جمع كثير من أهل العلم جمع بعضهم الشيخ عبد القادر بدران[٦] في كتابه المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل فقال : " وقد اعتنى العلماء بهذا الكتاب فشرحه أبو عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني المالكي المتوفي سنة إحدى وثمانين وسبع مائة في خمس مجلدات .....، وشرحه سراج الدين عمر بن الملقن الشافعي المتوفي سنة أربع وثمان مائة سماه بالإعلام وهو من أحسن مصنفاته" وزاد على ذلك فمن أراد الزيادة فليراجع الكتاب[٧].

---

[٥] انظر :المقدسي،عبد الغني بن عبد الواحد ،(ت ٦٠٠هـ).عمدة الاحكام من كلام خير الأنام ،ط١،١م،(دراسة وتحقيق :محمود الأرناؤوط) ، دارالمأمون للتراث ، دمشق ، ١٩٨٥م ، ص ٢٩ .

[١] المصدر نفسه، ص٥.

[3] هو الشيخ عماد الدين القاضي ابن الأثير الحلبي ، الذي أملى عليه الشيخ ابن دقيق العيد شرح العمدة، واسمه اسماعيل بن أحمد بن سعيد ، فقيه كاتب، له خطب مدونة ، وله تاريخ في ذكر الخلفاء والملوك في مجلدين، عدم في وقعة قازان عام ٦٩٩ ه،انظر: ابن قاضي شهبة، أحمد بن محمد،(ت٨٥١ هـ). طبقات الشافعية، ط١، ٤م ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، ١٩٧٩م، ج٢،ص٢١٧.

[٣] انظر: الصنعاني ،محمد بن إسماعيل،العدة ،٣م،(تحقيق:علي بن محمد الهندي)، المطبعة السلفية، القاهرة،١٣٧٩هـ ،ج١، ص٥٠

[5] انظر المصدر نفسه ، ص ٤ .

[6] هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بدران ، فقيه أصولي حنبلي ولد بدومة بقرب دمشق، كان سلفي العقيدة ، ولي إفتاء الحنابلة ، من تصانيفه المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، شرح روضة الناظر ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ، توفي عام (١٣٤٦ هـ) بدمشق، انظر : الزركلي ، الأعلام ، ج٤ ، ص١٦٢ – ١٦٣ .

[7] انظر : بدران ، عبد القادر ، (ت ١٣٤٦ هـ) . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ط٢ ، ١م ، (علق عليه : د. عبد الله التركي) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨١م ، ص٤٦٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : ترجمة ابن دقيق العيد والتعريف بكتابه (إحكام الأحكام):

الفرع الأول :ترجمة ابن دقيق العيد:

أولاً: نسبه ومولده:

هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، الشيخ الإمام شيخ الإسلام أبو الفتح بن الشيخ القدوة مجد الدين المنفلوطي المصري بن دقيق العيد[١]. [٢]

ولد رحمه الله على قريباً من ساحل ينبع، وأبواه متوجهان من قوص[٣] للحج، وكانت ولادته يوم السبت الخامس والعشرين من شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة فلما وصل أبوه إلى مكة حمله وطاف به البيت الحرام وسأل الله أن يجعل ابنه هذا عالماً عاملاً، وكان يقول: وأنا دعوت فاستجيب لي[٤] .

ثانياً: نشأته وعلومه :

نشأ الشيخ بقوص، وتفقه على والده، وكان والده مالكي المذهب ثم تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام [٥] الفقه الشافعي ، فحقق المذهبين وأفتى فيهما ، وبرع في علم الحديث فكان حافظاً متقناً، يضرب به المثل في ذلك، وكان آية في الحفظ والإتقان والتحري، شديد الخوف، دائم الذكر، دأبه في الليل العلم والعبادة، فربما استوعب الليلة وطالع فيها المجلد أو المجلدين، وربما تلا آية واحدة فكررها إلى مطلع الفجر . [٦]

---

[1] هو مجد الدين علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة ،ولد سنة ٥٨١ هـ ، نشأ في بيت عرف أفراده بالعلم والتدين ، كان شاعرا ومحدثا وفقيها مالكيا وشافعيا ، توفي عام ٦٦٧ هـ ، انظر : القوصي ، أحمد بن موسى ، علي بن دقيق العيد شيخ علماء الصعيد ، ١م، ص ٣٠-٣٥ .

[2] انظر: ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية،ج٢، ص ٢٩٩ ، والقنوجي، صديق حسن، (ت١٣٠٧ هـ) . أبجد العلوم، ٣م ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م ، ج٣، ص ١٥٦ ، ومراد ، يحيى، معجم أعلام الفقهاء، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤ م، ص ١١٠ ، وابن تغري، جمال الدين يوسف، (ت٨٧٤ هـ). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٢٩م، ج٨، ص٣٠٦.

[3] قوص بالضم ثم السكون ، هي مدينة كبيرة عظيمة واسعة في مصر، انظر : الحموي ، معجم البلدان ، ج٤ ، ص٤١٣ .

[4] ابن حجر ، شهاب الدين أحمد بن علي ، (ت ٨٥٢ هـ) . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ط١ ، ٤م في ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م ، ج٣ ، ص ٥٨ ، ومخلوف ، محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ط٢ ، ١م ، المطبعة السلفية ، ١٣٤٩ هـ ، ص ١٨٩ ، والشوكاني ، محمد بن علي ، (ت١٢٥٠هـ) . البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، ط١ ، ٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨م، ج٢ ، ص١١٥ ، والقوصي ، علي بن دقيق العيد، ص ٥٩، والسبكي، عبد الوهاب بن علي ، (ت٧٧١ هـ) ، طبقات الشافعية الكبرى ، ط١ ، ٩م ، (تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ج٩ ، ص ٢١٠ .

[5] هو الشيخ عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء ، كان رحمه الله شيخ الإسلام علما وعملا وورعا وزهدا، ولد بدمشق عام ٥٧٨ هـ ، له العديد من المصنفات والتلاميذ ، قرأ الفقه على الشيخ ابن عساكر ، والأصول على الآمدي ، توفي سنة ٦٦٠ هـ ،ودفن بالقرافة ، انظر : الأسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم ،(ت٧٧٢ هـ) . طبقات الشافعية، ط١ ، ٢م ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٨٧ م ، ج٢ ، ص٨٤ – ٨٥ ، رقم الترجمة ٨١٣ .

[6] انظر السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٩ ، ص ٢١١، والأدفوي، أبو الفضل جعفر بن ثعلب، (ت ٧٤٨هـ). الطالع السعيد الجامع أسماء أنجباء الصعيد، ١م ، (تحقيق: سعد محمد حسن)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م ، ص ٥٧٩، واليافعي، عبد

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فكان من العبادة والورع بمحل لا يدرك، وكان يقول: ما تكلمت بكلمة ولا فعلت فعلاً إلا أعددت له جواباً بين يدي الله تعالى[١]

وتنقل الشيخ ورحل يطلب العلم ويدرسه، فدرس بالمدرسة المجدية بإسنا[٢] والمدرسة النجيبية بقوص، وباشر القضاء فيها عن المالكية مدة ثم استقر بالقاهرة واشتغل بالتدريس ، وسألوه القضاء فامتنع، فألحوا عليه إلى أن تولى وهو خائف من درك المنصب، حزيناً على نفسه، حتى دخل عليه بعض أصحابه يوما فرآه وهو حزين مفكر فسأله عن ذلك فقال: يا فلان من أراد الله له بالقضاء ما أراد له خيراً .[٣]

وعزل نفسه من القضاء غير مرة ثم يسأل ويعاد [٤].

ومع أن الشيخ فاق معاصريه في العلم والفقه، فقد كان أيضاً ممن نبغ في فنون الأدب واللغة، فقد قال عنه الأسنوي[٥]: "صاحب النظم الرائق والنثر الفائق، المجمع على كماله في العلم والدين والزهد و الورع مع البلاغة التامة [٦]

وجاء في الطالع السعيد: "وله نثر أحسن من الدرر، ونظم أبهج من عقود الجوهر... وله النظم الفائق المشتمل على المعنى البديع واللفظ الرائق السهل الممتنع والمنهج المستعذب المنبع والذي يصبو إليه كل فاضل ويستحسنه كل أديب كامل ".[٧]

ويقول الشوكاني[٨] "له أشعار حسنة محكمة قوية المعاني، جيدة المباني"[٩]

وودع ذلك الشيخ هذه الدنيا في يوم الجمعة الحادي عشر من صفر سنة اثنتين وسبعمائة في بستان ظاهر القاهرة. [١]

الله بن أسعد، (ت ٧٦٨هـ). مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، ط١، ٤م ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج٤، ص١٧٧.

[1] ابن شهبة ، طبقات الشافعية ، ج٢ ، ص٣٠٠ .

[2] إسنا بالكسر ثم السكون ، مدينة بأقصى الصعيد ، على شاطئ النيل، انظر : الحموي ، معجم البلدان ، ج١ ، ص١٨٩ .

[3] الأسنوي، طبقات الشافعية، ج٢، ص١٠٣.

[4] الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين محمد، (ت٧٤٨ هـ) . تذكرة الحفاظ، (صحح تحت إعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص١٤٨٣.

[5] هو جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأسنوي ، ولد عام (٧٠٤ هـ) بأسنا ، لازم العلماء وكان مثابرا على إيصال البر والخير لكل محتاج ، كان شيخ الشافعية في زمانه ، صنف العديد من المؤلفات منها ، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، وكتاب التمهيد ، كانت وفاته عام (٧٧٢ هـ) ودفن بالقرافة ، انظر : الأسنوي ، طبقات الشافعية (المقدمة) ، ج١ ، ص٦ .

[6] انظر : الأسنوي ، طبقات الشافعية ، ج٢ ، ص١٠٢ .

[7] الأدفوي، الطالع السعيد، ص ٥٨٧، ٥٨٩.

[8] هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، من أهل صنعاء ولد بهجرة شوكان في اليمن فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، ولد عام (١١٧٣ هـ) ، من مؤلفاته نيل الأوطار ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، وإرشاد الفحول ، توفي عام (١٢٥٠هـ)بصنعاء، انظر : الزركلي ، الأعلام ، ج٧ ، ص١٩٠ – ١٩١ .

[9] الشوكاني، البدر الطالع، ج٢، ص ١١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكر ابن شهبة[٢] أنه دفن بالقرافة الصغرى. [٣]

وكان يوم وفاته يوماً مشهوداً عزيزاً في الوجود، وسارع الناس من كل مكان لتشييع جنازته، ووقف جيش مصر للصلاة عليه، وكانت وفاته عن سبعة وسبعين عاماً قضاها في التعليم والتدريس والتحصيل والتأليف والحكم والزهد والعبادة والتلاوة. [٤]

فهذه نبذة يسيرة عن حياة شيخنا تقي الدين ذي المناقب الكثيرة والفضائل الغزيرة الذي قال فيه السبكي[٥] "لم ندرك أحداً من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة المشار إليه في الحديث المصطفوي النبوي –صلى الله على قائله وسلم–".[٦]

ثالثاً: اجتهاده ومؤلفاته :

بعد أن تعرفنا على شيخنا تقي الدين وحبه للعلم وسعيه لطلبه وتفوقه في ذلك حتى فاق معاصريه نرى أن العلماء قد جعلوه من المجتهدين وفي ذلك أذكر بعض أقوالهم:

- قال عنه الأسنوي[٧]: " لم يشتهر أحد في زمانه اشتهاره، ولا حاز قوته على الإستنباط واقتداره...، وقام من الإجتهاد بعبء لا يطيق أحد حمله ولا يقوى، الجامع للعلوم الشرعية العقلية واللغوية ، حافظ الوقت، خاتمة المجتهدين ".[٨]
- قال الذهبي:[٩] "الإمام المجتهد المحدث الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين..."[١٠]

---

[1] انظر: الأسنوي، طبقات الشافعية، ج٢، ص ١٠٤، والكتبي، محمد شاكر، (ت٧٦٤ هـ) . فوات الوفيات، ط١، ٢م ، (تحقيق: الشيخ/ علي محمد معوض، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٢، ص ٤٠٣، ابن تغري، النجوم الزاهرة، ج٢، ص ٢٠٧، وابن عماد، شذرات الذهب ، ج٦، ص ١٤٠.

[2] هو تقي الدين أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الشافعي ، كان إماما علامه ، تفقه ودرس وأفتى وجمع وصنف ، من مؤلفاته شرح المنهاج ، لباب التهذيب ، المنتقى من الأنساب ، توفي بدمشق عام (٨٥١ هـ) ، انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج٧ ، ص٤٠٥.

[3] ابن شهبه، طبقات الشافعية، ج٢، ص ٣٠٢

[4] القوصي، على بن دقيق العيد، ص ٨٧.

[5] هو قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي ، ولد بالقاعرة عام (٧٢٧هـ) أفتى ودرس وصنف واشتغل بالقضاء ، له يد في النظم والنثر والبلاغة ، سيدا جوادا كريما ، مات بالطاعون عام (٧٧١ هـ) ، من تصانيفه شرح مختصر ابن الحاجب ، شرح منهاج البيضاوي ، وطبقات الفقهاء الكبرى ، انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ،ج٦ ، ص٤١٩ – ٤٢٠ .

[6] السبكي ، طبقات الشافعية، ج٩، ص٢٠٩.(يريد الحديث الذي رواه أبو هريرة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو قوله عليه السلام : "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ") ،أخرجه : السجستاني ، أبو داود سليمان ، سنن أبي داوود ، ط١ ، ١م ، (تحقيق وتخريج : يوسف الحاج أحمد ،مكتبة ابن حجر ، دمشق ،٢٠٠٤م ، كتاب : الملاحم ، باب : ما يذكر في قرن المائة ، ص٨٤٧ ، رقم (٤٢٩١) ، وحكم عليه المحقق بأنه صحيح وكذلك جاء في عون المعبود ، انظر: أبادي، محمد أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، ١٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ١١ ، ص٢٦٧.

[7] سبقت ترجمته ، ص ١١ .

[8] الأسنوي، طبقات الشافعية، ج٢، ص ١٠٢.

[9] هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي ، ختم به شيوخ الحديث وحفاظه ، فقد كان مؤرخا وحافظا كبيرا ، توفي عام (٧٤٨ هـ) ، انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج١٣+١٤ ، ص٦٤٩ .

[10] الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج٤، ص ١٤٨١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وفي فوات الوفيات" وكان إماماً متقناً محدثاً مجوداً فقيهاً مدققاً أصولياً أديباً شاعراً نحوياً ذكياً غواصاً على المعاني مجتهداً وافر العقل". [١]
- ووصفه السبكي بالمجتهد المطلق ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة . [٢]

فقد أجمع هؤلاء العلماء وغيرهم على أن الشيخ قد وصل إلى درجة الاجتهاد بوصفهم له بأنه مجتهد مستنبط، ويجدر بي ذكر بعض من مؤلفاته العلمية وتصانيفه غزيرة النفع عظيمة القدر.

من مؤلفاته:[٣]

- الإلمام في الحديث، الذي قال عنه الأدفوي[٤] : "لو كملت نسخته في الوجود لأغنت عن كل مصنف في ذلك موجود"[٥]
- الإمام وهو شرح الإلمام، قال عنه السبكي: " وهو جليل حافل لم يصنف مثله".[٦]
- وعلق شرحاً على مختصر التبريزي في فقه الشافعية، وشرحا على مختصر أبي شجاع.
- وله الإقتراح في معرفة الإصطلاح في أصول الدين وعلوم الحديث.
- شرح مقدمة المطريزي في أصول الفقه.
- وله الأربعين في الرواية عن رب العالمين.
- وشرح الأربعين حديثاً للنووي.
- وله اقتناص السوانح .
- وله ديوان خطب.
- شرح عمدة الأحكام للشيخ عبد الغني المقدسي .

---

(1) الكتبي، فوات الوفيات، ج٢، ص ٤٠٣

(2) السبكي، طبقات الشافعية، ج٩، ص ٢٠٧

(3) انظر، ابن عماد، شذرات الذهب، ج٦، ص١٣٩، والسبكي، طبقات الشافعية، ج٩، ص ٢١٢ ، وابن شهبه، طبقات الشافعية، ج٢، ص ٣٠٢ , والأدفوي، الطالع السعيد، ص ٥٧٥.

(4) هو كمال الدين ، أبو الفضل جعفر بن ثعلب بن جعفر الأدفوي ، ولد بأدفو وهي قريبة من أسوان عام ٦٨٥هـ، شارك في علوم متعددة ،فكان أديبا وشاعرا وسمع وحدث ، صنف في أحكام السماع كتابا نفيسا سماه (الإمتاع) ، توفي عام (٧٤٨ هـ) ، انظر : الأسنوي : طبقات الشافعية ، ج١ ، ص ٨٦ ، رقم الترجمة ١٥٢ .

(5) الأدفوي، الطالع السعيد، ص ٥٧٥.

(6) السبكي، طبقات الشافعية، ج٩، ص٢١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني:التعريف بكتاب (إحكام الأحكام):

هو شرح لكتاب العمدة في الأحكام للشيخ عبد الغني المقدسي أملاه تقي الدين بن دقيق إملاءً على الشيخ عماد الدين القاضي بن الأثير الحلبي،قال ابن الأثير : " فأملى علي من معانيه كل فن غريب وكل معنى بعيد على غيره أن يخطر بباله وهو عليه قريب".[١]

وقد أكثر فيه الشيخ بن دقيق من المباحث الأصولية والفقهية، واستعمل العبارة البسيطة والتعبير السهل والأسلوب الواضح، ويعد صورة واضحة تتجلى فيها شخصيته الفقهية، ويتمثل فيها اجتهاده حيث كان يعرض آراء المذاهب وأدلتهم والترجيح بين الآراء مع مرافقة الدليل والتعليل وكان يكتفي أحيانا بذكر رأي الشافعية عن بقية المذاهب، ومن منهجه في هذا الشرح ما ذكره الصنعاني[٢] في مقدمة العدة بأنه جمع بين التقدم في معرفة علل الحديث وحسن الاستنباط للأحكام والمعاني الشرعية من مصادرها في كتاب الله عز و جل وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه ، مع المشاركة في جميع العلوم التي تتصل بذلك. [٣]

وقال الأدفوي: "ولو لم يكن إلا ما أملاه على "العمدة" لكان عمدة في الشهادة بفضله والحكم بعلو منزلته في العلم ".[٤]

---

[1] ابن دقيق العيد ، تقي الدين محمد بن علي ، (ت٧٠٢ هـ) . إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ،ط١ ،٤٠م في٢ ،دار الكتب العلمية، بيروت ، ٢٠٠٠م ، ج١، ص ٩٠ .

[2] هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني الصنعاني ، أبو إبراهيم المعروف بالأمير ، ولد عام ١٠٩٩هـ بمدينة كحلان أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام ، له نحو مائة مصنف ، منها توضيح الأفكار وسبل السلام وشرح الجامع الصغير ، توفي عام (١١٨٢ هـ) بصنعاء، انظر : الزركلي، الأعلام ، ج٦ ، ص٢٦٣ .

[3] الصنعاني ، العدة ، ج١، ص ٥.

[4] الأدفوي، الطالع السعيد، ص ٥٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : معنى القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، والفرق بينهما .

المبحث الثاني : أهمية القواعد والضوابط الفقهية وفوائد دراستها .

المبحث الثالث : الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والفرق بينهما، وفيه فروع:

الفرع الأول: معنى القاعدة:

أ- لغة:

القاعدة: أصل الأس، والقواعد : الأساس، وقيل : القواعد أساطين البناء التي تعمده، وقواعد الهودج : خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها.[١]

وقواعد السحاب ، أصولها المعترضة في آفاق السماء تشبيها لها بقواعد البناء.[٢]

فالمعاني اللغوية للقاعدة تدور حول الأساس والأصل.

ب- إصطلاحاً:

عرف العلماء القاعدة في الإصطلاح عدة تعريفات ، منها:

- عرفها الحموي:[٣] "بأنها حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[٤]
- وقال السبكي: "القاعدة الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها" [٥]
- وقال الندوي هي: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه" [٦]
- وقال الزحيلي: "القاعدة قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة"[٧]

---

[1] انظر : ابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم، (ت٧١١هـ). لسان العرب،٩م، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م، ج٧،ص٤٣٤، وابن فارس، أبو الحسين أحمد،(ت ٣٩٥هـ). مجمل اللغة، ط١، (تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان)، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٩٨٤م، ج٣، ص٧٦٠، عبد الحميد ،محمد محي الدين، والسبكي، محمد عبد اللطيف، المختار من صحاح اللغة، دار السرور ، بيروت، ص٤٩٢.

[2] ابن منظور ، لسان العرب، ج٣، ص٣٦١ .

[3] هو أحمد بن محمد الحسني الحموي الحنفي ، عالم مشارك في أنواع من العلوم ،درس بالقاهرة، من تصانيفه ، الدر النفيس في بيان نسب الإمام محمد بن إدريس ، وكشف الرمز عن خبايا الكنز ،توفي عام ١٠٨٩هـ، انظر : كحالة ، عمر رضا ، معجم المؤلفين ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٣م ، ج١ ، ص٢٥٩ .

[4] الحموي، أحمد بن محمد، (ت١٠٩٨هـ). غمز عيون البصائر، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، ج١، ص٥١.

[5] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (ت ٧١٧هـ). الأشباه والنظائر، ط١، ٢م، (تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩١م، ج١، ص١١.

[6] الندوي، علي بن أحمد، القواعد الفقهية، ط٦ ،١م، دار القلم، دمشق،٢٠٠٤م، ص٤٥، وأشار إلى أنه انتقى صياغة التعريف من الزرقا وعدل عليه وحذف منه.

[7] الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، ط١، ١م، جامعة الكويت لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت ، ١٩٩٩م، ص١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وعرفها الباحسين وتبعه عبد المجيد دية بأنها: "قضية كلية فقهية، جزئياتها قضايا كلية فقهية"[١].

- قال الروكي عنها: "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزئياته على سبيل الإطراد أو الأغلبية"[٢]

- وعرفها محمد شبير بأنها: قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة [٣]على أحكام جزئيات موضوعها. [٤]

- وقال الزرقا هي: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها". [٥]

- وقال الجرجاني[٦]: "القاعدة هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها "[٧]

- وقال الفيومي[٨]: " هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[٩]

- وقال عنها إسماعيل علوان: "هي حكم كلي مصوغ في ألفاظ موجزة – غالباً – ينطبق على جميع جزئياته أو أغلبها في أبواب متعددة لتعرف أحكامها منه"[١٠]

رأي وتعقيب :

ومما يتضح لنا عند النظر في هذه التعريفات هو إنقسام الفقهاء إلى قسمين عند تعريفهم للقاعدة:

- **القسم الأول:**

---

(1) الباحسين ، يعقوب بن عبد الوهاب ، القواعد الفقهية ، ط١ ، ١م ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٩٩٨م ، ص ٥٤ ، ودية، عبد المجيد عبد الله، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع، ١م، دار النفائس، عمان،٢٠٠٥م، ص٢٧.

(2) الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي، ط١، ١م، دار الصفاء، الجزائر، ودار ابن حزم، بيروت،٢٠٠٠م، ص٥٣.

3 وهذا بناء على أن الوجود عند المناطقة إما بالفعل أو بالقوة .

(4) شبير، محمد بن عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط١، ١م، دار الفرقان ، عمان، ٢٠٠٠م، ص١٨.

(5) الزرقا، مصطفى بن أحمد، المدخل الفقهي العام، ط١٠، ٣م، مطبعة طربين، دمشق، ١٩٦٨م، ج٢، ص٩٤٧.

(6) هو علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني ، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية ، له نحو خمسين مصنفا ، منها التعريفات ، ورسالة في أصول الحديث ، توفي عام (٨١٦ هـ) ، انظر : الزركلي ، الأعلام، ج٥ ، ص١٥٩ – ١٦٠ .

(7) الجرجاني، علي بن محمد، (ت ٨١٦هـ). التعريفات ، ١م، مكتبة لبنان ، بيروت، ١٩٨٥م، ص ١٧٧.

(8) هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي ، أبو العباس ،ولد بالفيوم من مصر ، لغوي اشتهر بالمصباح المنير ، ولد بالفيوم بمصر ورحل إلى حماة بسورية ، له نثر الجمان في تراجم الأعيان ، توفي نحو (٧٧٠ هـ) ، انظر : الزركلي ، الأعلام ، ج١ ، ص٢١٦ .

(9) الفيومي، أحمد بن محمد، (ت ٧٧٠هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط٤، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٢١م، ج١+٢، ص ٧٠٠.

(10) علوان، إسماعيل بن حسن، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ط١، ١م، دار ابن الجوزي،الدمام، ٢٠٠٠م، ص ٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من رأى أن القاعدة قضية كلية[1] نظراً للصفة العامة للقواعد وهي العموم، واعتبر المستثنيات لا تخرج القاعدة عن كونها كلية كما يتضح ذلك من تعريف : السبكي، الندوي، محمد الزحيلي، عبد المجيد دية، الروكي، محمد شبير، الزرقا، الجرجاني، إسماعيل علوان ، والفيومي.

- **القسم الثاني:**

من رأى أن القاعدة أكثرية لا كلية ، نظراً لوجود المستثنيات والشواذ فيها كما يتضح ذلك من تعريف الحموي السابق الذكر.

- والراجح أن القاعدة أمر كلي وأن وجود الإستثناءات لا يقدح في كليتها كما يقول الندوي: "وإذا كان هناك شاذ خرج عن نطاق القاعدة فالشاذ أو النادر لا حكم له ولا ينقض القاعدة"[٢]

وإستناداً إلى قول الشاطبي[٣]:"إن الأمر الكلي إذا ثبت كلياً فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً".[٤]

وقد ذكر البورنو بعض الأسباب للأخذ بهذا المبدأ فمن أراد الزيادة فعليه مراجعة كتابه"[٥]

- وبعد ترجيحي للقول بأن القاعدة أمر كلي يجدر بي أن أنبه إلى أن بعض هذه التعريفات اختصت بالقاعدة الفقهية كما في تعريف الزرقا ومحمد شبير مثلاً وبعضها جاءت مجردة تندرج على عدة موضوعات كالقاعدة النحوية والأصولية وغيرهما كما في تعريف الجرجاني مثلاً.

والذي يهمنا هو تعريف القاعدة الفقهية إذ هي موضوع الدراسة والبحث ، وبناءً على ذلك عند الترجيح من بين هذه التعريفات يخرج تعريف السبكي والزحيلي والجرجاني والفيومي وإسماعيل علوان إذ لم يقيدوا التعريف بالقاعدة الفقهية ، ويتبقى الترجيح بين تعريف الندوي والباحسين والروكي ومحمد شبير والزرقا ، والذي أختاره تعريفاً للقاعدة الفقهية هو تعريف محمد شبير القائل بأن القاعدة الفقهية هي: قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على أحكام

---

[1] الكلي هو اللفظ الذي لايمنع مفهومه اشتراك الكثيرين فيه على حد سواء كالإنسان والحيوان،فهو مايندرج تحته أفراد لا حصر لهم يشتركون عاى حد سواء في مفهومه، أما الجزئي فهو الذي يشير إلى شيء واحد بعينه، كزيد مثلا فإن المفهوم منه لايصلح البتة للشركة،انظر: الشنيطي، محمد فتحي، أسس المنطق والمنهج العلمي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٠م، ص٤٥-٤٦.

[2] الندوي، القواعد الفقهية، ص٤١

[3] هو إبراهيم بن موسى بن اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، من أهل غرناطة ، أصولي حافظ من أهل غرناطة ، من أئمة المالكية ، من كتبه : الموافقات في أصول الفقه ،والإعتصام ، ورسالة في الأدب ، توفي عام (٧٩٠ هـ) ، انظر : الزركلي ، الأعلام ، ج١ ، ص٧١ .

[4] الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى، (ت٧٩٠هـ). الموافقات في أصول الشريعة، ط٢، ٢م، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٦م، ج١، ص ٣٦٤.

[5] انظر : البورنو ، محمد صدقي ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ط٤ ، ١م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٦٦م ، ص١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جزئيات موضوعها ، وذلك لأنه صاغه صياغة موجزة بعبارات بسيطة مع عدم إخلاله بما رجحته من أن القاعدة أمر كلي وكذلك تقييده للقاعدة في التعريف بالشرعية .

الفرع الثاني: معنى الضابط :

أ- لغة :

ضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم ، ويقال رجل ضابط أي قوي على عمله[١].

وتضبطه أخذه على حبس وقهر [٢]

ووردت معاني كثيرة له، وأغلب معانيه اللغوية تدل على الحبس والقوة.

ب- إصطلاحاً:

- يقول السبكي: " والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهه أن يسمى ضابطاً"[٣]
- ويقول البورنو عن الضوابط : "هي القواعد ذوات المجال الضيق- أي التي تختص بباب أو جزء باب – إذ مجالها التطبيقي بعض الفروع الفقهية من باب واحد من أبواب الفقه وهي تختص بنوع من الأحكام الفرعية لا يعمم في غير مجاله". [٤]
- وعرفه بعض المعاصرين[٥] بأنه :"ما انتظم صوراً متشابهه في موضوع واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر"[٦]
- وقال التهانوي[٧]: "هي حكم كلي ينطبق على جزئيات" [٨]
- وقال الحموي: " هو ما يجمع فروعاً من باب واحد" [٩]

رأي وتعقيب :

ومما يتضح عند النظر في تعريفات الفقهاء للضابط هو انقسامهم إلى قسمين :

---

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٤٥٧-٤٥٨، عبد الحميد ، محمد محي الدين والسبكي ،محمد عبد اللطيف، المختار من صحاح اللغة، ص٣٩٨.

(2) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب،(ت٨١٧هـ). القاموس المحيط، ١م، (اعتنى به ورتبه وفصله: حسان عبد المنان)، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م، ص ١٠١٧.

(3) السبكي ، الأشباه والنظائر، ج١، ص١١.

(4) البورنو، الوجيز، ص٢٨.

5 الباحسين ومحمد شبير.

(6) الباحسين، القواعد الفقهية، ص٦٧، شبير، القواعد الكلية، ص٢٢.

(7) هو محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الحنفي التهانوي ، باحث هندي ، له كشاف اصطلاحات الفنون ، وسبق الغايات في نسق الآيات ، توفي بعد عام (١١٥٨ هـ) ، انظر : الزركلي ، الأعلام ، ج٧، ص١٨٨ – ١٨٩ .

(8) التهانوي، محمد بن علي،(ت١١٥٨هـ). كشاف إصطلاحات الفنون، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٩٨م، ج٣، ص١١٣، وواضح من التعريف عدم التفريق بين الضابط والقاعدة .

(9) الحموي، غمز عيون البصائر، ج١، ص٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الأول : يرى أنه لافرق بين القاعدة والضابط ، كما هو واضح من تعريف التهانوي السابق الذكر.

القسم الثاني : يرى التفريق بين القاعدة والضابط ، ويتضح هذا من تعريف السبكي والحموي والباحسين والبورنو .

-والراجح أن التفريق بين القاعدة والضابط أقرب إلى الصواب من القول الآخر ، وهو قول مبني على ماذكره الفقهاء من فروق بين القاعدة والضابط والتي سأذكرها في الفرع التالي.

الفرع الثالث: الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية :

بعد نظري فيما قاله الفقهاء في الفرق بين القاعدة والضابط استخلصت النقاط التالية :

١- القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، فمجال الضابط أضيق من مجال القاعدة، فنطاقه لا يتخطى الموضوع الواحد.[١]

٢- القواعد تصاغ بعبارة موجزة، وألفاظ تدل على العموم والإستغراق ، أما الضوابط فلا يشترط فيها ذلك. [٢]

٣- أن القاعدة الفقهية في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها، وأما الضابط الفقهي فهو يختص بمذهب معين -إلا ما ندر عمومه- وقد يختص الضابط برأي فقيه معين من المذهب يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب. [٣]

٤- القواعد الفقهية أكثر شذوذاً من الضوابط الفقهية لأن الضوابط تضبط موضوعاً واحداً فلا يتسامح فيها بشذوذ كبير على خلاف القواعد الفقهية. [٤]

الفرع الرابع : أمثلة على القواعد والضوابط الفقهية :

أ – أمثلة على القواعد الفقهية :

١-(النفل أوسع من الفرض)[٥]

---

[1] انظر ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، (ت ٩٧٠هـ). الأشباه والنظائر، ط١، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٩م، ص١٣٦، والندوي، القواعد الفقهية، ص٤٦، والتهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج٣، ص ١١٣.

[2] شبير، القواعد الكلية، ص٢٣.

[3] البورنو، الوجيز، ص٢٩.

[4] انظر: كامل، عمر بن عبد الله، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ط١، دار الكتبي، الأورمان،٢٠٠٠م، ج١، ص٣٨.

[5] انظر:السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، (ت ٩١١هـ) . الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، ط١ ، ٢م،(تحقيق: محمد حسن محمد حسن) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج١ ، ص ٣٣٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة هنا حكم كلي فقد شملت أبوابا فقهية متعددة كالصيام والصلاة والزكاة وغير ذلك، ففي كل باب النافلة أوسع من الفرض ويتساهل فيه أكثر من الفريضة .

٢- **(ما جاز لعذر بطل بزواله)**[١]

القاعدة هنا حكم كلي فقد شملت أبوابا فقهية متعددة كالصيام والصلاة والطهارة وغير ذلك، فكل ما جاز لعذر كأكل الميتة والتيمم والإفطار في السفر يبطل بزوال ذلك العذر.

ب- أمثلة على الضوابط الفقهية :

١- (أيما إهاب دبغ فقد طهر)[٢]

الضابط هنا مما هو واضح أنه حكم كلي في طهارة الإهاب.

٢- (كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه) [٣]

فهذا ضابط اشتمل على حكم كلي في باب السلم ولا يشمل أي باب آخر .

المطلب الثاني: أهمية القواعد والضوابط الفقهية وفوائد دراستها :

للقواعد الفقهية موقع عظيم في الفقه الإسلامي، وأهمية بالغة وقوة أثر كبيرة في التفقيه فلذا خصصت هذا المطلب لأبين فيه قدراً من تلك الأهمية ومن ذلك:

١- إن القواعد الفقهية تسهل ضبط الأحكام الفقهية وحصرها وحفظ المسائل الفرعية، فالقاعدة الفقهية وسيلة لاستحضار الأحكام ، وفي ذلك يقول الفقهاء :

- يقول الروكي عنها:"من أهم ما يجب الإشتغال به في الفقه الإسلامي لأنها الوسيلة التي تكفل لنا ضبط فروعه وجزئياته وتخريجها على أصولها وإلحاقها بكلياتها" [٤].

- ويقول ابن الوكيل[٥]: "إن القواعد الفقهية سهلة الحفظ وبحفظها يسهل استذكار حكم المسائل، ودراسة الفروع والجزئيات الفقهية فيها قدر كبير من الصعوبة ، بل تكاد مستحيلة،... بخلاف القاعدة الكلية فإنها تنطبق على فروع كثيرة لا حصر لها". [٦]

---

(1) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ٧٤ .

(2) انظر: الندوي ، القواعد الفقهية ، ص ٤٩ .

(3) انظر : المصدر نفسه .

(4) الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص١٤٠.

(5) هو محمد بن عمر بن مكي أبو عبد الله المعروف بابن الوكيل ، شاعر من العلماء بالفقه ، ولد عام (٦٦٥ هـ)، بدمياط وانتقل مع أبيه إلى دمشق فنشأ فيها وأقام في حلب ، وتوفي بالقاهرة عام (٧١٦ هـ)،صنف الأشباه والنظائر وله شعر وموشحات رقيقة ، انظر: الزركلي ، الأعلام ، ج٧ ، ص٢٠٤ -٢٠٥ .

(6) ابن الوكيل، محمد بن عمر،(ت٧١٦هـ). الأشباه والنظائر، ط٢، ٢م، (تحقيق ودراسة: أحمد بن محمد العنقري)، مكتبة الرشد، الرياض،١٩٩٧م،ج١،ص٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وجاء في المنثور في القواعد: "هذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب وتنظم عقده المنثور في سلك ".[١]
- يقول ابن رجب عنها: "وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد".[٢]

٢- تربي القواعد الفقهية عند الباحث الملكة الفقهية ، وتجعله قادراً على الإلحاق والتخريج لمعرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول للوقائع المستجدة وجاء في ذلك :

- ماقاله ابن نجيم[٣]: "وهي أصول الفقه في الحقيقة ، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الإجتهاد ولو في الفتوى".[٤]
- وقول السيوطي[٥]: "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومدراكه ومآخذه وأسراره ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان". [٦]

٣- توفر القواعد الفقهية للمقلد – غير المختص- الطمأنينة ، إذ بوقوفه على هذه القواعد يطمئن على عمله وعبادته ، حيث يعلم أن هناك أصلاً أو قاعدة تحكم العمل عند المجتهد. [٧]

٤- إن دراسة القواعد الفقهية وإبرازها تظهر مدى إستيعاب الفقه الإسلامي للأحكام ومراعاته للحقوق والواجبات وتسهل على غير المختصين بالفقه الإطلاع على محاسن هذا الدين ، وتبطل دعوى من ينتقصون الفقه الإسلامي ويتهمونه بأنه يشتمل على حلول جزئية ، وليس قواعد كلية[٨]

---

(1) الزركشي، محمد بن بهادر،(ت ٧٩٤هـ). المنثور في القواعد،ط٢،١م، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٠م، ج١، ص١١.

(2) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر،(ت٩١١هـ). تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ط٢، ٤م، دار ابن عفان، القاهرة،١٩٩٩،ج١،ص١١.

(3) هو الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ، عمدة العلماء العاملين وخاتمة المحققين والمفتين ، له البحر الرائق شرح كنز الدقائق والأشباه والنظائر وشرح المنار، توفي عام ٩٧٠هـ ، انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج٨ ، ص٤٢١ – ٤٢٢ .

(4) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر، ص١٤.

(5) هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر محمد بن سابق الدين السيوطي الشافعي ، المحقق المدقق ، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة ، ولد عام (٨٤٩ هـ)،ختم القرآن وله من العمر ثمان سنين ثم حفظ عمدة الأحكام ومنهاج النووي ، كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث ، توفي عام (٩١١ هـ)، انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج٨ ، ص٨٧ –٩٠ .

(6) السيوطي، أشباه والنظائر،ج١، ص٢٩

(7) ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ج١، ص٢٤.

(8) البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ط٣ ، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠م،ج١، ص٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- إن تخريج الفروع استناداً إلى القواعد الكلية يجنب الفقيه من التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية، فالقاعدة الفقهية تضبط المسائل الفقهية وتتسق بين الأحكام المتشابهة وتسهل على الطالب إدراكها وأخذها وفهمها. [١]

٦- تساعد القواعد الفقهية في إدراك مقاصد الشريعة وأهدافها العامة، وربط الأحكام المبعثرة في خيط واحد مما يدل على أن هذه الأحكام جاءت لتحقيق المصالح المتقاربة أو لتحقيق مصلحة أكبر.[٢]

المطلب الثالث: الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية:

اختلف العلماء في جعل القاعدة الفقهية أو الضابط الفقهي مصدراً من مصادر الإستدلال في التشريع الإسلامي على رأيين هي:

الرأي الأول: يرى أن القواعد والضوابط الفقهية ليست بحجة ، وإنما هي شاهد يستأنس به في تخريج أحكام القضايا الجديدة على المسائل الفقهية المدونة، ولا يمكن الإعتماد عليها ، وممن قال بهذا الرأي ابن نجيم [٣]،الجويني[٤]، وحجتهم في ذلك:

١- أن القاعدة حكم أغلبي وفي الإستدلال بها ذريعة لترك العناية بالدليل الخاص، ولكن من الممكن الإستئناس بها فقط إذا لم يكن لها معارض [٥]

٢- أن هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورابط لها وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام الفروع[٦].

٣- أن معظم هذه القواعد لا تخلو من المستثنيات ، وقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من المسائل والفروع المستثناه. [٧]

الرأي الثاني : يرى أن القاعدة الفقهية يحتج بها إذا توفر فيها شرطين هما:

---

[1] انظر: الزحيلي، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، ص٢٦، ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ج١، ص٢٣، الندوي، القواعد الفقهية، ص٣٢٧.

[2] انظر: الزحيلي، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، ص٢٦، الندوي، القواعد الفقهية، ص٣٢٧.

[3] انظر: الحموي، غمز عيون البصائر،ج١، ص٣٧.

[4] فهم رأيه من قوله" وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما وغرضي بإيرادها تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمان الخالي ولست أقصد الإستدلال بها، انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله،(ت ٤٧٨هـ). غيات الأمم في التياث الظلم، ط٢،١م، (تحقيق : د.عبد العظيم الديب)، حقوق الطبع للمحقق،١٤٠١هـ،ص٤٩٩ ، وعقب على ذلك الباحسين بأنه لايعني حسم الموضوع عنده بدليل أنه بنى عشرات الأحكام في مختلف الأبواب في كتابه على الأصول والقواعد عند تعذر النص،انظر: الباحسين ، القواعد الفقهية ، ص ٢٨١ .
والجويني هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ أبو محمد الجويني ، إمام الأئمة في زمانه ولد عام (٤١٩ هـ) ، كان متواضعا رقيق القلب ، من تصانيفه : كتاب الأساليب في الخلاف ومختصر النهاية والغياثي ، توفي عام (٤٧٨ هـ) ، انظر : الأسنوي ، طبقات الشافعية ، ج١ ، ص ١٩٧ ، رقم الترجمة ٣٦٧ .

[5] انظر: عمر كامل، القواعد الفقهية الكبرى، ج١، ص٥٤.

[6] البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية،ج١، ٤٥.

[7] انظر : المصدر نفسه، والندوي، القواعد الفقهية، ص٣٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- أن يكون لها أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

٢- أن تسلم من المعارض.

وممن يرى ذلك : عبد المجيد دية[١]، إبراهيم بن عبد الصمد[٢]، مجلة الأحكام العدلية[٣]، الزرقا[٤]، الندوي[٥]، محمد شبير[٦] ، صالح السدلان[٧] .

وحجتهم في ذلك:

١- أن القاعدة الفقهية كلية منطبقة على جميع جزئياتها ولا يقدح في كليتها وجود استثناءات.

٢- أن القواعد الفقهية أحكام أغلبية غير مطردة قلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها، عندما تكون تلك الفروع المستثناه من القاعدة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى أو أنها تستدعي أحكاماً استحسانية خاصة، والاحتجاج بها هنا مع توفر الشرطين احتجاج بأصلها، لأنها قبل أن تكون قاعدة فهي دليل شرعي بالإتفاق. [٨]

رأي وتعقيب :

١- أرجح أن القاعدة الفقهية والضابط الفقهي مصدراً للحكم الشرعي إذا سلمت من المعارض وكان لها أصل من الشرع لأن الاحتجاج بها هنا احتجاج بأصلها وهو الدليل الشرعي .

٢- إذا وقع تعارض للقاعدة أو الضابط مع غيرهما من الأدلة فإن ذلك يخضع لقواعد الترجيح ، فكما يقدم النص على القياس إذا خالفه فكذلك يقدم النص على القاعدة الفقهية.[9]

٣- أرى أنه إذا لم يرد نص في المسألة أو القضية المستجدة وكانت مما يندرج تحت قاعدة فقهية فيحتج بها لأنها لم توضع عبثا.

---

[1] عبد المجيد دية، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع، ص٤٠.

[2] انظر: ابن فرحون، إبرهيم بن علي،(ت ٧٩٩هـ). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،ط١، ١م، التزم طبعه عباس بن عبد السلام بن شقرون، مصر، ١٣٥١هـ، ص٨٧ ، وإبراهيم بن عبد الصمد هو ابو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، كان رحمه الله إماما فقيها جليلا فاضلا ضابطا متقنا حافظا للمذهب المالكي ، من مؤلفاته : التنبيه على مبادئ التوجيه والتذهيب على التهذيب ، انظر : المصدر نفسه .

[3] حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م، ج١، ص١١.

[4] الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص٩٤٨ .

[5] الندوي، القواعد الفقهية، ص٣٣٠ .

[6] شبير ، القواعد الكلية، ص٨٧.

[7] السدلان، صالح بن غانم،القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، ١م، دار بلنسية، الرياض، ١٤١٧هـ، ص٣٨ .

[8] انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص٩٤٨، والبورنو، الموسوعة،ج١، ص٤٦، والسدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ص٣٥.

[9] عبد المجيد دية ، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع ، ص٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث:

القواعد الفقهية المتعلقة بالعبادات عند ابن دقيق العيد من كتابه (إحكام الأحكام)

- القاعدة الأولى: الإباحة لسبب الشيء إباحة للشيء.
- القاعدة الثانية : الأجور تتفاوت على حسب تفاوت المصالح أو المشقة في الفعل .
- القاعدة الثالثة : إذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي أولى إلا لدليل خارج يقوى به هذا التأويل المرجوح فيعمل به .
- القاعدة الرابعة : الاسم إذا انتقل إلى الحقيقة العرفية كانت اللغوية مهجورة.
- القاعدة الخامسة : الأصل عدم المجاز.
- القاعدة السادسة : الحكم المتجدد عند تجدد أمر يقتضي إضافة ذلك الحكم إلى ذلك الأمر.
- القاعدة السابعة : سقوط الأداء دليل على سقوط القضاء إلا لدليل .
- القاعدة الثامنة: الشك لا يقتضي وجوباً في الحكم إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجوداً .
- القاعدة التاسعة : العسر إنما يجب دفعه عما يتعلق بالتكاليف .
- القاعدة العاشرة : عدم تفويت الأصل مقدم على تفويت الفضيلة.
- القاعدة الحادية عشرة : الغالب على العبادات التعبد ومأخذها التوقيف.
- القاعدة الثانية عشرة : قد يترك المستحب لدفع المفسدة المتوقعة .
- القاعدة الثالثة عشرة : لا يجبر الواجب إلا بتداركه وفعله .
- القاعدة الرابعة عشرة : ما ثبت بالذمة يتأخر للإعسار .
- القاعدة الخامسة عشرة : ما ضُيق طريقه قل ، وما اتسع طريقه سهل .
- القاعدة السادسة عشرة : ما كان من جملة ما ينتفع به فحكمها حكمه.
- القاعدة السابعة عشرة :المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل بخلاف المنهيات .
- القاعدة الثامنة عشرة : المعين لا يقع الامتثال إلا به .
- القاعدة التاسعة عشرة : يستحب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الأولى: الإباحة لسبب الشيء إباحة للشيء[١].

- معنى القاعدة :

الفرع الأول: بيان معاني مفردات القاعدة:

أولاً: الإباحة : - **لغة :** من الإحلال يقال أبحتك الشيء أحللته لك ، وباح بسره أي أظهره [٢].

- **اصطلاحاً :** المباح ما لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب [٣].

ثانياً: السبب : - **لغةً :** هو كل شيء يتوصل به إلى غيره [٤].

- **اصطلاحاً :** عرف بعدة تعريفات منها : " ما وضع شرعاً لحكم لحكمة يقتضيها ذلك الحكم [٥].

وعرف أيضا بأنه "ما يلزم من عدمه العدم ، ومن وجوده الوجود " [٦].

الفرع الثاني : المعنى العام للقاعدة :

مما يفهم من القاعدة أنه إذا ورد في الشرع ما يبيح سبب الشيء، فإن ذلك يكون دالاً على إباحة الشيء نفسه .

- المسائل التي خرجها ابن دقيق العيد على القاعدة في كتابه ، وبيان رأيه ورأي الشافعية فيها :

المسألة : حكم صوم من أصبح جنباً :

أولاً : رأي بن دقيق العيد في المسألة ، وأدلته :

أ- رأي ابن دقيق العيد في المسألة :

يرى ابن دقيق العيد صحة صوم من أصبح وهو جنب [٧].

---

(1) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق ٢، ص ١٦٤ .

(2) انظر : الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، (ت٣٨٥ هـ) . الصحاح ، ط١، ٥م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٩م ، ج١ ، ص٣١٤ ، والفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ص١٨٠ .

(3) الشاطبي ، الموافقات ، ج١ + ٢ ، ص ٩٥.

(4) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ، ص ٤٦٠.

(5) الشاطبي ، الموافقات ، ج ١+٢ ، ص ٢٣٦.

(6) ابن قاوان ، الحسين بن أحمد ، (ت٨٨٩ هـ) . التحقيقات في شرح الورقات ، ط١ ، ١م ، (تحقيق : د. الشريف سعد بن عبد الله)، دار النفائس ، عمان ، ١٩٩٩ م ، ص ١٧٣.

(7) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق ٢ ، ص ١٦٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-**أدلته :**

١- من القرآن الكريم [١]:

قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [٢].

- وجه الدلالة :

يقول ابن دقيق العيد بأن الآية تقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم مطلقاً ، ومن جملة ذلك الوقت، الوقت المقارب لطلوع الفجر بحيث لا يسع الغسل ، فإن الآية تقتضي إباحة الوطء فيه أيضاً، ومن ضرورة الوطء في ذلك الوقت الضيق أن يصبح الإنسان جنباً ، ومن هنا صح صومه مع أنه أصبح جنباً، فالإباحة لسبب الشيء إباحة للشيء ، وسبب الشيء هنا هو الوطء في وقت لا يسع الغسل ، والشيء هو الإصباح جنباً في يوم الصوم [٣].

٢- من السنة [٤]:

عن عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما-قالتا: : " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم " [٥].

وجه الدلالة : -

الحديث واضح الدلالة على صحة صوم من أصبح وهو جنب وذلك من فعله - صلى الله عليه وسلم -[٦].

ثانياً : رأي الشافعية في المسألة ، وأدلتهم :

أ- رأي الشافعية في المسألة :

الرأي الأول : صحة صوم من جامع في الليل وأصبح وهو جنب ، وهو عند جماعة فقهائهم[٧].

---

(1) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق ٢ ، ص ١٦٤.

(2) سورة البقرة ، آية : ١٨٧.

(3) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج ١ ، ق ٢ ، ص ١٦٤.

(4) انظر : المصدر نفسه.

(5) أخرجه: البخاري ، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري ، ط٢ ، ١م ، دار السلام ، الرياض ، دار الفيحاء ، دمشق ، ١٩٩٩م، كتاب : الصوم ، باب : الصائم يصبح جنبا ، ص ٣٠٩، رقم (١٩٢٥ ، ١٩٢٦) ،وابن الحجاج ، مسلم ، (ت٢٦١هـ). صحيح مسلم، ط١ ، ١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠١م، كتاب : الصيام ، باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، ص٤٠١، رقم (١١٠٩).

(6) انظر : النووي ، محي الدين بن شرف ، (ت ٦٧٦هـ) . صحيح مسلم بشرح النووي ، ط٣ ، ١٨م في ٩ (تحقيق : الشيخ / خليل مأمون) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٦م ، ج٧+٨ ، ص٢٢١ .

(7) انظر :الشربيني،محمد بن الخطيب، (ت٩٩٧هـ).مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ط١، ٤م، دار الفكر ،بيروت، ٢٠٠٥م، ج١ ، ص٥٨٧ ، والنووي ، محي الدين بن شرف ، (ت ٦٧٦ هـ) . المجموع شرح المهذب ، ط١ ، ٢٢م ، (تحقيق : د. محمود مطرجي) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ج٦ ، ص ٣١٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الثاني : عدم صحة صوم من أصبح وهو جنب،وهو قول منقول عن سالم بن عبدالله[١].

ب- أدلتهم :

أولاً : أدلة الرأي الأول :

١- من القرآن [٢]:-

قوله تعالى : ﴿ عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [٣].

- وجه الدلالة :-

قالوا أن من باشر (أي جامع) إلى طلوع الفجر ، يلزم منه بالضرورة أن يصبح جنباً وقد أباحه الله تعالى ولم يستثن وقت الغسل فعلم منه أنه لا يفسد الصوم [٤].

١- من السنة [٥] :

أ- حديث عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما - السابق الذكر [٦].

ب-عن عائشة - رضي الله عنها - : " أن رجلاً جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال - عليه السلام - : "وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم " ،فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال - عليه السلام - : " والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقى " [٧].

- وجه الدلالة :-

الأحاديث واضحة الدلالة على صحة صوم من أصبح وهو جنب من فعل النبي - عليه الصلاة والسلام [٨] ، ونقل صاحب شرح صحيح البخاري أن في الحديث الأول فائدتين :

---

(1) انظر: النووي، المجموع،ج٦، ص٣١٤ ، هو سالم بن عبد الله بن محمد بن سالم اليمني ،ولد في رمضان سنة ٤٥١هـ ،وتفقه على أبيه، وكان إمام جامع بلده،(ت٥٣٢هـ)، انظر: الأسنوي،طبقات الشافعية ،ج٢، ص٣١٩، رقم الترجمة ١٢٦٧.

(2) المصدر نفسه، والماوردي ، علي بن محمد، (ت٤٥٠هـ) .الحاوي الكبير، ط١، ١٨م، (تحقيق؛: الشيخ/عادل أحمد عبد الموجود والشيخ /علي محمد معوض) ، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٤م، ج٣،ص٤١٤ .

(3) سورة البقر ة ،آية: ١٨٧

(4) انظر :النووي ،المجموع ،ج٦، ص٣١٤، والماوردي ، والحاوي الكبير،ج٣،ص٤١٤.

(5) انظر :المصدر نفسه.

(6) سبق ذكر الحديث وتخريجه ، ص٢٨.

(7) أخرجه : مسلم ، الصحيح ، كتاب : الصيام ، باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، ص٤٠٢ ، رقم (١١١٠) .

(8) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج٧+٨ ، ص٢٢١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأولى : أنه عليه السلام كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز ، والثانية : أن ذلك كان من جماع لا من احتلام[١] .

٣- من المعقول :

ذكر الماوردي[٢] دليلاً من المعقول يدل على صحة صوم من أصبح جنباً هو :

أن الغسل من الجنابة ثمرة لفعل مباح كالشبع عن الطعام والري عن الشراب ، وكل ذلك غير مفسد للصوم [٣].

ثانياً : أدلة الرأي الثاني [٤] :

استدل من قال بعدم صحة صوم من أصبح وهو جنب بما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " من أصبح جنباً من جماع فلا صوم له " [٥].

وجه الدلالة :- -

الحديث عند من قال بعدم صحة صوم من أصبح جنباً من الجماع واضح الدلالة على أنه لا يصح صومه لقوله " فلا صوم له " أي أن صومه غير مقبول ، فهو حجة على من قال بصحة صومه .

- وقد أجاب أصحاب الرأي الأول عن هذا الحديث (حديث أبي هريرة – رضي الله عنه -) بالآتي[٦] :

١- أنه منسوخ ، لأن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب قبل الاغتسال أن يصوم ، وكان أبو هريرة يفتي على الأمر الأول ولم يعلم النسخ ، ثم رجع عنه لما سمع بخبر عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما [٧].

٢- أنه محمول على من طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام مع علمه بالفجر .

---

(1) انظر : ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، (ت٨٥٢هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط١ ، ١٥ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٩م ، ج٤ ، ص١٨١ .

(2) هو أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والآداب وكان حافظا للمذهب الشافعي ،(ت ٤٥٠ هـ) ببغداد ، انظر : الأسنوي ، طبقات الشافعية، ج٢ ، ص ٢٠٦ ، رقم الترجمة ١٠٣٢ .

(3) انظر :الماوردي ،الحاوي الكبير ،ج٣، ص٤١٥ .

(4) انظر :النووي ، المجموع ،ج٦، ص٣١٥.

(5) أخرجه :مسلم ، الصحيح ، كتاب :الصيام ، باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، ص ٤٠١ ، رقم (١١٠٩) ، مع ذكر قصة رجوع أبو هريرة عما كان يقول به .

(6) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص ٥٨٧ ، والنووي ، المجموع ، ج٦ ، ص ٣١٥ .

(7) أخرجه :مسلم ، الصحيح ، كتاب :الصيام ، باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، ص ٤٠١ ، رقم (١١٠٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الثانية : الأجور تتفاوت على حسب تفاوت المصالح أو المشقة في الفعل[١].

- معنى القاعدة :

الفرع الأول : بيان معاني مفردات القاعدة :

أولاً : الأجور : جمع أجر ، وهو الثواب والجزاء على العمل [٢].

ثانياً : المصالح : - لغة :المصلحة من الصلاح وهو ضد الفساد[٣] .

- اصطلاحا : هي وصف يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة أو دفع مضرة [٤].

ثالثاً : المشقة : - لغة : يقال شق علي الأمر أي ثقل علي ، والمشقة هي الشدة .[٥]

- اصطلاحاً : هي العسر والعناء الخارجين عن حد الإحتمال في العادة [٦].

الفرع الثاني : المعنى العام للقاعدة :

يتبين من القاعدة أنه كلما كان الفعل أكثر مشقة أو جهداً أو كانت المصالح المتعلقة به أعظم كان الأجر في إتيانه والعمل به أكثر من إتيان غيره .

- المسائل التي خرجها ابن دقيق العيد على القاعدة في كتابه ، وبيان رأيه ورأي الشافعية فيها :

المسألة الأولى : حكم صوم الدهر :

أولاً : رأي ابن دقيق العيد في المسألة ، وأدلته :

أ- رأي ابن دقيق العيد في المسألة :

يرى ابن دقيق العيد أن صوم الدهر مكروه [٧].

---

(1) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق٢ ، ص ١٨٣ ، والقاعدة قريبة مما عبّر عنه الفقهاء بـــ " ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلا " ، انظر: السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ج١ ، ص ٣٠٨.

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، ج١ ، ص ٨٤.

(3) انظر : المصدر نفسه ،ج٥، ص٣٧٤ .

(4) قلعة جي ، محمد رواس ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، ط١ ، ٢ م ، دار النفائس ، بيروت ، ٢٠٠٠ م ، ج٢ ، ص ١٨٠٩.

(5) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج٥ ، ص١٥٩ .

(6) قلعة جي ، الموسوعة الفقهية ، ج٢ ، ص ١٨٠٩ .

(7) انظر: ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق٢ ، ص ١٨٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- أدلته [١] :

استدل ابن دقيق العيد بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – عندما أخبر بأنه قال " والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت " قال له : " إنك لا تستطيع ذلك ، فصم وأفطر ، ونم وقم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر " [٢].

- وجه الدلالة :

يقول ابن دقيق العيد بأن قول النبي – عليه الصلاة والسلام- " مثل صيام الدهر " المراد به أصل الفعل في التقدير لا الفعل المرتب عليه التضعيف في التحقيق ، فلا يستوي من فعل الشيء بمن قدر فعله له لأن الأجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح أو المشقة في الفعل ، وبهذا يكون حصول الثواب هنا على الوجه التقديري والذم في صيام الدهر متعلق بالفعل الحقيقي [٣] .

ثانياً : رأي الشافعية في المسألة ، وأدلتهم :

أ- رأي الشافعية في المسألة :

يرى الشافعية أن صيام الدهر – واستثنوا من الدهر أيام العيد وأيام التشريق – حكمه مكروه لمن خاف به ضرراً أو فوت حقاً ومستحب لمن كان غير ذلك (أي لم يفوت حقاً أو يخاف ضررا)[٤].

ب- أدلتهم :

١- الأدلة على أنه مكروه لمن خاف الضرر[٥]:

استدلوا بما ورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – آخى بين سلمان[٦] وبين أبي الدرداء[٧]،

---

(1) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق٢ ، ص ١٨٢.

(2) أخرجه : البخاري ، الصحيح ، كتاب : الصوم ، باب صوم الدهر ، ص٣١٧ ، رقم (١٩٧٦) ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب : الصيام ، باب : النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ، ص٤١٩ ، رقم (١١٥٩) .

(3) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق٢ ، ص ١٨٣-١٨٤.

(4) انظر: ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد ، (ت ٩٧٤ هـ) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ط١ ، ٢ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ج١ ، ص ٥٣٣ ، والشربيني ، مغنى المحتاج ، ج١ ، ص ٦٠٣ – ٦٠٤.

(5) انظر : المصدر نفسه .

(6) هو سلمان الفارسي ، أبو عبد الله ، يعرف بسلمان الخير ، مولى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ، أول مشاهده الخندق ، ولم يتخلف عن مشهد بعدها ، آخى النبي –عليه السلام- بينه وبين أبي الدرداء ، كان من خيار الصحابة وزهادهم وفضلائهم وهو الذي أشار بحفر الخندق ، توفي عام (٣٥هـ) ، انظر : ابن الأثير ، علي بن محمد ، (ت ٦٣٠هـ) . أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ط١ ، ٦م ، (تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤م ، ج٢ ، ص ٥١٢-٥١٥ .

(7) هو عويمر بن عامر بن مالك بن زيد ، وقيل اسمه عامر بن مالك وعويمر لقب ، تأخر اسلامه قليلا، شهد مابعد أحد من المشاهد ، كان فقيها عاقلا حكيما، قال عنه رسول الله صلى الله علبه وسلم :"عويمر حكيم أمتي"، ولي قضاء دمشق في ولاية عثمان، توفي قبل مقتل عثمان بسنتين، انظر: المصدر نفسه،رقم الترجمة٥٨٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فرأى أم الدرداء[١] مبتذلة[٢] ، فقال : ما شأنك ؟ فقالت : إن أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا ، فقال سلمان : يا أبا الدرداء ، إن لربك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً ،فصم وأفطر ، وقم ونم ، وائت أهلك ، وأعط كل ذي حق حقه " فذكر أبو الدرداء للنبي – صلى الله عليه وسلم – ما قاله سلمان فقال النبي – عليه الصلاة والسلام – مثل ما قال سلمان " [٣].

– وجه الدلالة :-

يفهم من ذكر الشافعية للحديث لاستدلالهم به بهذا الموضع أنهم اعتبروا تأييد النبي – صلى الله عليه وسلم – لقول سلمان لأبي الدرداء " فصم وأفطر " حالة اختص بها أبو الدرداء ومن كان في مثل وضعه ولهذا قالوا بالكراهية لمن فوت حقاً أو خاف ضرراً وحملوا هذا الحديث وأمثاله من الأحاديث التي نهت عن صيام الدهر عليه ، أو على من صام الدهر مع العيدين وأيام التشريق ، يقول الشوكاني في الحديث : " دليل على جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل ، وتفويت الحقوق المطلوبة ، وكراهة الحمل على النفس في العبادة "[٤] .

٢– الأدلة على أنه مستحب لمن لم يخاف الضرر : [٥]

أ– قوله – عليه الصلاة والسلام – " من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً " [٦].

– وجه الدلالة :

يتضح من استدلالهم لاستحباب صيام الدهر لمن لم يفوت حقاً أو يخاف الضرر بهذا الحديث أن ذلك لدلالته على فضل الصيام مطلقاً ومن جملته صيام الدهر، يقول النووي[٧] عن الحديث :

---

(1) هي زوج أبي الدرداء اختلفوا في اسمها فقالوا خيرة بنت أبي حدرد ، وقيل : اسمها هجيمة ، كانت من فضلاء النساء وعقلائهن ومن ذوات العبادة ، توفيت قبل زوجها بسنتين ، انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٧ ، ص٣١٦ .

(2) المراد بها أنها تاركة للبس ثياب الزينة ، انظر : الشوكاني ، محمد بن علي ، (١٢٥٥ هـ) . نيل الأوطار ، ط١ ، ٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج٤ ، ص٢٧٣ .

(3) أخرجه : البخاري ، الصحيح ، كتاب : الصوم ، باب : من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ، ص٣١٦ ، رقم (١٩٦٨) .

(4) انظر : الشوكاني ، محمد بن علي ، (ت١٢٥٥ هـ) . نيل الأوطار ،ط١ ، ٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م ،ج٤ ، ص٢٧٤ .

(5) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص ٦٠٤ ، وابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج ، ج١ ، ص ٥٣٣.

(6) أخرجه : البخاري ، الصحيح ، كتاب : الجهاد ، باب : فضل الصوم في سبيل الله ، ص٤٧٠ ، رقم (٢٨٤٠) ، ومسلم ، الصحيح، كتاب : الصوم ، باب : فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيق ذلك ، ص٤١٦ ، رقم (١١٥٣) .

(7) هو الشيخ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف ، محرر المذهب الشافعي وملقحه ومرتبه ، ولد عام (٦٣١ هـ) بقرية بالشام وقرأ القرآن بها ثم قدم دمشق وقرأ التنبيه والمهذب ،كان إلى جانب كبير من العمل والزهد والصبر ، كثير السهر والعبادة والتصنيف ، توفي عام (٦٧٦ هـ) ، انظر : الأسنوي ، طبقات الشافعية ، ج٢ ، ص٢٦٦ ، رقم الترجمة (١١٦٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا.....ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها ، والخريف : السنة "[١] .

ب- قوله – عليه الصلاة والسلام – " من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا ، وعقد تسعين"[٢]

- وجه الدلالة :-

قالوا ضيقت عليه : أي عنه ، فلم يدخلها أو لايكون له فيها موضعاً وبهذا قالوا بالاستحباب لهذا الفضل العظيم [٣].

المسألة الثانية : تفضيل حضور الجماعة لصلاتي العشاء والفجر على غيرهما من الصلوات .

أولاً : رأي ابن دقيق العيد في المسألة ، وأدلته :

أ- رأي ابن دقيق العيد في المسألة :

يفهم من كلام ابن دقيق العيد أنه يرى زيادة أجر حضور جماعة صلاتي العشاء والفجر على باقي الصلوات [٤].

ب- أدلته [٥]:-

استدل بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا.. " [٦].

- وجه الدلالة :-

إن إخبار النبي – صلى الله عليه وسلم – عن هاتين الصلاتين بأنهما أثقل الصلاة على المنافقين وذلك لقوة الصارف عن حضورهما ، فأما العشاء فلأنها وقت الإيواء إلى البيوت والاجتماع مع الأهل وطلب الراحة من متاعب النهار ، وأما الصبح فلأنها وقت لذة النوم ، فلما

---

(1) انظر : النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٧+٨ ، ص٢٧٤ .

(2) أخرجه : ابن حنبل ، أحمد ، (ت ٢٤١ هـ) . مسند الإمام أحمد ، ط٢ ، ٨م ، مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٣م ، ج ٥ ، ص ٥٦٧ ، رقم (١٩٢١٤) تصنيف (٤ / ٤١٤) ، وابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد ، (ت ٢٣٥ هـ) . مصنف ابن أبي شيبة ، ط١ ، ٨م ، (تحقيق : سعيد محمد اللحام) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٩م ، كتاب : الصيام ، باب : من كره صوم الدهر ، ج٢ ، ص٤٩١ ، رقم (٥) ، وصححه الألباني ، انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ط١ ،مكتبة المعارف ، الرياض ، ٢٠٠٢م، ج٧ ، ص٦١٠ .

(3) انظر: الشربيني ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص ٦٠٤ ، و الرملي ، محمد بن أبي العباس ، (ت ١٠٠٤ هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٣ م ، ج٣ ، ص ٢١٠.

(4) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق١ ، ص ١٢٤.

(5) المصدر نفسه .

(6) أخرجه : البخاري ، الصحيح ، كتاب : الأذان ، باب : فضل صلاة العشاء في الجماعة ، ص١٠٧ ، رقم (٦٥٧) ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة ، ص٢٣٦ ، رقم (٦٥١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوي الصارف ثقلت على المنافقين لكن بالمقابل قوي الداعي على حضورهما لأن زيادة الأجر بزيادة المشقة [١].

ثانياً : رأي الشافعية في المسألة ، وأدلتهم :

أ- رأي الشافعية في المسألة :

يوافق رأي ابن دقيق العيد رأي الشافعية في المسألة فهم يرون أن الصبح والعشاء آكد من غيرهما من الصلوات الخمس في حضور الجماعة [٢]، وصرّح ابن حجر الهيتمي[٣] بأن التفضيل في هذه الصلوات لأجل المشقة لا لتفاضل الصلوات [٤].

ب- أدلتهم :

استدلوا لذلك بالأحاديث التالية [٥]:-

١- قول النبي -صلى الله عليه وسلم- " لو يعلم الناس مافي النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ، ولو يعلمون مافي التهجير لا ستبقوا إليه ، ولو يعلمون مافي العتمة والصبح لأتوهما ولوحبوا " [٦].

٢- عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : " من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله " [٧].

- وجه الدلالة :-

واضح من أن الأحاديث السابقة ذكرت هاتين الصلاتين (العشاء والفجر) وخصت حضور الجماعة فيهما بالفضل دون باقي الصلوات مما دل على أنهما آكد الجماعات ، ومما يؤكد ذلك أن الإمام مسلم عنون لهذا الباب في صحيحه بباب : فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة [٨]

---

(1) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق١ ، ص ١٢٤.

(2) انظر النووي ، المجموع ، ج٤ ، ص ١٦٦ ، وابن حجر الهيتمي ، شهاب الدين أحمد ، (ت ٩٧٤ هـ) . شرح المنهاج القويم ، ط٣ ،١م ، (تحقيق : د. مصطفى الخن ، ومصطفى البغا وآخرون) ، دار الفيحاء ، عمّان ، ١٩٨٧م ، ص ٢٢٥.

(3) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي ، ولد عام (٩٠٩ هـ) في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر ، أذن له بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين ، برع في علوم كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والفرائض ، له شرح المشكاة ، وشرح المنهاج ،وغير ذلك ، توفي عام ٩٧٣هـ بمكة ،انظر : ابن عماد ، شذرات الذهب ، ج٨ ، ص ٤٣٦ .

(4) انظر : ابن حجر الهيتمي ، شرح المنهاج، ص٢٢٥.

(5) انظر : النووي ، المجموع ،ج١٦٦

(6) أخرجه: البخاري ، الصحيح ، كتاب : الأذان ، باب : فضل التهجير إلى الظهر ، ص١٠٧ ، رقم (٦٥٤) ، وباب : الصف الأول ، ص١١٨ ، رقم (٧٢١) ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب : الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها ، ص١٧٠ رقم (٤٣٧) .

(7) أخرجه : مسلم ، الصحيح ، كتاب : المساجد ، باب : فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ، ص٢٣٨ ، رقم (٦٥٦) .

(8) انظر :النووي، شرح صحيح مسلم، ج٥+٦ ،ص١٥٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في عون المعبود أن ظاهر الحديث يدل على أن جماعة العشاء توازي في فضيلتها قيام نصف ليلة، وصلاة الصبح في جماعة توازي قيام ليلة[1].

[1] محمد آبادي ، عون المعبود ، ج٢ ، ص١٨٣ .
* خالف ابن دقيق العيد هذه القاعدة في كتابه في موضعين :
١- رد على من فضل صيام الدهر على صيام داوود -عليه السلام - وقال بان القاعدة هنا معارضة لتعارض المصالح و المفاسد ، ولأن مقدار تأثير كل واحدة منها في الحث والمنع غير محقق لنا فيفوض الأمر إلى صاحب الشرع ، وبهذا أخذ الأحاديث الدالة على من فضل صيام داوود -عليه السلام - وفضله على صيام الدهر ، وذكر من المفاسد في صيام الدهر اقتضاء العادة والجبلة على التقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم .
٢ - رد أيضا على من قال بالقاعدة وفضل قيام الليل كله على قيام داوود - عليه السلام - الوارد في الحديث " وأحب الصلاة إلى الله صلاة داوود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه " فرده بمثل رده على من قال بتفضيل صيام الدهر على صيام داوود ، وذكر من المصالح للقيام كقيام داوود مصلحة الإبقاء على النفس واستقبال صلاة الصبح وإدراك أول النهار بالنشاط، وكذلك هو أقرب إلى عدم الرياء في الأعمال ، فإن من نام السدس الأخير أصبح غير منهك القوى فهو أقرب إلى أن يخفي أثر عمله على من يراه ، ومن هنا نرى أن معارضة ابن دقيق العيد للقاعدة كانت لدليل راجح جعل القاعدة مرجوحة لديه في هذه المواطن ، انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق٢ ، ص١٨٤ ، وقد وافق رأي الشافعية هذا الرأي في هذه المسائل ، انظر : ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج ، ج١ ، ص٥٣٣ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص٦٠٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الثالثة:- إذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي أولى إلا لدليل خارج يقوى به هذا التأويل المرجوح فيعمل به [١]:

- معنى القاعدة :

الفرع الأول : بيان معاني مفردات القاعدة :

أولاً : اللفظ : ما يتلفظ به الإنسان أو في حكمه مهملاً كان أو مستعملاً [٢].

ثانياً : المعنى اللغوي : أي الذي يعبر به كل قوم عن أغراضهم [٣].

ثالثاً : المعنى الشرعي : يقال : شرع الله كذا أي جعله طريقاً ومذهباً [٤].

الفرع الثاني : المعنى العام للقاعدة :

يفهم من القاعدة أنه إذا تردد اللفظ بين معنيين أحدهما ما وضعته اللغة والآخر ما قام عليه الشرع ، يقدم المعنى الذي وضعه الشرع على الآخر إلا إذا كانت هناك قرينة أو دليل يدل على ترجيح المعنى اللغوي.

- المسائل التي خرجها ابن دقيق العيد على القاعدة في كتابه ، وبيان رأيه ورأي الشافعية فيها :

المسألة الأولى : حكم الإناء الذي شرب منه الكلب :

أولاً : رأي ابن دقيق العيد في المسألة وأدلته :

أ- رأي ابن دقيق العيد في المسألة :-

رجح ابن دقيق العيد نجاسة الإناء الذي شرب منه الكلب [٥]

ب- أدلته :-

استدل ابن دقيق العيد على نجاسة الإناء الذي شرب منه الكلب بأحاديث هي [٦]:

---

(1) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق٢ ، ص١٦٥ .
(2) الجرجاني ، التعريفات ، ص٢٠٣ .
(3) المصدر نفسه .
(4) المصدر نفسه .
(5) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق١ ، ص٢٨ .
(6) المصدر نفسه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً " [١].

- وجه الدلالة :

أن الأمر بغسل الإناء في الحديث ظاهر في تنجيس الإناء [٢] وهنا حمل ابن دقيق العيد اللفظ (الغسل) على المعنى الشرعي اذ أن المعنى الشرعي للغسل يفيد وجود النجاسة المسببة للغسل فهو بمعنى الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس[٣](أي من النجاسة)، بينما المعنى اللغوي للغسل هو التنظيف[٤] فهو لايفيد وجود النحاسة.

٢- قوله - صلى الله عليه وسلم - " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً " [٥].

- وجه الدلالة :

أن كلمة طهور تستعمل إما عن الحدث وإما عن الخبث ، ولا حدث على الإناء بالضرورة فتعين الخبث ، ويتضح من استدلاله كيف حمل اللفظ في الحديث (لفظة طهور) على المعنى الشرعي [٦].

ثانياً : رأي الشافعية في المسألة وأدلتهم :

أ- رأي الشافعية في المسألة :

وافق رأي ابن دقيق العيد رأي الشافعية في المسألة فقالوا بأن الإناء الذي شرب منه الكلب تنجس ، وذكروا لذلك صفة تطهيره [٧].

ب- أدلتهم :-

استدل الشافعية لرأيهم بأحاديث هي [٨]:

١- قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - :- " طهور إناء ..... " السابق الذكر[٩].

٢- أنه - صلى الله عليه وسلم - دعي إلى دار قوم فأجاب ، ثم دعي إلى دار أخرى فلم يجب ، فقيل له في ذلك فقال : " إن في دار فلان كلباً ، قيل له : وإن في دار فلان هرة ، فقال : " إن الهرة ليست بنجسة " [١].

---

(1) أخرجه : البخاري ، الصحيح ، كتاب : الوضوء ، باب : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ، ص٣٤ ، رقم (١٧٢) ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب : الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب ، ص١٢٢ ، رقم (٢٧٩).

(2) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق١ ، ص٢٧ .

3 انظر: الكوفي،أيوب بن موسى، الكليات، ط٢، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٨٢م،ج٣، ص٣١١.

4 انظر: اسكنر، نجيب، معجم المعاني،ط١، دار الآفاق العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٢٦١.

(5) أخرجه : مسلم ، الصحيح ، كتاب : الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب ، ص١٢٢ ، رقم (٢٧٩) .

(6) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق١ ، ص٢٧ .

(7) انظر الغمراوي ، محمد الزهري، أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك ، ١م ، (اعتنى به : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري) ، ص٣٨ ، و الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج١ ، ص٣٠٤ .

(8) انظر : الرملي ، نهاية المحتاج ، ج١ ، ص٢٣٦ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص ١١٠ .

(9) سبق تخريجه ، في الصفحة نفسها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وجه الدلالة من الحديثين :

استدلوا بالحديثين على نجاسة الكلب ، الأول للأمر بغسل الإناء الذي شرب منه ، والثاني بالمفهوم ، ومنه قالوا " الكلب نجس ، فإذا ولغ في الإناء ، صار وما فيه نجساً ....؛ وحدوث الطهارة في شيء إنما تكون بعد تقديم نجاسة " [٢].

المسألة الثانية ، حكم قضاء صوم من أكل أو شرب ناسياً .

أولاً : رأي ابن دقيق العيد في المسألة ، وأدلته :

أ- رأي ابن دقيق العيد في المسألة :

يرى ابن دقيق العيد صحة صوم من أكل أو شرب ناسياً ويلزم من صحة الصوم عدم وجوب القضاء [٣].

ب- أدلته [٤]:

استدل ابن دقيق العيد بالحديث عن أبي هريرة –رضي الله عنه – عن النبي –صلى الله عليه وسلم – قال : " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه " [٥].

- وجه الدلالة :

وجه الدلالة من الحديث بأمرين [٦]:

١- أنه أمر من أكل أو شرب ناسياً بالإتمام للصيام ، فيحمل على الحقيقة الشرعية ولا يحمل على إتمام صورة الصوم (وهي الامساك عن الطعام والشراب)، لأنه إذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي أولى إلا لدليل ، وإذا كان صوماً فقد وقع مجزئاً ، ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء.

٢- قوله –عليه السلام- : " فإنما أطعمه الله وسقاه " ، فيه إشعار بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه ، وإذا حكم عليه بالفطر يلزم منه إضافة الفعل إليه ، فيدل ذلك على صحة صومه وبالتالي لا قضاء عليه.

---

(1) أخرجه : الدارقطني ، علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ) ، سنن الدار قطني ، ط١ ، ١م ، (علق عليه وخرج أحاديثه : مجدي بن منصور) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦م ، كتاب الطهارة ، باب الآسار ، ج١ ، ص٦٢ ، رقم (١٧٦)، وضعفه أبو حاتم الرازي ، انظر : ابن حجر ، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ) ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ط١ ، (تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨م ، م١ ، ص ١٥٩ .

(2) الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج١ ، ص٣٠٤ .

(3) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق٢ ، ص١٦٥ .

(4) انظر : المصدر نفسه .

(5) أخرجه : البخاري ، الصحيح ، كتاب :الصوم ، باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ، ص٣١٠ ، رقم (١٩٣٣) ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب : الصيام ، باب : أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، ص٤١٧ ، رقم (١١٥٥).

(6) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق٢ ، ص١٦٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : رأي الشافعية في المسألة ، وأدلتهم :

أ- رأي الشافعية في المسألة :

للشافعية في المسألة قولان :-

القول الأول : أن من أكل أو شرب ناسياً لم يفطر ولا قضاء عليه إلا إذا كثر منه ذلك [١].

القول الثاني : أن من أكل أو شرب ناسياً لم يفطر ولا قضاء عليه سواء قلّ أو كثر [٢].

ب- أدلتهم [٣]:

استدل القولان بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – الذي استدل به ابن دقيق العيد فأخذوا بظاهره ، وكل من الفريقين وجهه إلى ما يناسب رأيه:

أصحاب القول الأول قيدوه بعدم الكثرة لأن النسيان مع الكثرة نادر ، وقاسوه على إبطال صلاة من كثر كلامه فيها ناسياً دون قليله [٤].

أصحاب القول الثاني لم يقيدوه بالكثرة أو القلة لأن حالة من أكل أو شرب ناسياً تختلف عن حالة من كثر كلامه في الصلاة ناسياً لأن الصلاة لها حالاً تذكر المصلي أنه فيها فيندر ذلك [٥].

المسألة الثالثة : هل يدخل في صيام الدهر يومي العيد وأيام التشريق أم لا ؟

أولاً : رأي ابن دقيق العيد في المسألة ، وأدلته :

أ- رأي ابن دقيق العيد في المسألة :

مما يفهم من كلام ابن دقيق العيد حول المسألة أن هذه الأيام غير داخلة في صيام الدهر [٦].

ب- أدلته [٧] :

استدل بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " وذلك مثل صيام الدهر" [٨].

- وجه الدلالة :

وجه الاستدلال بالحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أضاف الدهر إلى الصيام ، وأيام التشريق والعيد غير قابلة للصوم شرعاً إذ لا يتصور فيها حقيقة الصوم فلا يحصل حقيقة "صام"

---

(1) انظر الشربيني ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص٥٨٠ .
(2) انظر : ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج ، ج١ ، ص٥١٤ .
(3) انظر : المصدر نفسه ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص٥٨٠ .
(4) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص٥٨٠ ، و ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج ، ج١ ، ص٥١٤ .
(5) انظر : المصدر نفسه .
(6) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق٢ ، ص١٨٢ .
(7) المصدر نفسه .
(8) سبق تخريجه ، ص ٣٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرعاً لمن أمسك في مثل هذه الأيام ، فهو صوم بالمعنى اللغوي ، وإذا تعارض مدلول اللغة ومدلول الشرع في ألفاظ صاحب الشرع حمل على الحقيقة الشرعية [١].

ثانياً : رأي الشافعية في المسألة ، وأدلتهم :

أ- رأي الشافعية في المسألة :

يوافق رأي ابن دقيق العيد رأي الشافعية في أن المراد من صوم الدهر صوم جميع الأيام إلا الأيام التي لا يصح صومها وهي العيدان وأيام التشريق [٢].

ب- أدلتهم [٣]:

استدلوا بقول عائشة –رضي الله عنها- " قد سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن صيام الدهر ولكن من أفطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم الدهر" [٤].

وجه الدلالة : -

مما يتضح من نص الحديث أنه واضح الدلالة في أن صوم الدهر لا يشمل يومي النحر والفطر ، وألحقوا به أيام التشريق .

القاعدة الرابعة : الاسم إذا انتقل إلى الحقيقة العرفية ، كانت اللغوية مهجورة [١].

---

(1) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق٢ ، ص١٨٢ .

(2) انظر: النووي ، المجموع ، ج٦ ، ص ٤١٥ .

(3) المصدر نفسه .

(4) حديث نهي النبي –صلى الله عليه وسلم- عن صيام الدهر ، أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الصوم ، باب : حق الأهل في الصوم ، ص ٣١٨ ، رقم (١٩٧٧) ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب الصيام ، باب : النهي عن صوم الدهر ، ص ٤١٩ ، رقم (١١٥)، والحديث المذكور موجود بلفظه في كنز العمال ، انظر : البرهان فوري ، علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي (ت٩٧٥ هـ) ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، (ضبطه وفسر غريبه : بكري حياني ، وصححه ووضع فهارسه ومفتاحه : صفوة السقا) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٩م ، كتاب الصوم من قسم الأفعال ، باب : صيام الدهر ، ج٨ ، ص ٦٢٧ ، رقم (٢٤٤٥١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- معنى القاعدة :

الفرع الأول : بيان معاني مفردات القاعدة :

أولاً : الحقيقة العرفية : هي التي نقلها أهل العرف من معناها اللغوي إلى غيره ، بحيث يجز – أي يقطع ويترك – المعنى الأول سواء كان بين معنيهما مناسبة أولاً [٢].

والعرف هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول [٣].

ثانياً : الحقيقة اللغوية ، هي التي وضعها واضع اللغة [٤]، وواضع اللغة أي أهلها .

ثالثاً : مهجورة : - **لغة :** من الهجر وهو ضد الوصل ، والتهاجر التقاطع [٥].

- **اصطلاحاً :** الهجر هو ترك ما يلزم تعهده .[٦]

الفرع الثاني : المعنى العام للقاعدة :

يؤخذ من القاعدة عدم حمل اللفظ على المعنى الموضوع له في اللغة عند تعارف الناس والشعوب على معنى آخر له ، وقد اشترط ابن دقيق العيد في ذلك العرف أن يكون موجوداً في زمن النبي – عليه الصلاة والسلام – وفي ذلك يقول : " وما غلب استعمال اللفظ عليه فخطوره عند الإطلاق أقرب ، فينزل اللفظ عليه وهذا بناء على أن يكون هذا العرف موجوداً في زمن النبي – عليه الصلاة والسلام " [٧].

- المسائل التي خرجها ابن دقيق العيد على القاعدة في كتابه ، وبيان رأيه ورأي الشافعية فيها :

المسألة الأولى : حكم زكاة الفطر :

أولاً : رأي ابن دقيق العيد في المسألة وأدلته :

أ- رأي ابن دقيق العيد في المسألة :

حكم زكاة الفطر عند ابن دقيق العيد أنها واجبة [٨].

ب- أدلته [١]:

---

(1) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق٢ ، ص ٤٧ ، وانظر في تعارض العرف مع اللغة : السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ج١ ، ص ٢٠٦ .

(2) انظر : ابن قاوان ، التحقيقات ، ص ١٧٢ .

(3) انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص ١٥٤ .

(4) انظر : ابن قاوان ، التحقيقات ، ص١٧٣ .

(5) انظر : الجوهري ، الصحاح ، ج٢ ، ص ٧٢٥ .

(6) انظر : المجددي ، محمد ، التعريفات الفقهية ، ط١ ، ١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣م ، ص٢٤١ .

(7) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق٢ ، ص ١٥٥ .

(8) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق٢ ، ص ١٥٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدل ابن دقيق العيد بحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – "فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدقة الفطر أو قال : رمضان ، على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير " [٢].

– وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم – قال : " فرض ... " ولفظة فرض في عرف الإستعمال نقلت إلى الوجوب فكان الحمل عليها أولى من حمله على معنى قدر الذي هو أصلها في اللغة [٣].

ثانياً : رأي الشافعية في المسألة ، وأدلتهم :

أ– رأي الشافعية في المسألة :

للشافعية في حكم زكاة الفطر قولان :

القول الأول : أن زكاة الفطر واجبة [٤]

القول الثاني : أن زكاة الفطر غير واجبة ، بل هي سنة وهو قول أبو الحسين بن اللبان الفرضي[٥]من الشافعية [٦].

ب– أدلتهم :

١– أدلة القول الأول :

استدل من قال بوجوب زكاة الفطر بأحاديث منها [٧]:–

أ– حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – السابق الذكر [٨].

---

(1) انظر : المصدر نفسه .

(2) أخرجه : البخاري ، الصحيح ، كتاب : الزكاة ، باب : فرض صدقة الفطر ، ص٢٤٤ ، رقم (١٥٠٣) .، ومسلم ، الصحيح،كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، ص٣٥٣ ، رقم (٩٨٤) .

(3) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق٢ ، ص ١٥٣ .

(4) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص ٥٤٣ ، والرملي ، نهاية المحتاج ، ج٣ ، ص ١٠٩ .

(5) هو أبو الحسين ، محمد بن عبد الله البصري الفرضي ، المعروف بابن اللبان ، نقل عنه أنه كان إماما في الفقه والفرائض وعنه أخذ الناس ، صنف في الفرائض والفقه كتبا كثيرة ، (ت ٤٠٢ هـ) ونقل عنه الرافعي في مواضع ، انظر : الأسنوي ، طبقات الشافعية ، ج٢ ، ص ١٠٩ ، رقم الترجمة ١٠٠٢ .

(6) انظر : الرافعي ، عبد الكريم بن محمد ، (ت ٦٢٣ هـ) . العزيز شرح الوجيز ، ط١ ، ١٣م ، (تحقيق : عادل أحمد ، و علي معوض) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م ، ج٣ ، ص ١٤٤.

(7) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص ٥٤٣ ، والرملي ، نهاية المحتاج ، ج٣ ، ص ١٠٩ .

(8) سبق تخريجه في الصفحة نفسها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- خبر أبي سعيد الخدري[١] – رضي الله عنه – قال : " كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط [٢]، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ماشئت " [٣].

- وجه الدلالة :

وجه الدلالة من الأحاديث واضح من فرض الرسول – صلى الله عليه وسلم – لزكاة الفطر من قوله فرض أي ألزم وأوجب[٤]، ومن فعل الصحابة واطلاع النبي –عليه السلام- على ذلك واقراره له والذي أخذ من قوله : " إذا كان فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ".[٥]

٢- أدلة القول الثاني [٦]:

استدل من قال بعدم وجوب زكاة الفطر بحديث قيس بن سعد بن عبادة[٧] قال : " أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله " [٨].

- وجه الدلالة :-

يفهم من دلالة هذا الحديث على عدم وجوب زكاة الفطر أن ذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم- لم يأمرهم بزكاة الفطر بعد فرض الزكاة ، ولو كانت واجبة لأمرهم بها ، فقالوا بأنها كانت فرضا ثم نسخت بالزكاة[٩]

- وقد أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الحديث (حديث قيس بن سعد) بالآتي [١٠] :

---

(1) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل من فقهاء الصحابة ، أول مشاهده الخندق ، روى أحاديث كثيرة، كان من نجباء الصحابة ، توفي عام (٧٤ هـ)، انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج٩+١٠ ، ص ٦-٧ .

(2) الأقط : بفتح الهمزة ، هو لبن مجفف يابس يطبخ به ، انظر : الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، (ت ١١٨٢ هـ) . سبل السلام، ط٢ ، ٤م ، (تحقيق : خليل مأمون) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٦م ، ج٢ ، ص ٢١٩ .

(3) أخرجه : البخاري ، الصحيح ، كتاب : الزكاة ، باب : صاع من زبيب ، ص٢٤٥ ، رقم (١٥٠٨) ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب: الزكاة ، باب : زكاة الفطر ، ص٣٥٣ ، رقم (٩٨٥) .

(4) انظر : الصنعاني ، سبل السلام ، ج٢ ، ص ٢١٩ .

(5) انظر : ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج٣ ، ص٤٧٥ .

(6) انظر: النووي ، المجموع ، ج٦ ، ص ٢١٧ .

(7) هو قيس بن سعدبن عبادة الخزرجي صحابي جليل ، خدم النبي – عليه السلام – عشر سنين ، وحمل لوائه في بعض الغزوات ، وكان سيدا كريما مطاعا ممدوحا شجاعا ، من دهاة العرب عند الفتن ، توفي عام (٥٩ هـ) ، انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج٧+٨ ، ص٤٩٤-٤٩٧ .

(8) أخرجه : النسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي الصغرى بشرح الامام السندي ، ط١ ، ١م ، (تحقيق وتخريج : يوسف الحاج أحمد) ، مكتبة ابن حجر ، ٢٠٠٤م ، كتاب :الزكاة ، باب : فرض صدقة الفطر ، ص٦٦٨ ، رقم (٢٥٠٧) ، وأحمد ، المسند ، ج٧، ص١٢ ، رقم (٢٣٣٢٨) ، تصنيف (٦/٦) ، وصححه الألباني ، انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن النسائي ، ط١، (أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته : زهير الشاويش) ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ١٩٨٨م ، ج٢ ،ص٥٢٨

(9) انظر : الصنعاني ، سبل السلام ، ج٢ ، ص ٢١٧ ،

(10) انظر : النووي ، المجموع ، ج٦ ، ص ٨٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- أن في سند الحديث أبو عمار عريب بن حميد ، ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل .

٢- إن صح سند الحديث ، فهو لا يدل على إسقاط زكاة الفطرة لأنه سبق الأمر بها ولم يصرح بإسقاطها ، والأصل بقاء وجوبها ، ولا حاجة إلى تكرار الأمر بها .

- ويقول الرملي[1] بأن قول ابن اللبان بعدم وجوبها – زكاة الفطر – غلط صريح [٢].

المسألة الثانية : المقدار الواجب في زكاة الفطر من البر :

أولاً : رأي ابن دقيق في المسألة ، وأدلته :

أ- رأي ابن دقيق العيد في المسألة :

يوجب ابن دقيق العيد زكاة الفطر في البر صاعاً [٣].

ب- أدلته [٤].

استدل ابن دقيق العيد بحديث أبي سعيد الخدري– رضي الله عنه – قال : كنا نعطيها في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ..." [٥].

- وجه الدلالة :

أن الحديث يدل على أن الواجب في زكاة الفطر من الطعام مقدار صاع ، ولفظة " الطعام " كانت تستعمل في البر عند الإطلاق ، حتى إذا قيل : اذهب إلى سوق الطعام ، فهم منه سوق البر ، وإذا غلب العرف بذلك نزل اللفظ عليه وبذلك يكون الواجب في البر في زكاة الفطر صاعاً كاملاً [٦] .

ثانياً : رأي الشافعية في المسألة ، وأدلتهم :

أ- رأي الشافعية في المسألة :

يوافق ابن دقيق العيد رأي الشافعية في أن المقدار الواجب في زكاة الفطر في البر صاعاً ولا يجزئ دون الصاع منها شيء [٧].

ب- أدلتهم :

---

[1] هو شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى ، يقال له الشافعي الصغير، ولد بالقاعرة عام ٩١٩هـ، ونسبته إلى الرملة من قرى مصر، ولي افتاء الشافعية وصنف شروحا وحواشي كثيرة منها نهاية المحتاج شرح المنهاج وله فتاوى شمس الدين الرملي ، توفي عام ١٠٠٤هـ بالقاهرة ، انظر: الزركلي ، الأعلام، ج٦، ص٢٣٥ .

(2) انظر : الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٣ ، ص ١٠٩ .

(3) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق٢ ، ص ١٥٥ .

(4) المصدر نفسه .

(5) سبق تخريجه ، ص٤٤.

(6) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق٢ ، ص ١٥٥ .

(7) انظر : النووي ، المجموع ، ج٦ ، ص ١٢٢ ، والسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، (ت ٩١١ هـ) . شرح التنبيه ، ط١ ، ٢م، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦م ، ج١ ، ص ٢٤٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدلوا بأحاديث منها[١] :-

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - " فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل ذكر وأنثى ، حر وعبد من المسلمين " [٢].

٢- حديث أبي سعيد الخدري[٣] - رضي الله عنه - قال : " كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير ... " [٤].

- وجه الدلالة :-

الأحاديث تدل على أن المقدار الواجب في زكاة الفطر صاعاً من الأصناف المجزئة ومن ضمنها البر ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصف صاع من بر [٥]

---

(1) انظر : النووي ، المجموع ، ج٦ ، ص ١٢٢ ، والسيوطي ، شرح التنبيه، ج١ ، ص ٢٤٦ .
(2) سبق تخريجه ، ص ٤٣.
(3) سبقت ترجمته ، ص٤٤.
(4) سبق تخريجه ، ص ٤٤.
(5) انظر : النووي ، المجموع ، ج٦ ، ص ١٢٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الخامسة : الأصل عدم المجاز [١].

- معنى القاعدة :

الفرع الأول : بيان معاني مفردات القاعدة :

أولاً : الأصل : - لغة : هو أسفل الشيء وما يبتني عليه غيره [٢] .

- **اصطلاحاً :** له معاني متعددة منها الدليل ، والراجح ، والصورة المقيس عليها، والأنسب له هنا أنه بمعنى القاعدة المستقرة .[٣]

ثانياً : المجاز : - لغة : يطلق على ما هو ضد الحقيقة [٤].

- **اصطلاحاً :** هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له مع قرينة مانعة عن إرادته (أي إرادة المعنى الأصلي) ، كالصلاة إذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء فإنها تكون مجازاً ، لأنها في اصطلاح الشرع وضعت للأركان والأذكار المخصوصة مع أنها موضوعة للدعاء في اصطلاح اللغة [٥] .

ويقابل المجاز الحقيقة : جاء في القاموس المحيط : الحقيقة هي ضد المجاز [٦] ، وهي الكلمة المستعملة فيما وضعت له ، أو هي كل لفظ يبقى على موضوعه [٧].

الفرع الثاني : المعنى العام للقاعدة :

إن إعمال كلام المتكلم من شارع أو عاقد أو حالف أو غيرهم ... إنما يكون بحمل ألفاظه على معانيها الحقيقية عند الخلو عن القرائن التي ترجح إرادة المجاز [٨].

المسائل التي خرجها ابن دقيق العيد على القاعدة في كتابه ، وبيان رأيه ورأي الشافعية فيها :

المسألة الأولى : صحة الأعمال بالنيات :

أولاً : رأي ابن دقيق العيد في المسألة ، وأدلته :

---

(1) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق٢ ، ص ١٥٤ ، وهي عبارة عن ما عبر عنها الفقهاء ب (الأصل في الكلام الحقيقة) انظر : البورنو ، الوجيز ، ص ٣١٧ .

(2) انظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ص٦٣ ، والجرجاني ، التعريفات ، ص٣٨ .

(3) انظر : الباحسين ، يعقوب ، المشقة تجلب التيسير ، ط١ ، ١م ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ٢٠٠٣م ، ص١٩ .

(4) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج٢ ، ص ٥٢٨ .

(5) انظر :الجرجاني ، التعريفات ، ص ٩٤ .

(6) انظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ص٤٠٠ .

(7) انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص ٩٤ .

(8) انظر : الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج٢ ، ص١٠٠٣ ، والبورنو ، الوجيز ، ص ٣١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- رأي ابن دقيق العيد في المسألة :

يشترط ابن دقيق العيد النية لصحة الأعمال [١].

ب- أدلته [٢]:

استدل ابن دقيق العيد بحديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال : سمعت رسول – صلى الله عليه وسلم – يقول : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوى ... " [٣].

- وجه الدلالة :

أن في الحديث " إنما الأعمال بالنيات " مضاف محذوف تقديره " صحة الأعمال بالنيات ، وقدر بالصحة لأنها أكثر لزوماً للحقيقة من غيرها كالكمال مثلاً ، فالحمل عليها أولى [٤].

ثانياً : رأي الشافعية في المسألة ، وأدلتهم :

أ- رأي الشافعية في المسألة :

يوافق رأي ابن دقيق العيد رأي الشافعية في اشتراط النية لصحة الأعمال [٥] .

ب- أدلتهم :

١- من القرآن [٦] :

استدلوا بالآيات القرآنية الدالة على الإخلاص كقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [٧] .

- وجه الدلالة :

قالوا بأن الآية تأمر بالإخلاص في العبادة ، والإخلاص عمل القلب [٨].

٢- من السنة [٩]:

استدلوا بالأحاديث التي تدل على اشتراط النية ومنها :

أ- قوله عليه الصلاة والسلام : " إن الله تعالى لا ينظر إلى أعمالكم ولكن ينظر إلى نياتكم " [١]

---

(1) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام، ج١ ، ق١ ، ص ١٥ .
(2) انظر : المصدر نفسه .
(3) أخرجه : البخاري ، الصحيح ، كتاب : بدء الوحي ، باب : كيف كان بدء الوحي ، ص١ ، رقم (١) ،وكتاب : الإيمان ، باب : ما جاء إن الأعمال بالنية ، ص١٣، رقم (٥٤) .
(4) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق١ ، ص١٦ .
(5) انظر : الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج١ ، ص ٨٩ ، والخطابي ، حمد بن محمد ، (ت ٣٨٨ هـ) . معالم السنن ، ط١ ، ٤م ، مطبعة محمد راغب الطباخ ، حلب ، ص ٢٤٤ .
(6) انظر : الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج١ ، ص ٨٩ .
(7) سورة البينة ، آية : ٥ .
(8) انظر : الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج١ ، ص ٨٨ .
(9) انظر : المصدر نفسه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وجه الدلالة :

الحديث يدل صراحة على عدم قبول العمل إلا بالنية .

ب- قوله عليه السلام – " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوى " [٢].

- وجه الدلالة :

أن قوله- عليه السلام- : " إنما الأعمال بالنيات" المراد به إثبات حكمها ولم يرد إثبات وجودها لأنه قد توجد بغير نية ، وقوله " إنما لكل امرئ ما نوى " يفهم منه أنه ليس له ما لم ينوه على اعتبار أن : "إنما" موضوعة في اللغة لإثبات ما اتصل بها ونفي ما انفصل عنها [٣].

المسألة الثانية : حكم الاغتسال بالماء الدائم[٤]:

أولاً :رأي ابن دقيق العيد في المسألة ، وأدلته :-

أ- رأي ابن دقيق العيد في المسألة :

يرى ابن دقيق تحريم الاغتسال بالماء الدائم إن كان قليلا[٥].

ب- أدلته [٦] :

استدل بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب"[٧].

- وجه الدلالة :-

أن النهي في الحديث يحمل على التحريم لأنه حقيقة فيه ، ولم يحمل على الكراهة لأنه المجاز[٨].

ثانياً : رأي الشافعية في المسألة ، وأدلتهم :

أ- رأي الشافعية في المسألة :-

لم يوافق رأي ابن دقيق العيد الشافعية في رأيهم في المسألة فقالوا بكراهة الاغتسال في الماء الدائم [١].

---

(1) أخرجه : مسلم ، الصحيح ، كتاب : البر والصلة ، باب : تحريم ظلم المسلم ، ص ٩٩٥ ، رقم (٢٥٦٤) ، بلفظ " إن الله لاينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم " .

(2) سبق تخريجه ، ص٤٨.

(3) انظر : الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج١ ، ص ٨٩ ، والخطابي ، معالم السنن ، ج٣ ، ص ٢٤٤ .

(4) الماء الدائم أي الراكد والساكن ، وهو الماء الذي لا يجري ، انظر: الصنعاني ، سبل السلام ، ج١ ، ص ٣٣ .

(5) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ،ق١ ، ص ٢٧ .

(6) المصدر نفسه .

(7) أخرجه : مسلم ، الصحيح، كتاب : الطهارة ، باب : النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ، ص١٢٣ ، رقم (٢٨٣) .

(8) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق١ ، ص٢٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- أدلتهم [٢]:

استدلوا بحديث " لا يغتسل أحدكم في ..." السابق الذكر [٣].

- وجه الدلالة :

حمل النهي في الحديث على الكراهة لاختلاف العلماء في طهورية ذلك الماء أو لشبهة بالمضاف، وإن كانت الإضافة لا تغيره ولكن الأعضاء لا تخلو من الأعراق والأوساخ [٤].

المسألة الثالثة : حكم تأمين الإمام بعد الفراغ من قراءة الفاتحة :

أولاً : رأي ابن دقيق العيد في المسألة، وأدلته :

أ- رأي ابن دقيق العيد في المسألة :

يرى ابن دقيق العيد أن الإمام يؤمن بعد قراءة الفاتحة [٥].

ب- أدلته :[٦]

استدل بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " إذا أمنّ الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " [٧].

- وجه الدلالة :

الحديث يدل على تأمين الإمام ، فقوله " إذا أمنَّ الإمام " حقيقة في التأمين ولا يقال بأنها تعني بلوغ الإمام موضع التأمين لأن هذا مجاز والأصل عدم المجاز [٨].

ثانياً : رأي الشافعية في المسألة ، وأدلتهم :

أ- رأي الشافعية في المسألة :

يوافق رأي ابن دقيق العيد رأي الشافعية قي المسألة، فالإمام عندهم يؤمن بعد الفراغ من قراءة الفاتحة [٩].

---

(1) انظر : البغوي ، الحسين بن مسعود الفراء ، (ت ٥١٦ هـ) . التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، ٨م ، (تحقيق : الشيخ / عادل أحمد ، والشيخ / علي معوض) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م ، ج١ ، ص ٣٤١ ، والأنصاري ، زكريا بن محمد ، (ت ٩٢٦ هـ) . أسنى المطالب شرح روض الطالب ، ط١ ، ٩م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١م ، ج١ ، ص ٢٠٨ .

(2) انظر : المصدر نفسه .

(3) سبق ذكر الحديث وتخريجه ص٤٩ .

(4) انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، ج١ ، ص ٢٠٨ .

(5) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق١ ، ص ١٥٤ .

(6) انظر المصدر نفسه .

(7) أخرجه : البخاري ، الصحيح ، كتاب : الأذان ، باب : جهر الإمام بالتأمين ، ص١٢٧ ، رقم (٧٨٠) ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب: الصلاة ، باب : السميع والتحميد والتأمين ، ص١٦٠ ، رقم(٤١٠).

(8) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق١ ، ص ١٥٤ .

(9) انظر : الشافعي ، محمد بن إدريس ، (ت٢٠٤ هـ) . الأم ، ١م ، بيت الأفكار الدولية ، ص ٨٥ ، والرافعي ، العزيز ، ج١ ، ص ٥٠٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- أدلتهم :

استدلوا بأحاديث منها [١]:-

١- قوله -عليه الصلاة والسلام-: " إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه " [٢].

٢- أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " إذا قال أحدكم آمين قالت الملائكة في السماء : آمين ، فإن وافقت إحداهما الأخرى غفر الله ما تقدم من ذنبه " [٣].

٣- عن وائل بن حجر[٤] – رضي الله عنه – قال : " سمعت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ : " غير المغضوب عليهم ولا الضالين " فقال : " آمين " مد بها صوته " [٥].

- وجه الدلالة من الأحاديث :

الأحاديث جميعها واضحة الدلالة في أن الإمام يؤمن بعد قراءة الفاتحة ، يقول الشوكاني في الحديثين الأول والثاني : " أن (إذا) تشعر بتحقيق الوقوع – أي للتأمين – " وفي الحديث الثالث يقول : " وهو يدل على مشروعية التأمين للإمام "[٦] .

المسألة الرابعة : حكم الماء المستعمل في الوضوء :

أولاً : رأي ابن دقيق العيد في المسألة ، وأدلته :

أ- رأي ابن دقيق العيد في المسألة :

حكم الماء المستعمل في الوضوء عند ابن دقيق العيد أنه طاهر [٧].

ب- أدلته [٨] :

استدل بحديث حمران مولى عثمان[١] – رضي الله عنهما – أنه رأى عثمان – رضي الله عنه – دعا بوضوء ، فأفرغ على يديه من إنائه فغسلها ثلاث مرات ... " [٢] وذكر في الحديث بقية صفة الوضوء .

---

(1) انظر ، الشافعي ، الأم ، ص٨٥ ، والنووي ، المجموع ، ج٣ ، ص ٣١٩ .
(2) سبق تخريجه ص٥٠ .
(3) أخرجه : مسلم ، الصحيح ، كتاب : الصلاة ، باب : التسميع والتحميد والتأمين ، ص١٦٠ ، رقم (٤١٠) .
(4) هو وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي ، أحد ملوك اليمن ، يقال أن رسول الله – عليه السلام – بشر أصحابه قبل قدومه به ،وقال: " يأتيكم بقية أبناء الملوك ، فلما دخل رحب به ... وقال : اللهم بارك في وائل وولده وولد ولده " ، انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية، ج٥+٦ ، ص٨٥ .
(5) أخرجه : الترمذي ، محمد بن عيسى ، جامع الترمذي ، ط١ ، ١م ، (تحقيق وتخريج : يوسف الحاج أحمد) ، مكتبة ابن حجر، ٢٠٠٤م ، كتاب : أبواب الصلاة ، باب : ماجاء في التأمين ، ص٩٦ ، رقم (٢٤٨) ، وأحمد ، مسند الإمام أحمد ، ج٥ ، ص ٤٢ ، رقم (١٨٣٦٣) ، تصنيف ٣١٦/٤ ، وقال عنه الترمذي : حديث حسن .
(6) انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٢ ، ص٢٣٠-٢٣٢ .
(7) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق١ ، ص٣٢ ، ومما ينبغي التنبيه إليه أن ابن دقيق العيد استعمل كلمة الطاهر بمعنى الطهور.
(8) المصدر نفسه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وجه الدلالة :

يقول ابن دقيق العيد بأن الوضوء بالفتح في الحديث متردد بين الماء المعد للوضوء بالضم وبين الماء المستعمل في الوضوء ، وحمله على الثاني أولى لأنه الحقيقة أو الأقرب إليها ، واستعمالها بمعنى الماء المعد للوضوء مجازاً وأبعد ، والحمل على الحقيقة أولى ، وبهذا يكون الماء المستعمل في الوضوء طاهراً [٣].

ثانياً : رأي الشافعية في المسألة ، وأدلتهم :

أ- رأي الشافعية في المسألة :

جاء للشافعية في المسألة رأيان [٤] :

الرأي الأول : أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر وليس بطهور ، وهو المذهب .

الرأي الثاني : أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر وطهور ، وهو القول القديم، وهو القول الذي أخذ به ابن دقيق العيد .

ب- أدلتهم :

أولاً : أدلة الرأي الأول :-

١- من القرآن [٥]:-

قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ [٦].

- وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل اليد بما أمر به في غسل الوجه ، فلما كان غسل الوجه بماء غير مستعمل ، فكذلك اليد وسائر الأعضاء بماء غير مستعمل[٧] .

٢- من الإجماع :

إن إجماع الصحابة منعقد على المنع من استعمال الماء المستعمل وذلك يتضح من وجهين[١]:

---

(1) هو حمران بن أبان مولى عثمان ، كان من السبي فابتاعه عثمان فأعتقه ، من تابعي أهل المدينة ومحدثيهم ،كان من العلماء الجلة أهل الرأي والشرف ، توفي بالبصرة بعد السبعين ، انظر : العسقلاني ، أحمد بن حجر ، (ت٨٥٢ هـ) .الإصابة في تمييز الصحابة، ٨م ، (تحقيق : علي معوض وعادل أحمد) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م ، ج٧ ، ص١٠٤ ،ج٢ ، ص١٥٣ .

(2) أخرجه : البخاري ، الصحيح ، كتاب : الوضوء ، باب : الوضوء ثلاثا ثلاثا ، ص٣٢ ، رقم (١٥٩) ، باب : المضمضة في الوضوء ، ص٣٣ ،رقم (١٦٤) .

(3) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق١ ، ص ٣٢ .

(4) انظر : النووي ، يحي بن شرف ، (ت ٦٧٦ هـ) روضة الطالبين ، ٨م ، (تحقيق : الشيخ / عادل أحمد ، والشيخ / علي معوض) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج١ ، ص١١٥ ، والماوردي ، الحاوي الكبير ، ج١ ، ص ٢٩٦ .

(5) انظر : الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج١ ، ص ٢٩٧ .

(6) سورة المائدة ، آية : ٦ .

(7) انظر : الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج١ ، ص ٢٩٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدهما : إجماعهم على من قل معه الماء في سفره أنه يستعمله استعمال إراقة وإتلاف ولو جاز استعماله ثانية لمنعوه من إراقته في الاستعمال وألزموه بجمع ذلك لطهارة ثانية .

الثاني : أنهم اختلفوا فيمن وجد بعض ما يكفيه على قولين :-

١- أنه يقتصر على التيمم ولا يستعمله .

٢-أنه يستعمل ويتيمم لباقي بدنه ، ولو جاز استعمال المستعمل لا تقفوا على وجوب استعماله في بعض بدنه ثم إعادة استعماله في باقي بدنه فيكمل له الطهارة بالماء .

٤- من المعقول [٢]:

أ- أن أعضاء المحدث طاهرة غير مطهرة والماء طاهر مطهر ، فإذا استعمل في تطهير الأعضاء انتقلت صفة المنع إلى الماء .

ب- أنه ماء أدى به فرض الطهارة فلم يجز استعماله في الطهارة ، كالماء المزال به النجاسة .

ج- إنه إتلاف مال في إسقاط فرض ، فلم يجز أن يعاد في إسقاط مثل ذلك الفرض ، قياساً على العتق في الكفارة لا يجوز أن يعاد ثانية في كفارة .

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :-

١- من القرآن [٣] :-

قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [٤] .

- وجه الدلالة :-

أن وصف الماء بأنه طهور يثبت إذا تكرر منه التطهير [٥].

٢- من السنة [٦]:-

استدلوا بالأحاديث الدالة على استعمال النبي – عليه السلام – للماء المستعل في الطهارة ، منها : ما روت الربيع بنت معوذ[٧] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح رأسه بفضل ما كان في يده " [١].

---

(1) انظر : المصدر نفسه .

(2) انظر : الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج١ ، ص ٢٩٧ .

(3) انظر : المصدر نفسه ص ٢٩٨ .

(4) سورة الفرقان ، آية : ٤٨ .

(5) انظر : الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج١ ، ص ٢٩٨ .

(6) انظر : المصدر نفسه .

(7) هي الربيع بنت معوذ بن عفراء ، أسلمت قديما وكانت تخرج مع الرسول – عليه السلام – إلى الغزوات فتداوي الجرحى وتسقي الماء للكلمى ، روت أحاديث كثيرة ، توفيت عام (٣٧ هـ) ، انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج٧+٨ ، ص٣٣٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وجه الدلالة :

الحديث يدل على جواز الطهارة بالماء المستعمل من فعل النبي – عليه السلام – يقول الشوكاني :

" ومحل الحجة في مسح الرسول – عليه السلام – لرأسه بما بقي من وضوء يده "[٢].

٣- من المعقول [٣] :

أ- أن الطهور إذا لاقى طاهراً لا يخرج عن كونه مطهراً ، قياساً على الجاري على أعضائه تبرداً أو تنظفاً .

ب- أن للماء صفتين الطهارة والتطهير ، فلما لم يسلبه الاستعمال الطهارة لم يسلبه التطهير .

ج- أن الشروط المعتبرة في أداء الصلاة لا يمنع استعمالها مرة من تكرارها في كل صلاة كالأرض والثوب .

د- أن رفع الحدث بالماء لا يمنع من رفعه ثانياً بذلك الماء وذلك كالماء إذا جرى على البدن من عضو إلى عضو .

وقد أجاب أصحاب الرأي الأول عن هذه الأدلة بالآتي[٤]:

١- الجواب عن الآية هو أن هذه الصفة مستحقة فيه قبل وجود التطهير ، فلم يلزم أن يتعلق بتكرار التطهير .

٢- الجواب عن حديث الربيع بنت معوذ :

أنه يجوز أن يكون ما مسح به رأسه – عليه السلام – من غسلة ثانية فهو بذلك غير مستعمل .

٣- أما الجواب عن قياسهم على الماء الجاري على الأعضاء تبرداً أو تنظفاً فيقال أن المعنى في الماء المستعمل للتبرد والتنظف لم يتعد عن التطهير فلم يسلبه حكم التطهير بخلاف المستعمل لرفع الحدث .

٤- أما الجواب عن قولهم أنه لم يسلبه الطهارة فكذلك التطهير فهو: أنه لم يكن له تأثير في الطهارة فلم تزل عنه صفة الطهارة ، أما التطهير فله تأثير فيها فلذا زالت عنه صفة التطهير .

٥- والجواب عن قياسهم على الأرض والثوب بأن ذلك غير مستعمل على وجه الإتلاف فجاز أن يعاد بخلاف الماء فهو يستعمل على وجه الإتلاف فلم يجز أن يعاد .

---

(1) أخرجه : أبو داوود ، السنن ، كتاب : الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ، ص٤٥ ، رقم (١٣٠) ، وحكم عليه المحقق يوسف الحاج بأنه حسن ، ،وقال الألباني " اسناده حسن " ، انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح وضعيف سنن أبي داوود ، ط١ ، مؤسسة غراس ، الكويت ، ٢٠٠٢م ، ج١ ، ص ٢١٦ .

(2) انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج١ ، ص٣٣ .

(3) انظر : الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج١ ، ص ٢٩٨ .

(4) انظر : المصدر نفسه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- والجواب عن طهارة ما انحدر من عضو إلى عضو أن ذلك غير مستعمل لأنه لم ينفـصل عن الأعضاء بخلاف ما انفصل عنها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة السادسة : الحكم المتجدد عند تجدد أمر يقتضي إضافة ذلك الحكم إلى ذلك الأمر[١].

ـ معنى القاعدة:

الفرع الأول: بيان معاني مفردات القاعدة:

أولاً : الحكم : ـ **لغة:** هو القضاء ، حكم يحكم أي قضى[٢] .

ـ اصطلاحا: عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين [٣]

ثانيا : التجدد: تجدد الشيء أي صار جديدا، وأجده واستجده أي صيره جديدا[٤].

الفرع الثاني : المعنى العام للقاعدة :

يفهم من القاعدة أن من أراد أن يبني حكما فقهيا قابلا للتجديد لقضية ما فعليه الأخذ بالأمور المستجدة المؤثرة في الحكم بعين الإعتبار.

ـ المسائل التي خرجها ابن دقيق العيد على القاعدة في كتابه ، وبيان رأيه ورأي الشافعية فيها:

المسألة : سبب جمع التأخير في مزدلفة:

أولا: رأي ابن دقيق العيد في المسألة ، وأدلته:

أ- رأي ابن دقيق في المسألة:

يفهم من كلام ابن دقيق العيد في ترجيحه لسبب جمع التأخير بمزدلفة أنه رجح الجمع للنسك لا لعذر السفر [٥].

ب- أدلته:

استدل ابن دقيق العيد على أن الجمع بمزدلفة للنسك بأمرين [٦]:

١. أنه لم ينقل عن النبي صلى اله عليه وسلم أنه كان يجمع بين الصلاتين في طول سفره ذلك (يقصد بطول سفره المسافة من عرفة إلى مزدلفة)

---

(1) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج٢، ق١،ص ٦٩.

(2) انظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ٤٠٤، والجوهري ، الصحاح، ج٤، ص ١٥٤٤.

(3) انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص٩٧ .

(4) انظر: الجوهري ، الصحاح ، ج٢، ص ٣٩٦.

(5) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج٢، ق١،ص ٦٩.

(6) المصدر نفسه

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. استأنس بالقاعدة في إثبات ذلك وقال :" الحكم المتجدد (يقصد بذلك الجمع) عند تجدد أمر (أي النسك) يقتضي إضافة ذلك الحكم (أي الجمع) إلى ذلك الأمر (أي النسك) .

ثانيا: : رأي الشافعية في المسألة، وأدلتهم:

أ- رأي الشافعية في المسألة:

للشافعية في المسألة قولان [١]:

القول الأول : أن الجمع بعلة السفر وهو المذهب.

القول الثاني : أن الجمع بعلة النسك.

وأورد الغزالي[٢] قولا ثالثا هو أن الجمع بعلة أصل السعي [٣].

ب- أدلتهم:

- استدل من قال بأن الجمع بعلة السفر [٤] بقياس الحاج على سائر المسافرين، وذكروا في ذلك الأحاديث الدالة على جواز الجمع في السفر مطلقا، ومنها :" كان النبي - صلى الله عليه وسلم- إذا جد به سير جمع بين المغرب والعشاء"[٥].

- ومن قال بأن الجمع لعلة النسك احتج بأن وقت غروب الشمس وقت انشغال الحاج بالدفع من عرفة، فجاز له الجمع تكميلا لشغل النسك .[٦]

---

[1] انظر: الرافعي، العزيز، ج٢، ص ٢٣٧، والغزالي ، محمد بن محمد، (ت ٥٠٥ هـ) . الوسيط في المذهب، ط١، ١٩٩٧م، (تحقيق : أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر) ، دار السلام، مصر، ج٢، ص ٦٥٨ – ٦٥٩ ، والنووي، روضة الطالبين، ج١، ص ٤٩٨.

[2] الغزالي هو محمد بن محمد بن محمد الطوسي ، حجة الإسلام ، ولد بطوس عام (٤٥٠ هـ) كان مقبلا على التصنيف والعبادة ونشر العلم وعدم مخالطة الناس ، ووظف أوقاته على وظائف الخير ، توفي عام (٥٠٥ هـ) ، من مؤلفاته إحياء علوم الدين ، انظر: الأسنوي ، طبقات الشافعية ، ج٢ ، ص ١١٢-١١٣ .

[3] انظر: الغزالي ، الوسيط في المذهب ، ج٢، ص ٦٥٩.

[4] انظر : الرافعي ، العزيز، ج٢، ص ٢٣٧.

[5] أخرجه : البخاري ، الصحيح ، كتاب : التقصير ، باب : تصلي المغرب ثلاثاً في السفر ، ص١٧٥ ، رقم (١٠٩١) ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب : صلاة المسافرين ، باب : جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، ص٢٥٦ ، رقم(٧٠٣) .

[6] انظر : الرافعي ، العزيز ، ج٢، ص ٢٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة السابعة : سقوط الأداء دليل على سقوط القضاء إلا لدليل [١].

ـ معنى القاعدة:

الفرع الأول : بيان معاني مفردات القاعدة:

أولا: الأداء : ـ **لغة :** أدى الشيء أي أوصله ، وأدى دينه أي قضاه ، والأداء هو الاسم من أدى.[٢]

ـ **اصطلاحاً :** فعل ما يقصد به في وقته المقدر له شرعا أولا ، وقيده بأولا ليخرج به الوقت المقدر ثانيا فمثلا الوقت الأول لصلاة الظهر هو الظهر والوقت الثاني إذ ذكرها بعد النسيان فإذا أوقعها في الثاني لم تكن أداء [٣].

ثانيا: القضاء : ـ **لغة :** قضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه. [٤]

ـ **اصطلاحا :** فعل المتعبد به وقت الأداء استدراكا لما فات فيه[٥].

الفرع الثاني : المعنى العام للقاعدة:

يفهم من القاعدة أنه إذا أسقط الشارع أداء العبادة أو التكليف عن الفرد لعذر أو لحالة تستدعي ذلك فإن ذلك دليل على إسقاط القضاء عنه لذلك التكليف إلا إذا وجد دليل يدل على وجوب القضاء عليه.

ـ المسائل التي خرجها ابن دقيق العيد على القاعدة في كتابه ، وبيان رأيه ورأي الشافعية فيها:

المسألة : حكم قضاء الصوم والصلاة على الحائض :

أولا: رأي ابن دقيق في المسألة ، وأدلته:

أ ـ رأي ابن دقيق العيد في المسألة:

يرى ابن دقيق العيد عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض بخلاف الصيام فإنه يجب عليها قضاؤه[٦].

---

(1) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق١، ص ٩٩.

(2) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج١ ، ص١٠٨ .

(3) انظر: ابن قاوان، التحقيقات، ص ٢٠٢.

(4) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص ٤٠٥.

(5) انظر: ابن قاوان، التحقيقات، ص ٢٠٣.

(6) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق١، ص ٩٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب ـ أدلته[١]:

١ـ من السنة:

استدل بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عندما قالت في الحيض "كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " [٢].

ـ وجه الدلالة:

أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ اكتفت في الاستدلال على إسقاط قضاء الصلاة بكونه لم يؤمر به، والحاجة هنا داعية إلى بيان الحكم لتكرار الحيض، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب، ووجوب قضاء الصوم مصرح فيه بالحديث[٣].

٢ ـ من المعقول :

استدل من المعقول بأن الصلاة تتكرر فإيجاب قضائها مفض إلى حرج ومشقة فغفى عنه بخلاف الصوم، فإنه غير متكرر فلا يفضي قضاؤه إلى حرج.

ثانيا: رأي الشافعية في المسألة ، وأدلتهم:

أ ـ رأي الشافعية في المسألة:

يوافق رأي ابن دقيق العيد في المسألة لرأي الشافعية فرأيهم أن الحائض لا يلزمها قضاء الصلاة ولكن يلزمها قضاء الصوم. [٤]

ب ـ أدلتهم:

استدلوا من السنة والمعقول بمثل ما استدل به ابن دقيق العيد من الأدلة [٥] ، وزاد الرافعي[٦] تعليلا وهو أن أمر الصلاة لم يبن على أن تؤخر ثم تقضى بل إما أن تجب بحيث لا تؤخر بالأعذار، أو لا تجب أصلا [٧].

---

(1) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق١، ص ٩٩.

(2) أخرجه : البخاري ، الصحيح ، كتاب : الحيض ، باب : لا تقضي الحائض الصلاة ، ص٥٦ ، رقم (٣٢١) ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب : الحيض ، باب : وجوب قضاء الصوم على الحائض ، ص١٣٧ ، رقم (٣٣٥).

(3) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق١، ص ٩٩.

(4) انظر : الرافعي ، العزيز ، ج١ ، ص٢٩٣ ، والأزهري، عبد الله بن حجازي، (ت ١٢٢٦ هـ) . حاشية الشرقاوي، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج١، ص ٣١٦.

(5) المصدر نفسه .

(6) هو أبو القاسم إمام الدين عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي ، منسوب إلى رافعان بلدة من بلاد قزوين ، تفقه على والده وغيره ، كان إماما في الفقه والتفسير والحديث والأصول ، شديد الاحتراز في النقل والترجيح ، طاهر اللسان في تصنيفه ، له شرح الوجيز ، توفي عام (٦٢٤هـ) بقزوين، انظر : الأسنوي ، طبقات الشافعية ، ج١ ، ص٢٨١ .

(7) انظر : الرافعي ، العزيز ، ج١ ، ص ٢٩٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الثامنة: الشك لا يقتضي وجوبا في الحكم إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجودا[١].

ـ معنى القاعدة:

الفرع الأول: بيان معاني مفردات القاعدة:

أولا: الشك: **ـ لغة :** هو نقيض اليقين [٢] .

ـ اصطلاحا : هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، فإذا ترجح له أحدهما ولم يطرح الآخر فهو الظن ، فإذا طرحه فهو غالب الظن[٣].

ثانيا : الأصل : سبق بيانها .[٤]

ثالثا: المستصحب: **ـ لغة :** استصحبه أي دعاه إلى الصحبة ولازمه[٥].

ـ اصطلاحا : هو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته أو انتفاؤه [٦].

الفرع الثاني: المعنى العام للقاعدة:

إذا ثبت أمر من الأمور أو حالة من الحالات ثبوتا يقينيا أي قطعيا (وهو ما عبر عنه ابن دقيق العيد في صياغة القاعدة بالأصل المستصحب) ثم وقع الشك في وجود ما يزيله، يبقى الأمر المتيقن هو المعتبر إلى أن يتحقق السبب المزيل [٧].

ـ المسائل التي خرجها ابن دقيق العيد على القاعدة في كتابه، وبيان رأيه ورأي الشافعية فيها:

المسألة الأولى: حكم غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم لمن أراد الوضوء:

أولا: رأي ابن دقيق العيد في المسألة ، وأدلته :

أـ رأي ابن دقيق العيد في المسألة:

---

(1) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق١، ص ٢٣، وهي ما عبر عنها الفقهاء ب " اليقين لا يزول بالشك" انظر: البورنو، ، الوجيز، ص ١٦٦.

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، ج٥، ص ١٦٧.

(3) انظر : الجرجاني، التعريفات، ص ١٣٦ و ص ٢٨٠.

(4) سبق بيانها ص ٤٧" القاعدة الخامسة " .

(5) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص٩٦٤ .

(6) قلعة جي ، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج١، ص ١٦٨

(7) الزرقا ، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص ٩٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم عند ابن دقيق العيد هو الندب والاستحباب [١].

ب- أدلته:

استدل ابن دقيق العيد على أن غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم مندوب بحديثين هما: [٢]

١- قوله - عليه الصلاة والسلام - في الحديث" وإذا قام أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" [٣].

- **وجه الدلالة:**

إن الأمر في الحديث يصرف عن الوجوب إلى الندب لقرينة وهي تعليل النبي - صلى الله عليه وسلم - لغسل اليدين بأمر يقتضي الشك وهو قوله- عليه السلام- :" فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" والقواعد تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوبا في الحكم إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجودا، والأصل هنا الطهارة في اليد فليستصحب فيه، ويحمل الأمر بهذا على الندب لهذه القرينة [٤].

٢- استدل بحديث الأعرابي والذي فيه إرشاد النبي - صلى الله عليه وسلم - لذلك الأعرابي إلى الآية الدالة على الوضوء ، عندما قال له: " توضأ كما أمرك الله اغسل وجهك وذراعيك...". [٥].

- **وجه الدلالة:**

يفهم من استدلاله بالحديث بأن وجه دلالته على استحباب غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم وعدم إيجابه أنه لو كان واجبا لأمره - صلى الله عليه وسلم - بذلك قبل الوضوء ،يقول الماوردي فيه بأنه لم يقدم على الوجه فرضا فدل على عدم الوجوب [٦] .

ثانيا: رأي الشافعية في المسألة، وأدلتهم :

أ- رأي الشافعية في المسألة:

---

(1) انظر : ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق١، ص ٢٢.

(2) المصدر نفسه.

(3) أخرجه : مسلم ، الصحيح ، كتاب ، الطهارة ، باب : كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها ، ص١٢١ ، رقم (٢٧٨) .

(4) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق١، ص ٢٢- ٢٣.

(5) أخرجه : الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في وصف الصلاة ، ص ١١٠ ، رقم (٣٠٢) ، وأبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، ص ١٩١ ، رقم (٨٥٨) ، وقال عنه الترمذي حديث حسن .

(6) انظر : الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج١ ، ص١٠٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- يرى الشافعية أن غسل اليدين عند الستيقاظ من النوم لمن أراد الوضوء مندوب ومستحب [١].

ت- أدلتهم:

١. من القرآن[٢]:

قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾[٣].

٢. من السنة:

أ- قوله - عليه الصلاة والسلام - للأعرابي : " توضأ كما أمرك الله اغسل وجهك وذراعيك"[٤].

- **وجه الدلالة من الآية والحديث:**

أن الله سبحانه وتعالى في الآية والرسول - عليه الصلاة والسلام - في الحديث لم يقدموا على الوجه فرضا فلم يوجبوا بذلك غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم لمن أراد الوضوء[٥].

ب- قوله - صلى الله عليه وسلم - " : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يديه في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده "[٦].

- **وجه الدلالة:**

أن الأمر في الحديث محمول على الاستحباب لقرينة خوف النجاسة لأن القوم كانوا يستعملون الأحجار وينامون فيعرقون، وربما حصلت أيديهم موضع النجاسة فنجست، وهذا متوهم وتنجيسها شك، وما وقع الشك في تنجيسه لم يجب غسله وإنما يستحب.[٧]

المسألة الثانية: حكم من شك في الحدث وتيقن الطهارة:

أولا: رأي ابن دقيق العيد في المسألة، وأدلته:

أ- رأي ابن دقيق العيد في المسألة:

يرى ابن دقيق العيد أن من شك في الحدث بعد سبق الطهارة أعمل الطهارة لأنها الأصل السابق وهي اليقين ، وطرح الشك في الحدث لأنه طارئ، ومما يفهم من كلام ابن

---

(1) انظر: السيوطي، شرح التنبيه ، ج١، ص ٤٨، والماروردي، الحاوي الكبير، ج١، ص١٠١ – ١٠٢.

(2) انظر: الماروردي، الحاوي الكبير، ج١، ص ١٠٢.

(3) سورة المائدة، آية : ٦.

(4) سبق تخريجه ، ص ٦١ .

(5) انظر الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج١ ، ص١٠٢ .

(6) سبق تخريجه ، ص ٦١ .

(7) انظر : الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج١ ، ص١٠٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دقيق العيد أن إطراح الشك ليس مطلقا وإنما بشرط أن يكون في الصلاة، يقول:" وبعض المالكية أطرحه-أي أطرح الشك- بشرط أن يكون في الصلاة، وهذا له وجه حسن." [١].

ب- أدلته:[٢]

استدل بحديث شكي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: " لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" [٣].

- **وجه الدلالة:**

يقول ابن دقيق العيد أن الحديث ظاهر في إعمال الطهارة الأولى وإطراح الشك ، ثم ذكر أن وصف الصلاة في الحديث وصف معتبر في الحكم، فإن الدخول في الصلاة مانع من إبطالها على ما اقتضاه قوله تعالى:﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾، فصارت صحة الصلاة أصلا سابقا على حالة الشك مانعا من الإبطال[٤].

ثانيا: رأي الشافعية في المسألة، وأدلتهم :

أ- رأي الشافعية في المسألة:

للشافعية في المسألة قولان[٥]:

القول الأول : من تيقن الطهارة وشك في الحدث، بنى على يقين الطهارة ولا يلزمه الوضوء سواء حصل الشك وهو في الصلاة أو غيرها، وهو المذهب.

القول الثاني : أن من شك وهو في صلاة فلا وضوء عليه، وإن كان في غير صلاة لزمه الوضوء.

وذكر صاحب تحفة المحتاج وجها آخر زيادة على ذلك وهو الندب في ذلك [٦].

ب- أدلتهم: [٧]

استدل الجميع بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - " لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " السابق [٨]. ولكن اختلف توجيه أصحاب كل قول للحديث عن الآخر كالآتي:

وجه الدلالة من الحديث عند أصحاب القول الأول:

---

(1) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق١، ص ٦٥.

(2) المصدر نفسه

(3) أخرجه : البخاري ، الصحيح ، كتاب : الوضوء ، باب : لايتوضأ من الشك حتى يستيقن ، ص٢٩ ، رقم (١٣٧) ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب : الحيض ، باب : الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي ، ص١٤٣ ، رقم (٣٦١) .

(4) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق١، ص ٦٥.

(5) انظر: البغوي، التهذيب، ج١، ص ٣١٨، والنووي، المجموع، ج٢، ص ٧٩.

(6) انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج١، ص ٥٨.

(7) انظر: البغوي ، التهذيب، ج١، ص ٣١٨، والنووي ، المجموع ، ج٢، ص ٧٩.

(8) سبق تخريجه ص٦٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يدل الحديث على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث ، وهو عام وتخصيصه بمن كان داخل الصلاة مغاير لمدلول الحديث .[١]

- **وجه الدلالة من الحديث عند أصحاب القول الثاني:**

مما يفهم أن أصحاب هذا الرأي اعتبروا وصف الصلاة في الحديث وصفا معتبرا ولذا اشترطوا في الأخذ بالحكم أن يكون في الصلاة ، فهؤلاء تمسكوا بظاهره وخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة .[٢]

- **وجه الدلالة عند صاحب تحفة المحتاج:**

أن النهي في الحديث يحمل على أن المراد منه النهي عن الأخذ بشك يؤدي إلى وسوسة وتشكك غالبا، فحمله على الندب [٣].

---

(1) ابن حجر ، فتح الباري ، ج١ ، ص٣١٧ .

(2) المصدر نفسه ، ص ٣١٦ .

(3) انظر : ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج ، ج١ ، ص ٥٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة التاسعة : العسر إنما يجب دفعه عما يتعلق بالتكاليف [١]:

ـ معنى القاعدة:

الفرع الأول: بيان معاني مفردات القاعدة :

أولا: العسر : هو ضد اليسر، وهو الضيق والشدة والصعوبة [٢].

ثانيا : التكاليف : ـ **لغة** : جمع تكليف وهو الأمر بما يشق عليك [٣].

ـ **اصطلاحاً :** التكليف هو إلزام الله عز وجل العبد ما على العبد فيه كلفة[٤].

الفرع الثاني: المعنى العام للقاعدة :

تدل القاعدة على أن الشريعة لم تكلف الناس بما لا يستطيعون، أو بما يوقعهم في الحرج، يقول الجويني: " القول الوجيز ـ يقصد بذلك في مسألة التكليف بما لا يطاق ـ أنه يكلف المتمكن ويقع التكليف بالممكن " .[٥]

ويقول البورنو : " إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج".[٦]

ـ المسائل التي خرجها ابن دقيق العيد على القاعدة في كتابه، وبيان رأيه ورأي الشافعية فيها:

المسألة : كيفية تطهير الثوب من بول الصبي :

---

(1) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق ١، ص ٣٧، وهي قريبة مما عبر عنه الفقهاء " المشقة تجلب التيسير " انظر : الندوي، القواعد الفقهية ، ص ٣٠٢.

* قد يظن البعض عند أول نظرة في كلام ابن دقيق العيد في كتابه عندما ذكر القاعدة أنه ناقضها، وذلك عندما حمل قول النبي – صلى الله عليه وسلم ، : من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه " ، على النوعين من الخواطر : ١. الواردة تهجما على النفس ويتعذر دفعها ، ٢. ما تسترسل معه النفس ويمكن قطعه ، ولكن المتأمل في بقية كلامه يرى أنه لا مناقضة إذ جعل هذه القاعدة في التكاليف ، والحديث يقتضي ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص وهو ليس من التكاليف، ومما يدل على أخذه بالقاعدة ما سأذكره من المسائل التي خرجها عليها (انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق١، ص ٣٧) .

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص ٢٤٤.

(3) الفيروزابادي ، القاموس المحيط ، ص ١٥٢٣.

(4) انظر الجويني : عبد الملك بن عبد الله ، (ت ٤٧٨ هـ) . البرهان في أصول الفقه ، ٢م ، (تحقيق : د . عبد العظيم الديب) ، ١٣٩٩م، ج١، ص ١٠٥.

(5) المصدر نفسه .

(6) البورنو، الوجيز، ص ٢١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: رأي ابن دقيق العيد في المسألة ، وأدلته:

أ ـ رأي ابن دقيق العيد في المسألة :

يرى ابن دقيق العيد أنه يكتفى بالنضح لتطهير الثوب أو الموضع من بول الصبي الذي لم يطعم الطعام " [١].

ب ـ أدلته [٢]:

١ ـ من السنة :

استدل على رأيه بالحديث " أن أم قيس بنت محصن الأسدية [٣]، أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله" [٤].

ـ وجه الدلالة :

يقول ابن دقيق العيد بأن الحديث ظاهر في الاكتفاء بالنضح وعدم الغسل في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام[٥].

٢ـ من المعقول :

استدل من المعقول بأن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث، فيكثر حمل الذكور فيناسب التخفيف بالاكتفاء بالنضح دفعا للعسر والإحراج[٦].

ثانيا: رأي الشافعية في المسألة ، وأدلتهم:

أـ رأي الشافعية في المسألة:

يوافق رأي ابن دقيق العيد رأي الشافعية في المسألة في أنه يكفي النضح في التطهير من بول الصبي الذي لم يطعم الطعام"[٧].

ب ـ أدلتهم:

١. من السنة [١]:

---

[1] انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق١، ص ٦٧.

[2] المصدر نفسه.

[3] هي أم قيس بنت محصن الأسدية أخت عكاشة بن محصن ، أسلمت بمكة قديماً وبايعت النبي –صلى الله عليه وسلم– وهاجرت إلى المدينة ، روت عن النبي –عليه السلام– أحاديث ، انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٧ ، ص٣٦٨ ، رقم الترجمة : ٧٥٧١ .

[4] أخرجه : البخاري ، الصحيح ، كتاب : الوضوء ، باب : بول الصبيان ، ص٤٢ ، رقم (٢٢٣) .

[5] انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق١، ص ٦٧.

[6] انظر: المصدر نفسه.

[7] انظر: الغزالي ، الوسيط، ج١، ص ٢٠٠، و زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج١، ص ٥٧، و الشربيني ، مغنى المحتاج، ج١، ص ١٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- استدلوا بخبر أم قيس الذي استدل به ابن دقيق العيد[٢].

٢. استدلوا بما روي أن الحسن أو الحسين - رضي الله عنهم - بال في حجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت لبابة بن الحارث[٣] : أأغسل إزارك ؟ فقال - عليه الصلاة والسلام - :" إنما يغسل من بول الصبية ، ويرش على بول الغلام" [٤].

- وجه الدلالة:

الأحاديث صريحة في أنه يكفي في بول الصبي - الغلام- الرش بخلاف بول الصبية ، يقول الصنعاني في مثل هذا الحديث " الحديث دليل على الفرق بين بول الغلام وبول الجارية في الحكم "[٥]

٢- من المعقول :

أ - استدلوا بمثل ما استدل به ابن دقيق العيد من أنه شرع ذلك لأجل التخفيف [٦] .

ب - أن بول الغلام أرق من بول الصبية فلا يلصق بالمحل لصوق بول الصبية فيه [٧].

---

(1) انظر: الغزالي ، الوسيط، ج١، ص ٢٠٠، و زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج١، ص ٥٧، و الشربيني ، مغنى المحتاج، ج١، ص ١٢٠.

(2) سبق ذكر الحديث وتخريجه ص٦٦.

(3) هي لبابة بنت الحارث بن حزن ، وهي زوج العباس بن عبد المطلب وهي أخت ميمونة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– يقال أنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة ، كان النبي –عليه السلام– يزوروها ويقيل عندها ، روت عنه أحاديث ، انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج٧ ، ص٢٤٦-٢٤٧ ، رقم الترجمة ٧٢٥٢.

(4) أخرجه : أبو داوود ، السنن ، كتاب : الطهارة ، باب : بول الصبي يصيب الثوب ، ص٩٧ ، رقم (٣٧٦) ، وابن أبي شيبة ، المصنف ،كتاب : الطهارات ، باب : في بول الصبي الصغير ، ج١ ، ص ١٤٥، رقم (٢) ، وقال عنه الألباني : " إسناده حسن صحيح وصححه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي " انظر : الألباني ، صحيح سنن أبي داود ، ج٢ ، ص٢٢١ .

(5) انظر : الصنعاني ، سبل السلام ، ج١ ، ص٥٩ .

(6) انظر : الغزالي ، الوسيط ج١، ص ٢٠٠، والشربيني، مغنى المحتاج، ج١، ص ١٢٠.

(7) انظر: الشربيني، مغنى المحتاج، ج١، ص ١٢٠، و زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج١، ص ٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة العاشرة: عدم تفويت الأصل مقدم على تفويت الفضيلة [١]

- معنى القاعدة:

الفرع الأول: بيان معاني مفردات القاعدة:

أولا: الأصل : سبق تعريفه [٢] .

ثانيا : الفضيلة : الفضيلة خلاف النقيصة[٣] ، وهي الدرجة الرفيعة في الفضل[٤].

الفرع الثاني: المعنى العام للقاعدة:

يفهم من القاعدة أنه إذا تعارض الإتيان بالفعل بوقته الأفضل مع أصل الإتيان به قدم الإتيان به ولو لم يكن بوقته الأفضل، فليس للإنسان أن يتحرى الإتيان بالفضيلة لأمر إذا خاف في ذلك إضاعة الأصل نفسه.

- المسائل التي خرجها ابن دقيق العيد على القاعدة في كتابه، وبيان رأيه ورأي الشافعية فيها:

المسألة:الوقت الأفضل لصلاة الوتر:

أولا: رأي ابن دقيق العيد في المسألة، وأدلته:

أ- رأي ابن دقيق العيد في المسألة:

يرى ابن دقيق العيد أن صلاة الوتر في آخر الليل أفضل من أوله، لكن إذا عارض ذلك احتمال تفويت الأصل وهو الوتر قدم على تفويت الفضيلة وهي تأخير الوتر إلى آخر الليل ، فمن خاف أن لا يقوم آخر الليل فالأفضل في حقه صلاة الوتر في أول الليل [٥].

ب- أدلته:

استأنس ابن دقيق العيد بالقاعدة " عدم تفويت الأصل مقدم على تفويت الفضيلة" في أن صلاة الوتر في آخر الليل أفضل من أوله إلا إذا خاف أن يفوته الوتر كمن خاف أن لا يقوم آخر الليل فالأفضل له أن يوتر أول الليل[٦].

---

(1) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق٢، ص ٧٠

(2) سبق تعريفه ، ص٤٧.

(3) انظر: الجوهري ، الصحاح ، ج٤ ، ص١٤٥٨ .

(4) انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ج٧ ، ص١٢٠ .

(5) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام، ج١، ق٢، ص ٧٠ .

(6) انظر: ابن دقيق العيد ، ج١ ، ق٢ ، ص٧٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: رأي الشافعية في المسألة ، وأدلتهم:

أ- رأي الشافعية في المسألة:

رأي الشافعية في المسألة أن المستحب أن يكون الوتر آخر الليل، فإن كان لا تهجد له فينبغي أن يوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها، وهو موافق لرأي ابن دقيق العيد[١]، ونقل صاحب الروضة قول آخر للشافعي[٢] في ذلك وهو اختيار تقديم الوتر[٣].

ب- أدلتهم:[٤]

استدلوا على أنه يستحب أن يكون الوتر آخر الليل، فإن كان لا تهجد له فالتقديم أفضل بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم – " من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد، ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخر الليل"[٥].

- **وجه الدلالة:**

قول الرسول - صلى الله عليه وسلم – صريح الدلالة في أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق الإستيقاظ آخر الليل ، ومن لا يثق ذلك فالتقديم أفضل له[٦] .

- وعقب النووي على القول الآخر للشافعي وهو اختيار تقديم الوتر أنه يجوز حمله على من لا يعتاد قيام الليل ويجوز أن يحمل على اختلاف قول أو وجه[٧].

---

(1) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج١، ص ٤٣١، والرافعي ، العزيز، ج٢، ص ١٢٥، والشيرازي ، إبراهيم بن علي ، (ت ٤٧٦هـ) . المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط١، ٢م، (تحقيق: د. محمد الزحيلي)، دار القلم، دمشق، الدار الشامية ، بيروت، ١٩٩٢م، ج١، ص ٢٧٩.

(2) الشافعي هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافع بن السائب ، كانت ولادته بغزة من الشام عام ١٥٠هـ، ونشأ بمكة وحفظ القرآن والموطأ وتفقه على يد مفتي مكة ، وأذن له بالإفتاء وعمره خمس عشرة سنة ورحل إلى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد وصنف فيها كتابه القديم ، وبعد تجوال خرج إلى مصر وصنف فيها كتبه الجديدة وانتقل إلى رحمة الله عام (٢٠٤ هـ) ودفن بالقرافة، انظر : الأسنوي ، طبقات الشافعية ، ج١ ، ص ١٨ .

(3) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، ج١ ، ص٤٣١ .

(4) انظر : الرافعي ، العزيز، ج٢، ص ١٢٥، الشيرازي ، المهذب، ج١، ص ٢٧٩.

(5) أخرجه : مسلم ، الصحيح ، كتاب : صلاة المسافرين ، باب : " من خاف ألا يقوم من آخر الليل" ، ص٢٧٣ ، رقم (٧٥٥) .

(6) انظر : النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج٥+٦ ، ص٢٧٧ .

(7) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، ج١ ، ص٤٣١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الحادية عشرة : الغالب على العبادات التعبد ومأخذها التوقيف[١].

ـ معنى القاعدة :

الفرع الأول : بيان معاني مفردات القاعدة :

أولا : العبادة : ـ **لغة :** هي الطاعة والخضوع، ومنها التعبد أي التنسك[٢].

ـ **اصطلاحاً :** عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف .[٣]

ثانيا : التوقيف: التوقيف في الشرع كالنص[٤].

الفرع الثاني : المعنى العام للقاعدة:

يفهم من القاعدة أن العبادات المتعبد بها يجب أن تكون موافقة للشرع، ولا يحدث فيها أمر آخر لم يأمر به الشرع.

- يقول الشاطبي[٥]: " الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني" ثم استدل لذلك بأمور هي:

١. الاستقراء: فالصلوات مثلا خصت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة وإن خرجت عنها لم تكن عبادات، والتيمم يقوم مقام الطهارة بالماء المطهر وليست فيه نظافة حسية ... فعلم قطعا أن المقصود الشرعي الأول التعبد لله بالمحدود، وأن غيره غير مقصود شرعا.

٢. أنه لو كان المقصود التوسعة في وجوه التعبد بما حد وما لم يحد لوجد الدليل من الشارع كما وجد على التوسعة في وجوه العادات.

٣. أن وجوه التعبدات في أزمنة الفترات، لم يهتد إليها العقلاء اهتداءهم لوجوه معاني العادات، فالغالب فيهم الضلال فيها، ومن ثم كان التغيير فيما بقي من الشرائع المتقدمة، وهذا مما يدل على أن العقل لا يستقل بدرك معانيها فلذا لا بد من الرجوع إلى ما حده الشارع وهو التعبد.

- **المسائل التي خرجها ابن دقيق العيد على القاعدة في كتابه ، وبيان رأيه ورأي الشافعية فيها :**

---

(1) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق١ ، ص١٢٩ .

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص ٥٠.

(3) انظر : محمد المجددي ، التعريفات الفقهية ، ص١٤٢ .

(4) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ١٨٩٥.

(5) انظر : الشاطبي ، الموافقات، ج (١ +٢)، ص ٥٨٧ – ٥٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى : حكم رفع اليدين في القنوت:

أولا: رأي ابن دقيق العيد في المسألة ، وأدلته:

أ- رأي ابن دقيق العيد في المسألة:

يفهم من كلام ابن دقيق العيد أنه يكره رفع اليدين في القنوت ويقول بأنه " لا يقال فيه إلا إذا ثبت فيه دليل خاص[١] .

ب- أدلته:

استدل ابن دقيق العيد على كراهة رفع اليدين في القنوت بأنه لم يرد دليل في المسألة، والصلاة عبادة والعبادة تصان عن زيادة عمل غير مشروع فيها، لأن الغالب على هيئة العبادة التعبد والتوقيف[٢].

ثانيا : رأي الشافعية في المسألة ، وأدلتهم:

أ- رأي الشافعية في المسألة:

جاء في هذه المسألة عند الشافعية قولان[٣]:

أحدهما : لا يرفع يديه في القنوت، وهو المذهب.

الثاني : يرفع يديه فيه .

- وقال الرملي بأن رفع اليدين في القنوت سنة[٤].

ب- أدلتهم:

أولا: أدلة القول الأول:

١. من السنة [٥]:

استدلوا بالحديث الذي فيه " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن في الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة"[٦].

---

(1) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام، ج١، ق١، ص ١٢٩، ١٣٠.

(2) المصدر نفسه.

(3) انظر: البغوي، التهذيب، ج٢، ص٤٧١، والشيرازي، المهذب، ج١، ص ٢٧٤.

(4) انظر: الرملي ، نهاية المحتاج، ج١، ص ٥٠٥.

(5) انظر: الشيرازي ، المهذب، ج١، ص ٢٧٤.

(6) لم أجد الحديث بهذا اللفظ ، وذكر ابن حجر أن هذا الحديث بهذا اللفظ لا أصل له ، وعقب ذلك بذكر بعض المواطن التي رفع النبي –صلى الله عليه وسلم– يديه فيها ومنها : " كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لا يرفع يديه في كل دعائه إلا في الاستسقاء فإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه " أخرجه البخاري ، كتاب : الاستسقاء ، باب : رفع الإمام يده في الاستسقاء ، ص١٦٥ ، رقم (١٠٣١) ، ومسلم ، كتاب : صلاة الاستسقاء ، باب : رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ، ص ٣١٩ ، رقم (٨٩٥) ، ومنها "أنه رفع يده –صلى الله عليه وسلم– في دعائه يوم بدر " أخرجه مسلم ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، ص ٧٠٠ ، رقم (١٧٦٣) ، ومنها " أنه صلى الله عليه وسلم رفعها في دعائه عند الجمرة الوسطى " أخرجه البخاري ، كتاب : الحج، باب : رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى ، ص ٢٨٢ ، رقم (١٧٥٢) ، انظر : ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد ، (ت٨٥٢هـ)، تلخيص الحبير ،١م ، ص ٦١٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **وجه الدلالة:**

يفهم من استدلالهم بالحديث أنهم قيدوا الرفع لليدين في هذه المواطن فقط وغيرها يمنع فيه الرفع لعدم ورود النص فيه[١].

٢. من القياس:

قاسوا رفع اليدين في القنوت على سائر الأدعية في الصلاة، كالدعاء في التشهد مثلا فلا يسن فيها رفع اليدين[٢].

ثانيا: أدلة القول الثاني:

استدل من قال برفع اليدين في القنوت بالقياس على رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة[٣].

وقال الرملي: " أن ليديه فيه- أي في الدعاء - وظيفة، و لا وظيفة لهما هنا، وتحصل السنة برفعهما[٤]".

المسألة الثانية : ألفاظ الإقامة :

أولا : رأي ابن دقيق العيد في المسألة ، وأدلته:

أ- رأي ابن دقيق العيد في المسألة:

يرى ابن دقيق العيد أن ألفاظ الإقامة تكون وترا إلا التكبير في الأول والأخير فإنه مثنى، وأيد بأن لفظ " قد قامت الصلاة" في الإقامة مفرد [٥].

ب- أدلته[٦]:

استدل بما روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه- قال :" أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة" [٧].

- وجه الدلالة:

أن الإقامة من العبادات والتقديرات وهي لا تؤخذ إلا بالتوقيف، والتوقيف هنا أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - لبلال في الحديث، وبهذا أفرد لفظة الإقامة " قد قامت الصلاة " لأن ظاهر الحديث يدل له[٨].

---

(1) انظر : الشيرازي، المهذب، ج١، ص ٢٧٤.

(2) انظر المصدر نفسه، والبغوي، التهذيب، ج٢، ص ١٤٧، والرملي ، نهاية المحتاج، ج١، ص ٥٠٥.

(3) انظر: البغوي، التهذيب، ج٢، ص ١٤٧.

(4) انظر: الرملي، نهاية المحتاج ، ج١، ص ٥٠٦.

(5) ا انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق١، ص ١٣٣ .

(6) المصدر نفسه .

(7) أخرجه : البخاري ، الصحيح ، كتاب ، الأذان ، باب : بدء الأذان ، ص١٠٠ ، رقم (٦٠٣) ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب : الصلاة، باب : الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ، ص١٤٩ ، رقم (٣٧٨) .

(8) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق١، ص ١٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: رأي الشافعية في المسألة ، وأدلتهم :

أ ـ رأي الشافعية في المسألة:

يرى الشافعية أن ألفاظ الإقامة فرادى إلا التكبير في أولها وآخرها، وكذلك لفظة " قد قامت الصلاة " فإنها تثنى[١]" .

ب – أدلتهم[٢] :

استدلوا بحديث أنس بن مالك السابق ولكن برواية " أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة" [٣].

ـ وجه الدلالة :

الحديث واضح في استثناء لفظة" قد قامت الصلاة " عن الإفراد في قوله " إلا الإقامة " ، يقول النووي: "وقوله " إلا الإقامة " معناه إلا لفظ الإقامة ...فإنه لايوترها بل يثنيها"[٤]، وبذلك قالوا بأنها مثناه وليست مفردة.

المسألة الثالثة: ألفاظ التكبير في الصلاة :

أولا: رأي ابن دقيق العيد في المسألة ، وأدلته:

أـ رأي ابن دقيق العيد في المسألة:

يرى ابن دقيق العيد بأنه يجب التكبير بعينه وهو قول " الله أكبر" [٥].

ب ـ **أدلته:**

١ ـ من السنة[٦]:

قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حديث المسيء في صلاته " إذا قمت إلى الصلاة فكبر"[٧].

---

(1) انظر: الشربيني ، مغني المحتاج، ج١، ص ١٨٩، والسيوطي، شرح التنبيه، ج١، ص ١٠٠،والرملي، نهايـة المحتـاج، ج١، ص ٤٠٨.

(2) المصدر نفسه.

(3) أخرجه : مسلم ، الصحيح ، كتاب : الصلاة ، باب : الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ، ص١٤٩ ، رقم (٣٧٨) .

(4) انظر : النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج٣+٤ ، ص٤٠٣ .

(5) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام، ج١، ق٢، ص٧.

(6) المصدر نفسه .

(7) أخرجه : مسلم ، الصحيح ، كتاب ، الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ص١٥٥ ، رقم (٣٩٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وجه الدلالة :

استدل بقوله " فكبر" على وجوب التكبير بعينه لأن ظاهره يعين التكبير وأيده بأنه من العبادات ، والاحتياط فيها بالإتباع[١].

٢ - من المعقول:

استدل من المعقول بأن رتب الألفاظ مختلفة، فقد لا يتأدى برتبة ما يقصد من الأخرى، حتى ولو كان أصل المعنى موجودا، فمثلا المقصود من الركوع التعظيم بالخضوع، ولو أقام مقامه خضوعا آخر لم يكتف به، وأيده باستمرار العمل من الأمة على الدخول في الصلاة بهذه اللفظة " الله أكبر " [٢].

٣- من القواعد الأصولية :

أن كل علة مستنبطة تعود على النص بالإبطال فهي باطلة ، فإذا استنبط من النص أن المقصود مطلق التعظيم بطل خصوص التكبير [٣].

ثانيا: رأي الشافعية في المسألة، وأدلتهم:

أ- رأي الشافعية في المسألة:

للشافعية في المسألة تفصيل يتضح كالآتي : [٤]

١. أن الصلاة تنعقد بلفظة " الله أكبر"

٢. إذا كبر وزاد ما لا يغيره فقال: الله أكبر وأجل وأعظم، والله أكبر كبيرا والله أكبر من كل شيء فيجزئه.

٣. لو أدخل بين لفظتي التكبير لفظة أخرى من صفات الله بشرط أن لا يطول كقوله الله عز وجل أكبر أجزاه، وإن طال كقوله: الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر لم يجزئه.

٤. إن وقف بين الكلمتين أو مد همزة الله كقوله (آلله أكبر) أو قال الله إكبار ، أو زاد واوا ساكنة، أو متحركة بين الكلمتين لم يصح تكبيره.

٥. إذا قال : أكبر الله أو الأكبر الله ففي قول لا يجزئه، وقول تجزئة في الأكبر الله دون أكبر الله، والمذهب أنه لا يجزئه.

---

(1) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق٢، ص ٧.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه

(4) انظر : الشيرازي ، المهذب، ج١، ص ٢٣٧ – ٢٣٨، و النووي، المجموع ، ج٣، ص ٢٤٣– ٢٤٤، والشافعي ، الأم ، ص ٧٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- أدلتهم:[١]

١. استدلوا لانعقاد الصلاة بلفظة التكبير " الله أكبر" بفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر" [٢] وغير ذلك من الأحاديث.

- وجه الدلالة:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول :" صلوا كما رأيتموني أصلي " [٣] ، وكان - عليه السلام - يدخل بالصلاة بالتكبير ، فعليه يجب الإتباع ، يقول الشوكاني:"الحديث – يقصد " صلوا كما رأيتموني "- يدل على وجوب جميع ما ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة من الأقوال والأفعال "[٤] .

٢. قالوا فيمن كبر بـ " الله أكبر وأجل وأعظم " وأمثالها ، بأنه أتى بالتكبير وزاد ما لا يغيره فأجزئه.

٣. قالوا فيمن أدخل بين اللفظتين لفظة أخرى أنه لم يطول ذلك فلم يخرج عن اسم التكبير فأجزأه، وإن طال فقد خرج عن اسم التكبير فلم يجزئه.

٤. قالوا فيمن وقف بين الكلمتين أو زاد واواً ساكنة أو متحركة بين الكلمتين أو قال (الله أكبر) بمد همزة الله ، لم يجزئه لأنه أتى بزيادة تغير المعنى.

٥. قالوا فيمن قال" أكبر الله" لم يجزئه لأنه لا يسمى تكبيرا .

المسألة الرابعة : حكم استلام أركان الكعبة [٥]:

أولا : رأي ابن دقيق العيد في المسألة ، وأدلته:

أ- رأي ابن دقيق العيد في المسألة:

يرى ابن دقيق العيد أن يخصص الاستلام بالركنين اليمانيين من الكعبة عن بقية الأركان.[٦]

---

(1) انظر : الشيرازي ، المهذب، ج١، ص ٢٣٧ – ٢٣٨، و النووي، المجموع ، ج٣، ص ٢٤٣– ٢٤٤، والشافعي ، الأم ، ص ٧٩.

(2) أخرجه : مسلم ، الصحيح ، كتاب ، الصلاة ، باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ، ص١٥٢ ، رقم (٣٩٠) .

(3) أخرجه : البخاري ، الصحيح ، كتاب : الأذان ، باب : الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، ص١٠٤ ، رقم (٦٣١) .

(4) انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٢ ، ص١٧٩ .

(5) للكعبة أربعة أركان : الركن الأسود، والركن اليماني، ويقال : لهما اليمانيان، والركنان الآخران ويقال لهما: الشاميان، انظر: النووي، المجموع ،ج٨ ، ص٦٣ .

(6) انظر : ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام، ج٢، ق١، ص ٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- أدلته: [١]

استدل بحديث ابن عمر- رضي الله عنهما- قال : لم أر النبي - صلى الله عليه وسلم - يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين"[٢].

- وجه الدلالة:

أن الغالب على العبادات الإتباع، وإتباع ما دل عليه الحديث أولى، وفيه تخصيص الاستلام بالركنين اليمانيين عن غيرهما[٣].

ثانيا : رأي الشافعية في المسألة ، وأدلتهم :

أ- رأي الشافعية في المسألة :

يوافق ابن دقيق العيد رأي الشافعية في المسألة فهم يرون أن من السنة استلام الركنين اليمانيين وعدم استلام الركنين الشاميين (وهما اللذان يليا الحجر الأسود) [٤].

ب- أدلتهم:

استدلوا بأحاديث من السنة النبوية ومنها[٥]:

١. حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - " ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر الأسود، منذ رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستلمها في شدة ولا رخاء"[٦]

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني [٧].

- وجه الدلالة :

وجه الدلالة واضح من الحديثين بتخصيص استلام الركنين اليمانيين عن غيرهما.

---

(1) انظر : ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام، ج٢، ق١، ص ٤٠. .

(2) أخرجه : البخاري ، الصحيح ، كتاب : الحج ، باب : من لم يستلم إلا الركنين ، ص٢٦١ ، رقم (١٦٠٩) ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب : الحج ، باب : استحباب استلام الركنيين اليمانيين ، ص٤٧٣ ، رقم (١٢٦٧) .

(3) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام، ج٢، ق١، ص ٤٠.

(4) انظر: الشربيني ، مغني المحتاج، ج١، ص ٦٥٥ – ٦٥٦ ، والنووي، المجموع، ج٨، ص ٦٣.

(5) انظر: المصدر نفسه .

(6) أخرجه : مسلم ، الصحيح ، كتاب : الحج ، باب : استحباب استلام الركنين اليمانيين ، ص٤٧٣ ، رقم (١٢٦٨) .

(7) أخرجه : مسلم ، الصحيح ، كتاب : الحج ، باب : استحباب استلام الركنيين اليمانيين ، ص٤٧٣ ، رقم (١٢٦٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الثانية عشرة : قد يترك المستحب لدفع المفسدة المتوقعة [١].

ـ معنى القاعدة :

الفرع الأول : بيان معاني مفردات القاعدة :

أولاً : المستحب: ـ **لغة :** من الاستحباب وهو الاستحسان .[٢]

ـ **اصطلاحاً :** هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه [٣].

ثانيا : المفسدة : خلاف المصلحة[٤].

الفرع الثاني : المعنى العام للقاعدة :

يفهم من القاعدة أنه إذا ترتب على الفعل المستحب مفسدة أو توقع ترتبها، فترك الفعل أولى وإن كان مستحبا.

ـ المسائل التي خرجها ابن دقيق العيد على القاعدة في كتابه، وبيان رأيه ورأي الشافعية فيها:

المسألة : حكم قراءة " ألم تنزيل" السجدة في فريضة فجر يوم الجمعة :

أولا: رأي ابن دقيق العيد في المسألة ، وأدلته :

أ- رأي ابن دقيق العيد في المسألة:

يرى ابن دقيق العيد أن قراءة " ألم تنزيل" مستحب في فريضة فجر يوم الجمعة ولكن تركه أولى إن خشي الوقوع في مفسدة كأن يكون بحضرة الجهال مثلاً [٥]، ويقصد بالمفسدة هنا هي التخليط على المأمومين لوجود السجدة في سورة السجدة.

ب- أدلته [٦]:

استدل بالحديث : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (ألم تنزيل) السجدة (وهل أتى على الإنسان) [٧].

ـ وجه الدلالة:

---

(1) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق٢، ص ٩٦.

(2) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج٢ ، ص ٢٨٣ .

(3) انظر : الآمدي ،علي ، (ت ٦٣١هـ) . الإحكام في أصول الأحكام ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨١م ، ج١ ، ص٩١ .

(4) الجوهري، الصحاح، ج٢، ص ٤٥٣، انظر تعريف المصلحة في القاعدة الثانية ، ص٣١.

(5) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق٢، ص ٩٥ – ٩٦.

(6) المصدر نفسه .

(7) أخرجه : البخاري ، الصحيح ، كتاب : الجمعة ، باب : ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، ص١٤٣ ، رقم (٨٩١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال من الحديث واضح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بذلك الفعل مستحبا ولكن يترك ذلك المستحب في بعض الأوقات دفعا لمفسدة متوقعة وذلك لا يخالف الحديث لأن ليس فيه ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا[١].

ثانيا: رأي الشافعية في المسألة ، وأدلتهم :

أ- رأي الشافعية في المسألة:

يوافق رأي ابن دقيق العيد رأي الشافعية في استحباب قراءة " ألم تنزيل" السجدة في صبح فجر يوم الجمعة [٢] ، ولكنهم لم يقولوا بأن الأولى تركها وفي ذلك يقول ابن حجر الهيتمي:

" ويسن لصبح يوم الجمعة إذا اتسع الوقت (ألم تنزيل) السجدة، وفي الثانية (هل أتى) بكمالها لثبوته مع دوامه من فعله - صلى الله عليه وسلم - وبه يتضح اندفاع ما قيل الأولى تركها في بعض الجمع حذرا من اعتقاد العامة وجوبهما ... ، ويلزم من ذلك الحذر وترك أكثر السنن المشهورة ولا قائل به"[٣].

ب- أدلتهم:

استدلوا لاستحباب قراءة السجدة في صبح يوم الجمعة بالحديث الذي استدل به ابن دقيق العيد، وأخذوا منه مداومة فعله ، صلى الله عليه وسلم ، لذلك وأنه لا يقال بتركه في بعض الجمع حذرا من ترك السنن المشهورة[٤].

---

[1] انظر: ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق٢ ، ص٩٦ .

[2] انظر: النووي، المجموع ، ج٣ ن ص ٣٣٨، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج١، ص ١٩٦.

[3] انظر : ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج ،، ج١ ، ص ١٩٦ .

[4] انظر: المصدر نفسه ، والنووي ، المجموع ، ج٣ ، ص ٣٣٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الثالثة عشرة : لا يجبر الواجب إلا بتداركه وفعله[١].

ـ معنى القاعدة :

الفرع الأول : بيان معاني مفردات القاعدة :

أولا : الواجب : ـ **لغة:** وجب أي لزم[٢].

ـ **اصطلاحا :** هو كل ما ورد الشرع بالذم بتركه من حيث هو ترك له [٣].

وقال الغزالي[٤]: بأن خطاب الشرع إذا ورد بإقتضاء الفعل واقترن به الإشعار بعقاب على الترك فيكون واجبا[٥].

الفرع الثاني: المعنى العام للقاعدة:

مما يفهم من القاعدة أن ما كان واجبا لا يسقط عن المكلف إلا إذا قام به سواء كان أداء أو قضاء، فمثلا من فاته ركن من أركان الصلاة كالسجود مثلا لاتتم صلاته،بخلاف من فاتته سنة فإنها تجبر بسجود السهو.

ـ المسائل التي خرجها ابن دقيق العيد على القاعدة في كتابه ، وبيان رأيه ورأي الشافعية فيها:

المسألة : حكم التشهد الأول في الصلاة والجلوس له:

أولا: رأي ابن دقيق العيد في المسألة ، وأدلته:

أ- رأي ابن دقيق العيد في المسألة:

يرى ابن دقيق العيد أن التشهد الأول والجلوس له غير واجب[٦].

---

(1) ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام، ج١، ق٢، ص ٣١.

(2) انظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ١٨٤٨.

(3) الجويني، عبد الملك بن عبد الله ، (ت٤٧٨هـ) . التخليص في أصول الفقه، ط١، ٣م، (تحقيق : د. عبد الله النوباني، وشبير العمري)، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، ١٩٩٦م،ج١، ص ٢٥.

(4) سبقت ترجمته ، ص٥٧ .

(5) انظر: الغزالي، محمد بن محمد ، (ت٥٠٥هـ) . المستصفى من علم الأصول ، ط٢، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص ٦٥.

(6) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق٢، ص ٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-أدلته[١]:

استدل بما روى عبد الله بن بحينة[٢] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس ، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم" [٣].

- وجه الدلالة:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جبر الجلوس والتشهد الأول بالسجود ، ولو كانا واجبين لما جبرا بالسجود لأن الواجب لا يجبر إلا بتداركه وفعله[٤].

ثانيا : رأي الشافعية في المسألة ، وأدلتهم :

أ - رأي الشافعية في المسألة :

مذهب الشافعية أن التشهد الأول والجلوس له سنة [٥]، وهو موافق لما ذهب إليه ابن دقيق العيد.

ب – **أدلتهم :**

استدلوا بحديث ابن بحينة الذي استدل به ابن دقيق العيد في المسألة، وذكروا مثل ما ذكر ابن دقيق العيد في وجه الدلالة من الحديث[٦]

---

[1] انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق٢، ص ٣١.

[2] هو عبد الله بن مالك الأزدي ، وبحينه هي أمه بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف ، كان حليفا لبني المطلب ، له صحبة ، كان ناسكا فاضلا يصوم الدهر، انظر : ابن الأثير ،أسد الغابة، ج٢ ، ص١٨٢ .

[3] أخرجه : البخاري ، الصحيح ، كتاب : الأذان ، باب : من لم ير التشهد الأول واجبا ، ص ١٣٤ ، رقم (٨٢٩) .

[4] انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق٢، ص ٣١.

[5] انظر: الشيرازي، المهذب، ج١، ص ٢٦٢.

[6] المصدر نفسه

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الرابعة عشرة: ما ثبت بالذمة يتأخر للإعسار [١].

ـ معنى القاعدة :

الفرع الأول : بيان معاني مفردات القاعدة:

أولاً : الذمة : ـ **لغة :** هي العهد والكفالة [٢].

ـ **اصطلاحا :** هي محل الالتزام في الإنسان [٣].

ثانيا : الإعسار : ـ **لغة :** من العسر ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة [٤].

ـ **اصطلاحا:** هو العجز في الحال عن أداء ما ترتب في الذمة من حقوق مالية [٥].

الفرع الثاني : المعنى العام للقاعدة :

مما يتضح من القاعدة أنه إذا ترتب على الإنسان حق للشارع وكان عاجزا عن أدائه في الحال، فإنه يثبت في ذمته إلى أن يوسر ولا يسقط عنه.

ـ المسائل التي خرجها ابن دقيق العيد على القاعدة في كتابه ، وبيان رأيه ورأي الشافعية فيها:

المسألة : الكفارة في حق من جامع زوجته في نهار رمضان وهو عاجز عن أدائها :

أولا : رأي ابن دقيق العيد في المسألة ، وأدلته :

أـ رأي ابن دقيق العيد في المسألة:

مما يفهم من كلام ابن دقيق العيد في المسألة أن الكفارة تثبت في ذمة من جامع زوجته في نهار رمضان وإن كان معسرا إلى أن يوسر [٦].

ب- أدلته [٧]:

استدل بالحديث، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : بينما نحن جلوس عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال:" مالك" ؟

---

(1) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق٢، ص ١٧١.

(2) انظر: الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ص ٦٢٣.

(3) قلعة جي، الموسوعة الفقهية المسيرة، ج١، ص ٩١٠

(4) انظر: ابن منظور ، لسان العرب، ج٦، ص ٢٤٤.

(5) قلعة جي ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، ج١ ، ص ٢٤٤ .

(6) انظر :ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق٢ ، ص ١٧١.

(7) انظر : المصدر نفسه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " هل تجد رقبة تعتقها؟ "، قال : لا، قال :" فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ " قال: لا، قال : " فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ " قال : لا، قال : فمكث النبي - صلى الله عليه وسلم - فبينما نحن على ذلك أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرق فيه تمر، قال:" أين السائل ؟ "، قال : أنا، قال : " خذ هذا فتصدق به " ، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله ! فو الله ما بين لابتيها، - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك الرسول - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت أنيابه ثم قال " أطعمه أهلك"[١].

- **وجه الدلالة:**

أن إعطاء النبي - صلى الله عليه وسلم - العرق لمن وقع على زوجته في نهار رمضان وهو معسر عن الإتيان بالكفارة ليس على جهة الكفارة ، والكفارة ثابتة في ذمته ولم تسقط عنه ولكنه لم يصرح بذلك لتقدم العلم بالوجوب [٢].

ثانيا : رأي الشافعية في المسألة ، وأدلتهم :

أ - رأي الشافعية في المسألة :

يوافق رأي ابن دقيق العيد رأي الشافعية في المسألة في أن الكفارة لمن جامع زوجته في نهار رمضان تثبت في ذمته إن عجز عن أدائها في الحال[٣].

ب – أدلتهم :

١ - من السنة [٤]:

استدلوا بحديث الأعرابي الذي استدل به ابن دقيق العيد في المسألة [٥].

- وجه الدلالة:

استدلوا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الأعرابي في الحديث الشريف بأن يكفر عن ذلك مع إخباره عن عجزه، فدل ذلك على أنها ثابتة في ذمته، وأنه - عليه الصلاة والسلام- لم يخبره باستقرارها في ذمته لأنه أخر ذلك لوقت الحاجة وهو وقت القدرة، وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز، وقوله - عليه السلام - " أطعمه أهلك" يحتمل أنه ملكه إياه وأمره بالتصدق به

---

[1] أخرجه : البخاري ، الصحيح ، كتاب : الصيام ، باب : إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء يتصدق عليه فليكفر ، ص٣١١ ، رقم (١٩٣٦)، ومسلم ، الصحيح ، كتاب: الصيام ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ، ص٤٠٢ ، رقم (١١١١) .

[2] انظر : بن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١، ق٢، ص ١٧١.

[3] انظر: الشربيني ، مغني المحتاج، ج١، ص ٥٩٩، والشرقاوي ، حاشية الشرقاوي ، ج٢، ص ٢٨٥، والغمراوي، أنوار المسالك ، ص ١٢٧.

[4] انظر : المصدر نفسه ، و النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص ٢٤٦.

[5] سبق تخريجه في الصفحة نفسها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أهله أو أنه - صلى الله عليه وسلم - تطوع التكفير عنه وسوغ له صرفها لأهله للإعلام بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بإذنه وأن له صرفها لأهل المكفر عنه وله[١]".

٢ - من المعقول :

قالوا بأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها وكانت بسبب منه استقرت في ذمته ، والكفارة من هذا النوع من الحقوق فتثبت في ذمته [٢].

[1] انظر: الشربيني ، مغني المحتاج، ج١، ص ٥٩٩.

[2] انظر :المصدر نفسه ، والنووي، روضة الطالبين، ج٢، ص ٢٤٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الخامسة عشرة: ما ضيق طريقه قل، وما اتسع طريقه سهل [١].

- معنى القاعدة :

الفرع الأول : بيان معاني مفردات القاعدة :

أولا: سهل : السهل كل شيء إلى اللين، وسهله أي يسره، والتساهل التسامح [٢].

الفرع الثاني : المعنى العام للقاعدة:

مما فهمته من القاعدة أنها تعني أن ما كان فيه كلفة ومشقة على العباد، كان الطلب من الشارع فيه قليلا، وما كان من اليسر والسهولة فعله فبابه واسع وذلك رحمة من الله بعباده.

- المسائل التي خرجها ابن دقيق العيد على القاعدة في كتابه، وبيان رأيه ورأي الشافعية فيها:

المسألة : حكم صلاة النافلة على الراحلة:

أولا : رأي ابن دقيق العيد في المسألة ، وأدلته:

أ- رأي ابن دقيق العيد في المسألة:

يرى ابن دقيق العيد جواز صلاة النافلة على الراحلة حيث توجهت بالراكب راحلته، ولم يصرح ابن دقيق العيد بكون المصلي مسافرا لكن ذكر صاحب التعليق على الكتاب في الحاشية بأن كلام ابن دقيق العيد يدل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر [٣].

ب أدلته [٤]:

استدل بما روى ابن عمر - رضي الله عنه - " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه وكان ابن عمر - رضي الله عنه يفعله"[٥].

---

[1] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق١، ص ١٤١.

[2] انظر: الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ص ٨٦٠، والجوهري، الصحاح ، ج٤، ص ١٤١٦.

[3] انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق١، ص ١٤١.

[4] المصدر نفسه ، وذكر أن التسبيح الوارد في الحديث يطلق على صلاة النافلة.

[5] أخرجه : البخاري ، الصحيح ، كتاب التقصير ، باب : ينزل للمكتوبة ، ص١٧٦ ، رقم (١٠٩٨) ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز الصلاة على الدابة في السفر ، ص٢٥٤ – ٢٥٥ ، رقم(٧٠٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وجه الدلالة:

وجه الدلالة واضح من فعل النبي- صلى الله عليه وسلم - ، يقول الصنعاني:"الحديث ظاهر في جواز ذلك للراكب"[١] .

ويقول ابن دقيق العيد" وكأن السبب فيه تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها، فإن ما ضيق طريقه قل، وما اتسع طريقه سهل فاقتضت رحمة الله تعالى على العباد أن قلل عليهم الفرائض تسهيلا للكلفة وفتح لهم طريقة تكثير النوافل تعظيما للأجور " [٢].

ثانيا : رأي الشافعية في المسألة ، وأدلتهم :

أ - رأي الشافعية في المسألة:

يوافق رأي ابن دقيق العيد رأي الشافعية في أن صلاة النافلة للمسافر على راحلته جائزة[٣]، ومنهم من خص الجواز بالسفر الطويل دون القصير ، وصحح الرافعي الجواز للسفر الطويل والقصير [٤].

ب - أدلتهم:

استدلوا[٥] بحديث ابن عمر-رضي الله عنه - " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به " [٦].

- وجه الدلالة:

وجه الدلالة على الجواز واضح من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأطلق الرافعي الجواز لإطلاق الخبر وعدم تخصيصه بالسفر الطويل، ولأن الحاجة كما تمس في الأسفار الطويلة تمس في الأسفار القصيرة [٧].

---

[1] انظر الصنعاني، سبل السلام، ج١، ص ٢١٥.

[2] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق١، ص ١٤١.

[3] انظر: الرافعي ، العزيز، ج٢، ص ٤٣٢، والشافعي ، الأم، ص ٧٦.

[4] انظر: الرافعي ، العزيز، ج٢، ص٤٣٢ .

[5] المصدر نفسه .

[6] أخرجه : البخاري ، الصحيح ، كتاب : الوتر ، باب : الوتر في السفر ، ص١٦٠ ، رقم (١٠٠٠) ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب : صلاة المسافرين ، باب : جواز صلاة النافلة على الدابة ، ص٢٥٥ ، رقم (٧٠٠) .

[7] انظر: الرافعي ، العزيز، ج٢، ص ٤٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة السادسة عشرة: ما كان من جملة ما ينتفع به فحكمها حكمه[١] .

- معنى القاعدة:

الفرع الأول : بيان معاني مفردات القاعدة :

أولا: ينتفع به : - **لغة :** النفع ضد الضر، يقال نفعه بكذا فانتفع به[٢].

- **اصطلاحا :** الانتفاع هو التصرف بالشيء على وجه يحقق به منفعة[٣]

الفرع الثاني: المعنى العام للقاعدة:

يفهم من القاعدة أن كل ما جاز شرعا الانتفاع بعينه يجري عليه حكم الجواز من المعاملات والأمور الأخرى، كالبيع والشراء والهبة وغير ذلك.

- المسائل التي خرجها ابن دقيق العيد على القاعدة في كتابه ، وبيان رأيه ، ورأي الشافعية فيها:

المسألة: كيفية التصرف بجلد الهدي أو الأضحية .

أولا: رأي ابن دقيق العيد في المسألة ، وأدلته:

أ - رأي ابن دقيق العيد في المسألة:

مما يفهم من كلام ابن دقيق العيد أنه يتصدق بجلد الهدي والأضحية وأنه يتصرف بالجلد كما يتصرف باللحم[٤].

ب - أدلته :

١ - من السنة:

استدل [٥] بما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال:" أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقوم على بدنه ، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها[٦] وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً ، وقال : " نحن نعطيه من عندنا"[٧]

---

(1) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج٢، ق١، ص ٥٢.

(2) انظر: الجوهري ، الصحاح، ج٣، ص ١٠٧، وابن فارس، مجمل اللغة ، ج ٣+٤، ص ٨٨٠.

(3) قلعة جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج١، ص ٣٠٩.

(4) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج٢، ق١، ص ٥٢.

(5) المصدر نفسه .

6 الأجلة جمع جلال وهو مايطرح على ظهر الدابة من كساء ونحوه، انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٢٠٥.

(7) أخرجه : البخاري ، الصحيح ، كتاب الحج ، باب : لا يعطي الجزار من الهدي شيئا ، ص ٢٧٧ ، رقم (١٧١٦) ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب : الحج ، باب : في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها ، رقم (٣١٦٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وجه الدلالة :

الحديث واضح الدلالة في أن جلد الهدي يتصدق به، وذلك من أمر النبي عليه السلام.

٢- من القياس:

استدل بالقياس على اللحم وقال " الجلود تجري مجرى اللحم ، في التصدق، لأنها من جملة ما ينتفع به فحكمها حكمه" [١] .

ثانيا : رأي الشافعية في المسألة ، وأدلتهم :

أ - رأي الشافعية في المسألة :

ذكر في كتب الشافعية ما يفيد التصدق بجلد الهدي والأضحية أو الانتفاع به، ولكنهم قالوا إذا وجب التصدق بشيء من اللحم فإن التصدق بالجلد لا يكفي [٢] .

ب - أدلتهم:

١ - من السنة :

استدلوا [٣] بقول الرسول عليه السلام :" من باع جلد أضحيته فلا أضحية له " [٤] .

- وجه الدلالة :

الحديث يقرر عدم قبول الأضحية ممن باع جلدها، فلذا قالوا بالتصدق به أو الانتفاع .

٢ - أتبعوا الدليل بتعليل وهو أن ملك الهدي -ومنه الجلد- قد زال بذبحه فلذا قالوا بأنه يتصدق به .[٥]

---

(1) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج٢ ، ق١، ص ٥٢.

(2) انظر: الرافعي ، العزيز، ص ١١٣، والنووي ، روضة الطالبين ، ج٢، ص ٤٩٣.

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج،ج٨،ص١٤٢.

(4) أخرجه: البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت٤٥٨). سنن البيهقي، ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرأباد، ١٣٥٦ه، كتاب الضحايا، باب: لا يبيع من أضحيته شيئا...، ج٩، ص٢٩٤، وحسنه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، (ت١٤٢٠). صحيح الترغيب والترهيب، ط٣، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٩، ج١، ص٥٢٧.

(5) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص١٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة السابعة عشرة: المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر، لم يعذر فيها بالجهل بخلاف المنهيات [١].

ـ معنى القاعدة:

الفرع الأول : بيان معاني مفردات القاعدة:

أولاً: المأمور : ـ **لغة :** يقال أمرها فهي مأمورة ، والأمر نقيض النهي .[٢]

ـ **اصطلاحاً :** الأمر هو القول المتضمن اقتضاء الطاعة من المأمور لفعل المأمور به[٣].

ثانيا : الجهل : ـ **لغة :** هو نقيض العلم ، يقال جهلت الشيء إذا لم تعرفه[٤].

ـ **اصطلاحا :** هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه [٥].

ثالثا : المنهيات: ـ **لغة :** من النهي ، يقال نهاه ينهاه نهياً ، ضد أمره .[٦]

ـ **اصطلاحاً :** النهي هو القول بمقتضى طاعة المنهي بترك الفعل المنهي عنه[٧].

الفرع الثاني: المعنى العام للقاعدة:

مما يفهم من القاعدة أن من ارتكب أمرا منهيا عنه جاهلا يعذر فيه بخلاف من ترك أمرا واجبا جاهلا فلا يعذر فيه، وقد ذكر ابن دقيق العيد توجيها لذلك وهو أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها وذلك لا يحصل إلا بفعلها وأما المنهيات فمزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانا للمكلف بالإنكفاف عنها وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بالجهل فيه [٨].

ـ المسائل التي خرجها ابن دقيق العيد على القاعدة في كتابه، وبيان رأيه ورأي الشافعية فيها:

المسألة:

---

(1) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق٢،ص ١٠٢.

(2) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج١ ، ص٢١٢ .

(3) انظر: الجويني ، التلخيص، ج١، ص ٢٤٢.

(4) انظر: ابن فارس، مجمل اللغة، ج ١+٢، وابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص ٢٤٦.

(5) انظر: الجرجاني، التعريفات، ص ٨٤.

(6) انظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ص١٧٦٩ .

(7) انظر: الجويني ، التلخيص، ج١، ص ٢٥٠.

(8) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق٢،ص ١٠٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم الأضحية فيمن ذبحها قبل حلول وقتها:

أولا: رأي ابن دقيق العيد في المسألة ، وأدلته :

أ ـ رأي ابن دقيق العيد في المسألة :

يرى ابن دقيق العيد أن من ذبح أضحيتة قبل الصلاة لا تقع عنه أضحية [١].

ب ـ أدلته[٢]:

استدل بما روى البراء بن عازب[٣] ـ رضي الله عنه- قال :" خطبنا النبي - صلى الله عيه وسلم - يوم الأضحى بعد الصلاة وقال: " من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له " قال أبو بردة خال البراء بن عازب:" يا رسول الله إني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي ، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة، قال :" شاتك شاة لحم "[٤].

ـ وجه الدلالة:

وجه الدلالة واضح من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له" والنسك يراد به الذبيحة وفي قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " شاتك شاة لحم" دلالة على إبطال كونها نسكا وأن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل بخلاف المنهيات[٥].

ثانيا : رأي الشافعية في المسألة ، وأدلتهم :

أ ـ رأي الشافعية في المسألة :

يوافق رأي ابن دقيق العيد رأي الشافعية في أن من ذبح نسكه قبل الوقت لم تكن أضحية[٦].

ب ـ أدلتهم :

استدلوا بأحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم – الدالة على ذلك والتي منها :[٧]

---

(1) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق٢ ، ص١٠٢ .

(2) المصدر نفسه .

(3) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي ، أنصاري أوسي ، يكنى أبو عمارة ، ويقال أبوعمرو ، له صحبة ، استصغر يوم بدر فلم يشهدها ، وشهد أحدا ، وغزا مع الرسول الله – صلى الله عليه السلام – أربع عشرة غزوة ، شهد مع علي الجمل وصفين ، توفي عام (٧٢هـ)، انظر : ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج١ ، ص٤١١-٤١٢ .

(4) أخرجه : البخاري ، الصحيح ، كتاب : العيدين ، باب : الأكل يوم النحر ، ص١٥٤ ، رقم (٩٥٥) ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب : الأضاحي ، باب : وقتها ، ص٧٧٩ ، رقم (١٩٦١) .

(5) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق٢،ص ١٠١ – ١٠٢.

(6) انظر: النووي، روضة الطالبين ، ج٢، ص ٤٦٨، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب ج٣، ص ٣٣٢، والشافعي ، الأم، ص ٤٠٧.

(7) انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، ج٣ ، ص٣٣٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- قوله - عليه الصلاة والسلام - ": أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شي "[١]

٢-قوله عليه السلام " لا يذبحن أحد قبل أن يصلي "[٢]

- وجه الدلالة:

وجه الدلالة واضح في الحديث الأول من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وتصريحه بأن من ذبح أضحيته قبل موعدها لا تقع عنه أضحية ، وفي الحديث الثاني يتضح ذلك من نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الذبح قبل الصلاة.

---

[1] أخرجه : البخاري ، الصحيح ،كتاب : العيدين ، باب : الخطبة بعد العيد ، ص١٥٥ ، رقم (٩٦٥) ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب : الأضاحي ، باب : وقتها ، ص٧٨٠ ، رقم (١٩٦١) .

[2] أخرجه : مسلم ، الصحيح ، كتاب الأضاحي ، باب : وقتها ، ص٧٨٠ ، رقم (١٩٦١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الثامنة عشرة : المعين لا يقع الامتثال إلا به[١].

ـ معنى القاعدة :

الفرع الأول : بيان معاني مفردات القاعدة :

أولاً : المعين : تعين عليه الشيء لزمه بعينه ، وعين الشيء نفسه وشخصه وأصله[٢].

ثانيا : الامتثال : يقال امتثل طريقته أي تبعها فلم يعدها[٣].

الفرع الثاني : المعنى العام للقاعدة :

مما فهمته من القاعدة أنه إذا أمر الشارع بأمر وعينه بحيث يمتنع الالتباس به وجهالته، فلا يكون فعل المأمور إلا بإتيان الأمر المعين ولا يجزئ غير ذلك.

ـ المسائل التي خرجها ابن دقيق العيد على القاعدة في كتابه ، وبيان رأيه ورأي الشافعية فيها :

المسألة: حكم الاقتصار على الأحجار في الطهارة من المذي[٤] .

أولا: رأي ابن دقيق العيد في المسألة ، وأدلته :

أ ـ رأي ابن دقيق العيد في المسألة :

رجح ابن دقيق العيد أنه لا يجوز الاقتصار على الأحجار في الطهارة من المذي، بل لا بد من غسل الذكر منه[٥].

ب ـ **أدلته [٦]:**

استدل بما روى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال : كنت رجلا مذاء (أي كثير المذي) فاستحييت أن أسأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود[٧] فسأله فقال :" يغسل ذكره فيتوضأ " وفي رواية " اغسل ذكرك وتوضأ" [٨].

---

[1] انظر: ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام، ج١، ق١،ص ٦٤

[2] انظر: ابن منظور ، لسان العرب، ج٦، ص ٥٥٥ ، ص ٥٥٨.

[3] انظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ١٦٠٦

[4] المذي هو ماء أصفر رقيق يخرج عند ثوران الشهوة، انظر: السيوطي ، شرح التنبيه ، ج١، ص ٨٣.

[5] انظر: ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام، ج١، ق١، ص ٦٤

[6] المصدر نفسه.

[7] هو المقداد بن الأسود الكندي ، ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك ، أسلم قديماً ، وتزوج ابنة عم النبي –صلى الله عليه وسلم– هاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها ، كان أول من قاتل على فرس في سبيل الله ، روى عن النبي –عليه السلام– أحاديث ، توفي سنة (٣٣هـ) ، انظر : ابن حجر العسقلاني ، الإصابة ، ج٦ ، ص١٥٩–١٦١ ، رقم الترجمة ٨٢٠١ .

[8] أخرجه: البخاري،الصحيح،كتاب : الوضوء ، باب : من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ، ص٣٥ ، رقم (١٧٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وجه الدلالة:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بغسل الذكر من المذي، وظاهره يعين الغسل، والمعين لا يقع الامتثال إلا به، فبذلك لا يجوز الاقتصار على الأحجار من المذي [١].

ثانياً : رأي الشافعية في المسألة ، وأدلتهم :

أ - رأي الشافعية في المسألة :

للشافعية في المسألة قولان [٢]:

القول الأول : أنه يجزء فيه الحجر وقال النووي عنه " أصحهما" .[٣]

القول الثاني : أنه لا يجزء فيه إلا الماء.

ب - أدلتهم :

أولا : دليل القول الأول :

قالوا بأن الحجر يجزئ في المذي لأن الحاجة تدعو إليه، والإستجمار رخصة ، والرخصة تأتي لمعنى، ثم لا يلزم وجود ذلك المعنى في جميع صورها كالقصر وأشباهه[٤].

ثانيا : دليل القول الثاني :

احتجوا لما ذهبوا إليه من عدم جواز الاقتصار على الأحجار في الطهارة من المذي بحديث علي - رضي الله عنه - الذي احتج به ابن دقيق العيد السابق الذكر[٥].

---

[1] انظر: ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام، ج١، ق١، ص٦٤.

[2] انظر : الشيرازي ، المهذب ، ج١، ص ١١٥.

[3] انظر: النووي، المجموع ، ج٢ن ص ١٤٤.

[4] المصدر نفسه

[5] المصدر نفسه ، والحديث سبق ذكره وتخريجه ، ص٩١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة التاسعة عشرة : يستحب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها [١].

ـ معنى القاعدة :

الفرع الأول : بيان معاني مفردات القاعدة :

أولاً : يستحب : سبق تعريف المستحب [٢].

ثانيا : الرخصة : **ـ لغة :** هي ترخيص الله للعبد فيما يخففه عليه [٣].

ـ اصطلاحا : هي اسم لما شرع الله متعلقا بالعوارض أي بما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم[٤].

وقيد الشاطبي العذر بأن يكون شاقا فإذا كان العذر مجرد الحاجة من غير مشقة موجودة فلا يسمى رخصة، وضرب مثالا على ذلك أن من لا يقدر على الصلاة قائما أو يقدر بمشقة فمشروع في حقه الانتقال إلى الجلوس وإن كان مخلا بركن من أركان الصلاة لكن بسبب المشقة استثني فلم يتحتم عليه القيام فهذا رخصة محققة، فإن كان هذا المترخص إماما فعلى المأمومين الإئتمام به وأن يصلوا جلوسا وصلاتهم جلوسا وقع لعذر إلا أنه في حقهم ليس المشقة بل لطلب موافقة الإمام، فلا يسمى مثل هذا رخصة وإن كان مستثنى لعذر [٥].

ويقابل الرخصة العزيمة وهي لغة : من العزم وهو الصبر والجد ، والعزيمة هي الفريضة .[٦]

اصطلاحاً : عرفها الغزالي: ما لزم العبد بإيجاب الله تعالى [٧].

وقال عنها الشاطبي: ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء ، كالصلاة فإنها مشروعة على الإطلاق والعموم في كل شخص وفي كل حال [٨].

---

(1) انظر: ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام، ج١، ق٢، ص ١٧٥

(2) انظر : القاعدة الثانية عشرة ، ص٧٧ .

(3) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ص ٦٥٦.

(4) الجرجاني ، التعريفات، ص ١١٥.

(5) انظر : الشاطبي ، الموافقات: ج ١+٢، ص ٢٦٨ – ٢٦٩.

(6) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج٦ ، ص٢٣٦ .

(7) الغزالي ، المستصفى ، ج١ ، ص٩٨.

(8) انظر : الشاطبي ، الموافقات ، ج١+٢ ، ص٢٦٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : المعنى العام للقاعدة :

يقصد من القاعدة أن الأخذ بالرخصة لمن هو من أهل الأعذار أفضل من إتيان العزيمة وترك الرخصة على وجه التشديد على النفس والتنطع والتعمق، وهو داخل تحت ما يندب من أقسام الرخص[١] .

ـ المسائل التي خرجها ابن دقيق العيد على القاعدة في كتابه ،وبيان رأيه ورأي الشافعية فيها:

المسألة : حكم الصوم في السفر لمن يجهده الصوم :

أولا : رأي ابن دقيق العيد في المسألة ،وأدلته :

أـ رأي ابن دقيق العيد في المسألة :

يرى ابن دقيق العيد كراهة الصوم في السفر لمن يجهده الصوم ويشق عليه، أو يؤدي به الصوم إلى ترك ما هو أولى من القربات[٢].

ب ـ أدلته[٣]:

استدل ابن دقيق العيد بما روى جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلا قد ظلل عليه فقال: " ما هذا؟ قالوا: صائم ، قال: " ليس من البر الصيام في السفر " وفي لفظ : " عليكم برخصة الله التي رخص لكم" [٤].

ـ وجه الدلالة:

وجه الدلالة واضح من قوله عليه السلام :" ليس من البر الصيام في السفر " وقوله: "عليكم برخصة الله التي رخص لكم " فقال ابن دقيق العيد في ذلك " دليل على أنه يستحب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها ولا تترك على وجه التشديد على النفس والتنطع والتعمق " [٥].

---

[1] انظر: ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١، ق٢، ص١٧٥، ويقول السيوطي بأن الرخص أقسام : ما يجب فعلها كأكل الميتة للمضطر، وما يندب كالقصر في السفر والفطر لمن يشق عليه الصوم في السفر، وما يباح كالسلم ، وما الأولى تركها كالجمع ، انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ج١، ص ١٦٤.

[2] انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق٢ ، ص١٧٥.

[3] انظر : المصدر نفسه .

[4] أخرجه : البخاري ، الصحيح ، كتاب : الصوم ، باب : قول النبي –عليه السلام– لمن ظلل عليه واشتد الحر " ليس من البر الصيام في السفر " ، ص٣١٣ ، رقم (١٩٤٦) ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب : الصيام ، باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ، ص ٤٠٤ ، رقم (١١١٥) .

[5] انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام ، ج١، ق٢، ص ١٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : رأي الشافعية في المسألة ، وأدلتهم :

جاء في كتب الشافعية ما يبين أن رأيهم يوافق رأي ابن دقيق العيد في المسألة، في أن الفطر أفضل لمن كان يتضرر بالصوم، واستدلوا بمثل ما استدل به ابن دقيق العيد في المسألة"[١].

[١] انظر: الرافعي ، العزيز، ج٣، ص ٢١٨، والأزهري ، حاشية الشرقاوي، ج٢، ص ٣٥٠، والغمراوي، أنوار المسالك، ص ١٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع:

الضوابط الفقهية المتعلقة بالعبادات عند ابن دقيق العيد من كتاب إحكام الأحكام

- الضابط الأول : إذا اشتغل بعد دخول الوقت بما يتعلق بالصلاة فهو مدرك لفضيلة أول الوقت.
- الضابط الثاني: استحباب السواك عند كل صلاة.
- الضابط الثالث: تقدم فضيلة حضور القلب على فضيلة أول الوقت.
- الضابط الرابع: طهارة بول ما يؤكل لحمه.
- الضابط الخامس : العمل الكثير سهواً لا يبطل الصلاة.
- الضابط السادس: العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها.
- الضابط السابع : الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله.
- المبحث الثامن: الضابط الثامن : ما تكامل فيه النماء لا يعتبر فيه الحول.
- الضابط التاسع : من فعل ما وجب عليه في ظنه مع مخالفة الحكم في نفس الأمر لا يلزم منه الإعادة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضابط الأول: إذا اشتغل بعد دخول الوقت بما يتعلق بالصلاة فهو مدرك لفضيلة أول الوقت[١] .

- معنى الضابط :

الفرع الأول: بيان معاني مفردات الضابط:

أولا : مدرك : - **لغة :** من الدرك وهو اللحاق، ويقال تدارك القوم أي تلاحقوا[٢] .

- **اصطلاحا :** الإدراك هو إحاطة الشيء بكماله[٣] .

ثانيا : فضيلة : سبق بيان معناها[٤] .

الفرع الثاني: المعنى العام للضابط :

هذا الضابط يبين رأي ابن دقيق العيد في إدراك أول وقت الصلاة ويكون عنده باشتغال المرء بالأمور التي تتعلق بالصلاة بعد دخول الوقت .

- المسائل التي خرجها ابن دقيق العيد على الضابط في كتابه، وبيان رأيه ورأي الشافعية فيها:

المسألة: إدراك فضيلة أول الوقت في حق من تطهر وسعى إلى المسجد وانتظر الجماعة بعد دخول أول الوقت.

أولا : رأي ابن دقيق العيد في المسألة ، وأدلته:

أ- رأي ابن دقيق العيد في المسألة:

يرى ابن دقيق العيد أن من اشتغل بأسباب الصلاة - ومن ذلك الطهارة - وسعى إلى المسجد وانتظر الجماعة وكان كل ذلك بعد دخول أول الوقت فهو مدرك لفضيلة أول الوقت[٥]

ب-أدلته:

استشهد ابن دقيق العيد لذلك بفعل السلف والخلف وأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه كان يشدد في هذا حتى يوقع أول تكبيرة في أول جزء من الوقت [٦] .

---

(1) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق١،ص ١٠٦.
(2) انظر: ابن منظور ، لسان العرب، ج٣، ص ٣٤٠، والفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ٥٦٠.
(3) الجرجاني ، التعريفات ، ص ١٣.
(4) سبق بيانها ص٦٨ .
(5) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق١، ص ١٠٦.
(6) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق١ ، ص ١٠٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: رأي الشافعية في المسألة ، وأدلتهم:

أ- رأي الشافعية في المسألة :

للشافعية في المسألة وجهان:

الوجه الأول : أن من فعل ذلك فهو مدرك لفضيلة أول الوقت، وهو يوافق رأي ابن دقيق العيد[١] .

الوجه الثاني : أن من فعله غير مدرك لفضيلة أول الوقت[٢] .

ب-أدلتهم :

ذكر في الشرح الكبير لكل من الوجهين تعليلاً يناسبه[٣] :

- **في الوجه الأول** : أدرك فضيلة أول الوقت لأن من اشتغل بأسباب الصلاة أول دخول الوقت لا يعد متوانياً ولا مؤخراً وأول وقت الصلاة ممتد إلى نصف الوقت، فهو موقع للصلاة في حد الأول.

- **في الوجه الثاني** : لم يدرك فضيلة أول الوقت، لأن الصلاة لم تنطبق على أول دخول الوقت.

---

(1) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج١، ص ٢٩٥، وفهم رأيهم في المسألة من قولهم في الوجه الأول من أوجه إدراك أول الوقت أن يشتغل بأسباب الصلاة أول دخول الوقت، ومن قولهم في الوجه الثاني: أن وقت الصلاة يمتد إلى نصف الوقت ، وقال النووي عنه: "أصحهما" ، انظر : المصدر نفسه.

(2) فهم هذا الرأي من قولهم في الوجه الثالث أن إدراك أول وقت الصلاة يكون بتقديم ما يمكن تقديمه من أسبابها قبل الوقت ، انظر: المصدر نفسه، والرافعي ، العزيز ، ج١، ص ٣٧٨.

(3) انظر: الرافعي، العزيز، ج١، ص ٣٧٨، وكتاب الشرح الكبير هو اسم آخر لهذا الكتاب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضابط الثاني: استحباب السواك عند كل صلاة [١] .

- معنى الضابط :

الفرع الأول: بيان معاني مفردات الضابط:

أولا : الاستحباب : سبق بيانه [٢] .

ثانيا : السواك : - **لغة :** من سوك ، يقال : سكت الشيء سوكاً، ومعناه الدلك [٣] .

- **اصطلاحا:** استعمال عود أو نحوه في الأسنان وما حولها [٤] .

الفرع الثاني: المعنى العام للضابط :

معنى الضابط واضح من عنوانه، وهو يشتمل على حكم السواك عند الصلوات.

- المسائل التي خرجها ابن دقيق العيد على الضابط في كتابه ، وبيان رأيه ، ورأي الشافعية فيها:

المسألة: حكم السواك في الصلاتين الواقعتين بعد الزوال للصائم.

أولا : رأي ابن دقيق العيد في المسألة ، وأدلته :

أ- رأي ابن دقيق العيد في المسألة:

مما يفهم من كلام ابن دقيق العيد حول المسألة أنه يرى أن السواك مستحب للصائم في الصلاتين الواقعتين بعد الزوال[٥]

ب-أدلته[٦] :

استدل ابن دقيق العيد بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" [٧] .

- **وجه الدلالة:**

يقول ابن دقيق العيد بأن الحديث يدل بعمومه على استحباب السواك عند كل صلاة،

---

[1] انظر : ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق١، ص ٥٦.
[2] سبق بيانه ص٧٧ .
[3] انظر: ابن فارس، مجمل اللغة ، ج ١+٢، ص ٤٧٩.
[4] انظر : الرملي ، نهاية المحتاج، ج١، ص ١٧٨.
[5] انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق١، ص ٥٦.
[6] انظر : المصدر نفسه .
[7] أخرجه : مسلم ، الصحيح ، كتاب الطهارة، باب السواك، ص ١١٤ ، رقم (٢٥٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويدخل فيه استحباب ذلك في الصلاتين الواقعتين بعد الزوال للصائم[١] .

ثانيا: رأي الشافعية في المسألة ، وأدلتهم :

أ- رأي الشافعية في المسألة:

للشافعية في المسألة قولان :

القــول الأول : القول بكراهة السواك للصائم بعد الزوال [٢] ، ونص الرملي على أن ذلــك يشمل سواك الصائم بعد الزوال للصلاة إذ لا بد من مجيء صلاة بعد الزوال[٣] .

القول الثاني : القول بعدم الكراهة، ونقله النووي في الروضة وقال عنه بأنه غريب[٤]

ب-أدلتهم:

أولا: أدلة القول الأول:

أ – من السنة:

١ – استدلوا [٥] بقول الرسول – عليه السلام – : " لخلوف فم الصائم أطيب عند الله مــن ريح المسك " [٦].

٢ – استدلوا [٧] بقول الرسول – عليه السلام " أعطيت أمتي في رمضان خمساً....ثم قال : " وأما الثانية ، فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك " [٨]

– وجه الدلالة:

فسروا الخلوف في الحديث بتغير رائحة الفم، وقالوا بأن لفظة " يمسون" من الحــديث الثاني تدل على بعد الزوال لأن المساء بعد الزوال فخصص عموم الحديث الأول الدال على الطيب مطلقا بمفهوم الحديث الثاني واختصت الكراهة بما بعد الزوال لأن التغير بالــصوم إنما يظهر حينئذ بخلاف ما قبله، فيحال التغير إلى نوم أو أكل في الليل وغيره[٩].

ب- من القياس:

---

(1) انظر: ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام، ج١، ق١، ص ٥٦.
(2) انظر: الرافعي، العزيز، ج١،ص ١٢، والرملي، نهاية المحتاج، ج١، ص ١٨٢.
(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج١، ص ١٨٣.
(4) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج١، ص ١٦٧.
(5) انظر: الرافعي، العزيز، ج١، ص ١٢، والرملي، نهاية المحتاج، ج١، ص ١٨٢.
(6) أخرجه : البخاري، الصحيح ، كتاب : الصوم ، باب : فضل الصوم ، ص٣٠٤ ، رقم (١٨٩٤)، ومسلم، الصحيح ، كتاب: الصيام، باب : فضل الصيام ، ص ٤١٥ ، رقم (١١٥١).
(7) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج١، ص ١٨٢.
(8) أخرجه : أحمد بن حنبل، المسند، ج٢، ص ٥٦٧، رقم (٧٨٥٧) ، تصنيف ٢٩٢/٢ ، وقال الألباني " ضعيف" ، انظر : الألبــاني، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ، ط١ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ٢٠٠٢م ، ج١١ ، ص١٢٩ ، رقم (٥٠٨١) .
(9) الرملي، نهاية المحتاج، ج١، ص ١٨٢ – ١٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قاسوا كراهة السواك للصائم بعد الزوال بالقياس على حرمة دم الشهيد، والجامع بينهما أثر العبادة المشهود له بالطيب، ولكن السواك لم يحرم كما حرم إزالة دم الشهيد لمعارضته في الصائم بتأذيه وغيره برائحته فأبيح له ذلك مع الكراهة[١].

ثانيا: أدلة القول الثاني[٢] :

أولا :استدلوا بالأحاديث الدالة على فضل السواك ومنها:

قول النبي – عليه السلام – : " لولا أن أشق ... السابق الذكر" [٣].

ثانيا : استدلوا بحديث عامر بن ربيعة أنه قال: " رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما لا أحصي يتسوك وهو صائم" [٤] .

– وجه الدلالة:

في الحديث الأول: يقول الصنعاني بأن ظاهر الحديث لا يخص صلاة في استحباب السواك لها في إفطار ولا صيام[٥] .

وفي الحديث الثاني: يقول الشوكاني أن الحديث يدل على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت [٦].

---

[1] الرملي ، نهاية المحتاج ، ج١ ، ص ١٨٢–١٨٣ .

[2] انظر : النووي، المجموع، ج١، ص ٣٤٥.

[3] سبق الحديث وتخريجه، ص٩٩.

[4] أخرجه: أحمد ، المسند، ج٤، ص ٤٧٣– ٤٧٤ ، رقم (١٥٢٥١)، و (١٥٢٦١) تصنيف (٣/٤٤٦،٤٤٥)، وقال الألباني عنه: "ضعيف" ، انظر: الألباني ، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ) ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ط٢ ، ج١، ص١٠٧ ، ٩م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٥م .

[5] انظر: الصنعاني، سبل السلام، ج١، ص ٦٤.

[6] انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج١، ص ١٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضابط الثالث: تقدم فضيلة حضور القلب على فضيلة أول الوقت[١] .

- معنى الضابط :

الفرع الأول: بيان معاني مفردات الضابط:

أولاً: فضيلة : سبق تعريفها[٢].

ثانياً : حضور القلب : - **لغة** : جاء في الصحاح " الحضور نقيض الغيبة" [٣].

- **اصطلاحا** : عرف الغزالي حضور القلب بأنه " أن يفرغ القلب عن غير ما هو ملابس له ومتكلم به، فيكون العلم بالفعل والقول مقروناً بهما ، ولا يكون الفكر جائلاً في غيرهما"[٤] .

الفرع الثاني المعنى العام للضابط:

يفهم من الضابط أنه إذا تردد المصلي بين أمرين أحدهما : أن يأتي بالصلاة على أول وقتها ويحصل بذلك على فضيلة الصلاة على أول الوقت، ولكن يشوب صلاته قلة الخشوع وعدم حضور لقلبه لأمر ، والثاني: تأخير الصلاة عن أول وقتها ويؤديها بخشوع وحضور للقلب، فإنه يقدم الأمر الثاني على الأول، وبهذا يتضح ما لحضور القلب في الصلاة من فضل.

- المسائل التي خرجها ابن دقيق العيد على الضابط في كتابه ، وبيان رأيه ورأي الشافعية فيها:

المسألة: الصلاة مع حضور الطعام :

أولا: رأي ابن دقيق العيد في المسألة، وأدلته:

أ- رأي ابن دقيق العيد في المسألة:

يرى ابن دقيق العيد أنه متى عارض أول وقت الصلاة حضور الطعام فإن الطعام يقدم على الإتيان بالصلاة على أول وقتها[٥] .

---

[1] انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام، ج١، ق١، ص ١١٢.
[2] سبق بيانها ص٦٨ .
[3] انظر: الجوهري، الصحاح، ج٢، ص ٥٤٩.
[4] انظر: الغزالي ، محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ) ، إحياء علوم الدين، ط١، ٦م، دار الجيل، بيروت، ج١، ص ٢١٤.
[5] انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام، ج١، ق٢ ، ص١١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- أدلته:

استدل ابن دقيق العيد[١] بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – :" إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء، فابدؤا بالعشاء"[٢].

- وجه الدلالة:

يقول ابن دقيق العيد : " فإنه لما تزاحما قدم صاحب الشرع الوسيلة إلى حضور القلب على أداء الصلاة في أول وقتها " ، وذكر أن العلة في ذلك التشويش ، لأجل التشوف إلى الطعام. [٣]

ثانيا: رأي الشافعية في المسألة ، وأدلتهم :

أ- رأي الشافعية في المسألة:

يرى الشافعية أن الصلاة تكره مع حضور الطعام الذي تتوق له النفس وهو ماذهب إليه ابن دقيق العيد[٤]

ب- أدلتهم:

استدلوا [٥] بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : " لا صلاة بحضرة طعام ..."[٦].

- **وجه الدلالة:**

يفيد الحديث أنه لا تقام الصلاة في موضع حضر فيه الطعام[٧]. وذكر أن العلة في ذلك اشتغال القلب به[٨].

---

(1) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق١، ص ١١٢، وقد رجح ابن دقيق العيد أن المقصود من الصلاة في الحديث صلاة المغرب لما ورد في بعض الروايات " قبل أن تصلوا صلاة المغرب" ، أخرجه : البخاري ، الصحيح ، كتاب : الأذان ، باب : إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، ص١٠٩ ، رقم (٦٧٢) ، ثم جعل ذلك ما كان فيه تلك العلة وذكر الضابط في ذلك ، انظر : المصدر نفسه.

(2) أخرجه : مسلم، الصحيح ، كتاب المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام، ص٢٠٥ ، رقم (٥٥٧).

(3) انظر : ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق١، ص ١١٢.

(4) انظر: الرافعي ، العزيز، ج٢، ص ١٥٢،والرملي ، نهاية المحتاج، ج٢، ص ٦٠.

(5) انظر: الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٢، ص ٦٠.

(6) أخرجه : مسلم ، الصحيح ، كتاب : المساجد ، باب : كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، ص٢٠٥ ،رقم(٥٦٠) .

(7) انظر: الصنعاني ، سبل السلام، ج١، ص ٢١٤.

(8) انظر : محمد أبادي ، عون المعبود ، ج١ ، ص١١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضابط الرابع: طهارة بول ما يؤكل لحمه[١]

- معنى الضابط :

الفرع الأول: بيان معاني مفردات الضابط:

أولا: الطهارة : - **لغة :** نقيض النجاسة[٢].

- **اصطلاحا :** هي رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صوتهما[٣].

الفرع الثاني: المعنى العام للضابط:

يحكم هذا الضابط على بول ما يؤكل لحمه من البهائم بأنه طاهر غير نجس.

- المسائل التي خرجها ابن دقيق العيد على الضابط وبيان رأيه ، ورأي الشافعية فيها:

المسألة : حكم بول البعير من حيث الطهارة والنجاسة:

أولا: رأي ابن دقيق العيد في المسألة ، وأدلته:

أ- رأي ابن دقيق العيد في المسألة:

يرى ابن دقيق العيد طهارة بول البعير وعدم نجاسته[٤] .

ب-أدلته :

استدل ابن دقيق العيد على طهارة بول البعير[٥] بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - قال" طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع على بعير .." [٦] .

- **وجه الدلالة:**

يقول ابن دقيق العيد بأنه لو كان بول البعير نجساً لما عرض النبي - صلى الله عليه وسلم - المسجد للنجاسة، حيث أنه لا يؤمن بول البعير في أثناء الطواف في المسجد[٧] .

---

(1) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام، ج٢، ق١، ص ٣٩.
(2) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٠٨٠، وابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص ٦٥٢.
(3) انظر: النووي ، المجموع، ج١، ص ١١٩.
(4) انظر : ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام ، ج٢، ق١، ص ٣٩.
(5) المصدر نفسه.
(6) أخرجه : مسلم ، الصحيح ، كتاب الحج، باب : جواز الطواف على بعير، ص٤٧٤ ، رقم (١٢٧٢).
(7) انظر : ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام ، ج٢، ق١، ص ٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: رأي الشافعية في المسألة ، وأدلتهم :

أ- رأي الشافعية في المسألة:

خالف رأي الشافعية رأي ابن دقيق العيد، وقالوا بنجاسة بول البعير وجميع البهائم ما يؤكل لحمه ومالا يؤكل [١] ونقل عن أبي سعيد الأصطخري[٢] طهارة بول مايؤكل لحمه من البهائم ومن ذلك البعير[٣] .

ب – أدلتهم :

استدل الشافعية على نجاسة بول ما يؤكل لحمه ومن ذلك البعير بالقياس على سائر الأبوال[٤] ،وذكروا الأحاديث الدالة على نجاسة البول عامة ومنها [٥]:

حديث الأمر بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد.[٦].

- **وجه الدلالة:**

مما يفهم من أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بغسل البول على أنه من النجاسات ، جاء في شرح صحيح مسلم :" ففيه – أي الحديث – إثبات نجاسة بول الآدمي" [٧] وقاسوا عليه بول ما يؤكل لحمه .

---

[1] انظر : الرافعي ، العزيز، ج٢، ص ٣٥، والشربيني، مغني المحتاج، ج١،ص ١١٣، والغزالي، الوسيط ، ج١، ص ١٥٥.

[2] هو أبو سعيد الحسين بن أحمد ، كان هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد ، ولد عام (٢٤٤هـ) ، كان زاهدا وفي أخلاقه حدة ، توفي عام (٣٢٨ هـ) ببغداد ، انظر : الأسنوي ، طبقات الشافعية ، ج١ ، ص٣٤ .

[3] انظر: الرافعي ، العزيز، ج٢، ص ٣٥.

[4] المصدر نفسه، والشربيني ، مغنى المحتاج، ج١، ص ١١٣.

[5] الشربيني ، مغني المحتاج، ج١، ص ١١٣.

[6] أخرجه : البخاري ، الصحيح ، كتاب : الأدب ، باب : الرفق في الأمر كله ، ص١٠٥٣ ، رقم (٦٠٢٥) ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب : الطهارة ، باب : وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ، ص١٢٣ ، رقم (٢٨٤) .

[7] انظر: النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج٣+٤ ، ص١٨١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضابط الخامس : العمل الكثير سهواً لا يبطل الصلاة[١].

- معنى الضابط:

الفرع الأول: بيان معاني مفردات الضابط :

أولا : السهو: - **لغة :** هو السكون ، وسها في الأمر نسيه وغفل عنه وذهب قلبه إلى غيره[٢].

- **اصطلاحا :** هو زوال الصورة عن الذهن مع بقائها في الحافظة [٣] .

ثانيا : البطلان :- **لغة :** بطل الأمر أي ذهب ضياعا وخسرا[٤] ، وذهب دمه بطلا أي هدراً[٥].

- **اصطلاحا :** البطلان هو كون الشيء لم يستتبع غايته [٦] .وعرف البطلان في العبادة : بعدم إسقاطها - أي العبادة - القضاء[٧]

- **الفرع الثاني : المعنى العام للضابط :**

يتحدث هذا الضابط عن حكم الأعمال الكثيرة في الصلاة ، والتي هي ليست من جنس أفعالها، وأثبت الضابط أن ما كان منها سهواً من غير تعمد من المصلي لا يبطل الصلاة، والصلاة معها صحيحة، وضبط الفقهاء العمل الكثير عن غيره بضوابط وفي ذلك عند الشافعية أوجه [٨] :

- **الأول :** هو ما يسع زمانه فعل ركعة فأكثر.
- **الثاني :** كل عمل يحتاج فيه المصلي إلى كلتا يديه كتكوير العمامة مثلا.
- **الثالث :** الفعل الكثير هو الذي يعده الناس كثيراً: وقال النووي وهو الأصح[٩] .

---

(1) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق٢، ص ٢٧.
(2) انظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ٨٦١، والجوهري، الصحاح ، ج٥، ص ١٩٠٣.
(3) انظر: قلعةجي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج٢، ص ١١١٦.
(4) انظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ١٤٦
(5) انظر: ابن فارس ، مجمل اللغة، ج ١+٢، ص ١٢٨.
(6) انظر: الأسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم، (ت ٧٧٢ هـ) . نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب ، بيروت، ١٩٨٢م، ج١، ص ٩٧.
(7) انظر: المحلى ، محمد بن أحمد ، (ت ٨٦٤ هـ) . شرح جمع الجوامع مطبوعا مع البناني، عبد الرحمن بن جاد الله ، (ت ١١٩٨هـ) . حاشية العلامة البناني ، ط١، ٢م، دار الكتب العليمة، بيروت، ١٩٩٨م، ج١، ص ١٧٢.
(8) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج١، ص ٣٩٦، والرافعي ، العزيز ، ج٢، ص ٥٣.
(9) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، ج١ ، ص٣٩٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكر النووي والرافعي أن الثلاثة من الأفعال تعد من الكثير قطعا ، واشترطوا في ذلك التوالي [١] .

<u>– المسائل التي خرجها ابن دقيق العيد على الضابط في كتابه، وبيان رأيه ، ورأي الشافعية فيها :</u>

المسألة: الأفعال الواردة في حديث ذو اليدين [٢] .

أولا: رأي ابن دقيق العيد في المسألة ، وأدلته:

أ- رأي ابن دقيق العيد في المسألة:

يرى ابن دقيق العيد أن اتكاء النبي – عليه السلام – إلى خشبة في المسجد، وخروج بعض المأمومين وهم المسرعون من المسجد وكل ذلك بعد سلام النبي – عليه السلام – من صلاته التي ظن أنها تمت ، وذلك في حديث ذو اليدين، كل ذلك لم يفسد الصلاة، مع أنه أفعال كثيرة إلا أنها كانت سهوا [٣] .

ب – أدلته :

استدل ابن دقيق العيد [٤] على عدم فساد الصلاة بهذه الأفعال بقول الراوي في الحديث " فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم"[٥] ثم ذكر سجود السهو.

- **وجه الدلالة :**

يقول ابن دقيق العيد بعد ذكره لهذه الأفعال " ثم قد حصل البناء بعد ذلك فدل على عدم بطلان الصلاة بالأفعال الكثيرة سهواً"[٦].

ويقصد بالبناء هنا أي أن النبي – عليه السلام – بنى على صلاته ولم يستأنف الصلاة من جديد، وهو واضح من الحديث.

- **ثانيا : رأي الشافعية في المسألة ، وأدلتهم :**

---

(1) انظر : النووي ، روضة الطالبين، ج١، ص ٣٩٧، والرافعي ، العزيز، ج٢، ص ٥٣.

(2) حديث ذو اليدين : هو " عن أبي هريرة – رضي الله عنه –: قال : صلى بنا رسول الله إحدى صلاتي العشي ، قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا : قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال ": لم أنس ولم تقصر " فقال : " أكما يقول ذو اليدين " : فقالوا : نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم كبر وسجد... " ، أخرجه : مسلم ، الصحيح ، كتاب : المساجد، باب : السهو في الصلاة، ص٢١١ ، رقم (٥٧٣) .

(3) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام، ج١، ق٢، ص ٢٣.

(4) انظر: المصدر نفسه .

(5) هذا جزء من حديث ذو اليدين السابق .

(6) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام، ج١، ق٢، ص ٢٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- رأي الشافعية في المسالة :

نقل النووي في حديث ذو اليدين أن الأفعال الكثيرة من الناسي في الصلاة لا تبطل الصلاة في وجه، وذكر في الوجه الآخر أنها تبطل الصلاة [١] .

ب-أدلتهم :

- في الوجه الأول :

١ - استدلوا بحديث ذو اليدين [٢] .

- وجه الدلالة :

في الحديث دليل على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهوا أو مع ظن التمام لا تفسد بها الصلاة ، والأفعال في الحديث كثيرة قطعاً[٣].

٢ - ذكروا تعليلا لذلك وأنه لما احتمل قليل الفعل عمداً في الصلاة لعسر التحرز عنه احتمل كثيره سهوا [٤].

- في الوجه الثاني:

علل صاحب مغني المحتاج لبطلان الصلاة مع الأفعال الكثيرة سهوا بأنه يقطع نظم الصلاة، وأن وضع الصلاة يندر فيه ذلك[٥] .

---

[1] انظر : النووي ، المجموع ، ج٤، ص ١٠٥.
[2] انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج١، ص ٥١٧، (أخذ من التوثيق في حاشية الكتاب المذكور)
[3] انظر : الصنعاني ، سبل السلام، ج١، ص ٣٢.
[4] انظر: زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب، ج١، ص ٥١٧، (أخذ من التوثيق في حاشية الكتاب المذكور) .
[5] انظر: الشربيني ، مغنى المحتاج، ج١، ص ٢٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضابط السادس : العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها[١]

- معنى الضابط :

الفرع الأول: بيان معاني مفردات الضابط :

أولا: اليسير : - **لغة : واصطلاحا:** بمعنى القليل [٢] .

ثانيا : الفاسد - **لغة :** فسد الشيء فهو فاسد وهو خلاف الصالح ، والفاسد هو الساقط[٣] .

- اصطلاحا: الفاسد هو كون الشيء لم يستتبع غايته [٤] ، وعرف الفاسد في العبادة " بعدم إسقاطها - أي العبادة - القضاء "[٥].

الفرع الثاني : المعنى العام للضابط:

يتحدث هذا الضابط عن حكم الأعمال القليلة في الصلاة والتي هي ليست من جنس أفعالها ، وأثبت أنها لا تفسد الصلاة بها، فالصلاة معها صحيحة، وقد ضبط الفقهاء العمل القليل عن غيره بضوابط وفي ذلك عند الشافعية أوجه[٦]:

الأول : هو ما لا يسع زمانه فعل ركعة.

الثاني : كل عمل لا يحتاج فيه المصلي إلى كلتا يديه ، كرفع العمامة.

الثالث : القدر الذي لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في صلاة.

الرابع : الفعل القليل هو الذي يعده الناس قليلا ، وقال النووي: " وهو الأصح " [٧] .

وذكر النووي والرافعي أن الفعلة الواحدة في المذهب من القليل قطعاً، والاثنتان من القليل على الأصح[٨] .

- المسائل التي خرجها ابن دقيق العيد على الضابط في كتابه، وبيان رأيه ورأي الشافعية فيها :

المسألة الأولى: حكم صلاة المصلي إذا منع المار بين يديه من المرور.

---

(1) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق١، ص ١٤٩.
(2) انظر : الجوهري ، الصحاح، ج٢، ص ٧٣٢، وقلعة جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج٢، ص ١٩٩٠.
(3) انظر: الجوهري ، الصحاح، ج٢، ص ٤٥٢.
(4) انظر: الأسنوي، نهاية السول، ج١، ص ٩٧، ومن الملاحظ أن تعريف الفاسد هنا هو تعريف الباطل في الضابط السابق، وذلك لأن الفاسد والباطل عند الشافعية لفظان مترادفان، في هذا الباب (باب الصلاة) ، انظر : المصدر نفسه.
(5) انظر: المحلى، شرح جمع الجوامع ، ج١، ص ١٧٢.
(6) انظر : النووي ، روضة الطالبين، ج١، ص ٣٩٦، والرافعي ، العزيز ، ج٢، ص ٥٣.
(7) انظر: النووي ، روضة الطالبين، ج١، ص ٣٩٦.
(8) انظر: المصدر نفسه ، والرافعي ، العزيز، ج٢، ص ٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: رأي ابن دقيق العيد في المسألة ، وأدلته:

أ- رأي ابن دقيق العيد في المسألة:

مما يفهم من كلام ابن دقيق العيد حول المسألة أن صلاة من منع المار بين يديه صحيحة[١].

ب-أدلته:

استدل[٢] بقول النبي - عليه الصلاة والسلام - :" إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس وأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه[٣] .

- **وجه الدلالة :**

أن الحديث ظاهر لمنع المار بين يدي المصلي وبين سترته وأعتبر ابن دقيق العيد ذلك من العمل القليل في الصلاة ولمصلحتها، ومنه أخذ أنه لا يفسد الصلاة[٤].

ثانيا: رأي الشافعية في المسألة ، وأدلتهم :

أ- رأي الشافعية في المسألة :

قالوا بأن للمصلي أن يدفع المار بين يديه [٥] ، وذكر زكريا الأنصاري [٦] بأنه يستحب له ذلك بعد وجود السترة أمامه[٧] فبذلك تكون صلاته صحيحة مع هذا الفعل، وقيد الرملي صحة الصلاة مع دفع المار فقال: "ومحله إذا لم يأت بأفعال كثيرة متوالية وإلا بطلت " [٨] .

ب-أدلتهم:

استدلوا بالحديث الذي استدل به ابن دقيق العيد في المسألة ، ويقول فيه الرافعي:

" الأمر بالدفع-دفع المار-على أن الفعل القليل لا بأس به في الصلاة " [٩] .

وذكر الرملي تعليلا لتقييده الذي ذكرت فقال: " لأنه لو اشتغل بالدفع لفاتت مصلحة أخرى وهي الخشوع في الصلاة وترك العبث فيها " [١٠] .

---

[1] انظر: ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام، ج١، ق٢، ص ٣٤.

[2] المصدر نفسه.

[3] أخرجه : البخاري، الصحيح ، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، ص ٨٦ - ٨٧ ، رقم (٥٠٩) .

[4] انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق٢، ص٣٤.

[5] انظر : الشيرازي ، المهذب ، ج١، ص ٢٩٤، و زكريا الانصاري ، أسنى المطالب، ج١، ص ٤٢٥.

[6] هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، ولد سنة ٨٢٦ هـ ، كثر الآخذين عنه وأتباعه، ألف ودرس وولي القضاء ثم بعد ذلك كف بصره فعزل، توفي بالقاهرة ودفن بالعراق بالقرب من الإمام الشافعي، ، انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج٨، ص ١٧٤.

[7] انظر: زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب، ج١، ص ٤٢٥.

[8] انظر: الرملي ، نهاية المحتاج، ج٢، ص ٥٤.

[9] انظر: الرافعي ، العزيز، ج٢، ص ٥٥.

[10] انظر : الرملي ، نهاية المحتاج، ج٢، ص ٥٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية : حكم الصلاة مع تغيير الإمام موقف المأموم المنفرد من اليسار إلى اليمين.

أولا: رأي ابن دقيق العيد في المسألة ، وأدلته:

أ- رأي ابن دقيق العيد في المسألة:

مما فهمته من رأي ابن دقيق العيد في المسألة أن الصلاة لا تبطل بهذا الفعل [١] .

ب – أدلته:

أورد ابن دقيق العيد في ذلك [٢] حديث ابن عباس – رضي الله عنه – قال :" بت عند خالتي ميمونة فقام النبي –عليه السلام – يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه " [٣] .

– وجه الدلالة:

اعتبر ابن دقيق العيد العمل هنا في الحديث عمل يسير وقال بأن العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها[٤] ولو كان يفسدها لما فعله –عليه الصلاة والسلام – .

ثانيا: رأي الشافعية في المسألة ، وأدلتهم:

يوافق رأي ابن دقيق العيد رأي الشافعية في المسألة واستدلوا بمثل ما ستدل به ابن دقيق العيد[٥] .

---

[1] مما ينبغي الإشارة إليه أن ابن دقيق العيد لم ينص على هذه المسألة ولكنني فهمت رأيه فيها من ذكره للدليل فيها واستدلاله على أن العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها ، انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق١، ص ١٤٩.

[2] انظر: المصدر نفسه.

[3] أخرجه : البخاري، الصحيح ، كتاب : الأذان ، باب: يقوم عن يمين الإمام....، ص١١٤ ، رقم (٦٩٧) ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل ، ص٢٧٦ ، رقم (٧٦٣).

[4] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق١، ص٤٩.

[5] انظر: الرافعي، العزيز، ج٢، ص ٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضابط السابع : الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله[١].

- معنى الضابط :

الفرع الأول : بيان معاني مفردات الضابط:

أولاً : النجاسة: - لغة : الجنس هو القذر [٢]. وهو ضد الطاهر [٣]

- **اصطلاحا :** المقصود بها ما سمي بالنجاسة الحقيقية وهي كل ما استقذره الشرع بقطع النظر عن استقذار الناس له كالبول والغائط والدم [٤].

الفرع الثاني : المعنى العام للضابط:

مما يفهم من الضابط أن كل ما أطلق عليه الفقهاء نجاسة إذا وقع في الماء فتغيرت إحدى صفاته من لون أو ريح أو طعم يمنع استعماله لتنجسه.

- المسائل التي خرجها ابن دقيق العيد على الضابط في كتابه ، وبيان رأيه ، ورأي الشافعية فيها :

المسألة : حكم الماء المتغير ببول الآدمي :

أولاً : رأي ابن دقيق العيد في المسألة ، وأدلته:

أ- رأي ابن دقيق العيد في المسألة:

مما يفهم من كلام ابن دقيق العيد أنه يرى أن الماء المتغير ببول الآدمي يمنع استعمال لنجاسته[٥] .

ب-أدلته :

استدل ابن دقيق العيد [٦] بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه " [٧].

---

(1) انظر : ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام ، ج٢، ق١، ص ٢٥ .

(2) انظر : ابن فارس، مجمل اللغة، ج٣+٤، ص ٨٥٦، والفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ١٦٨٨ .

(3) انظر : الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ١٦٨٨ .

(4) انظر : قلعة جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج٢، ص ١٨٦٥، وذكر بأن النجاسة هي كل ما جعله الشرع مانعا للصلاة حسياً أو غير حسي ثم ذكر أنها تنقسم إلى نجاسة حقيقية ونجاسة حكمية ، ورأيت أن النجاسة الحقيقية هي المقصودة في الضابط هنا.

(5) انظر : ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام ، ج٢، ق١، ص ٢٥ .

(6) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج٢ ، ق١ ، ص ٢٥ .

(7) أخرجه: البخاري ، الصحيح ، كتاب : الوضوء، باب : البول في الماء الدائم ، ص٤٤ ، رقم (٢٣٩)، ومسلم ، الصحيح ، كتاب: الطهارة، باب : النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ص١٢٣ ، رقم (٢٨٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **وجه الدلالة :**

يقول الصنعاني في الحديث: " فالنهي للتحريم إذ هو غير طاهر ولا مطهر، وهذا على أصلهم في كون النهي للنجاسة " [١].

ثانياً: رأي الشافعية في المسألة ، وأدلتهم :

أ – رأي الشافعية في المسألة :

يوافق رأي ابن دقيق العيد لرأي الشافعية في نجاسة الماء المتغير ببول الآدمي ، وفهم رأيهم من اعتبارهم البول من النجاسات [٢]، وذكرهم بأن الماء إذا تغير بالنجاسة كان نجساً [٣].

ب– أدلتهم:

سأبين أولاً الأدلة على أن البول من النجاسات ثم أذكر أدلتهم على اعتبارهم نجاسة الماء المتغير بالنجاسة:

أولاً: الأدلة على اعتبارهم أن البول من النجاسات:

استدلوا على ذلك بأحاديث منها : [٤]

١– أمره –عليه الصلاة والسلام – بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد"[٥].

٢– قوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث القبرين : "أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول" [٦] .

- **وجه الدلالة :**

يقول النووي في الحديث الأول : " ففيه إثبات نجاسة بول الآدمي " ، وعنون مسلم للحديث الثاني في صحيحه بـ " باب الدليل على نجاسة البول" [٧]، ومن هنا يعلم أنهما يدلان على نجاسة بول الآدمي.

---

(1) انظر : الصنعاني، سبل السلام، ج١، ص ٣٥.

(2) انظر : الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص ١١٣.

(3) انظر : الرافعي، العزيز، ج١، ص ٤٣، والرملي، نهاية المحتاج، ج١، ص ٧٥، ومما ينبغي التنبيه إليه هنا ، أنهم ذكروا وجهين في نجاسة الماء المتغير بميتة لا نفس لها سائلة، انظر: الرملي، نهاية المحتاج ، ج١، ص ٧٥، والشيرازي، المهذب، ج١، ص ٤٣.

(4) انظر : الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص ١١٣.

(5) سبق تخريجه ص١٠٥.

(6) أخرجه : البخاري ، الصحيح ، كتاب : الوضوء، باب : ما جاء في غسل البول ، ص٤١ ، رقم (٢١٨) ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب : الطهارة ، باب : الدليل على نجاسة البول، ص١٢٥ ، رقم (٢٩٢) .

(7) انظر : النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٣+٤، ص ١٨١و ص ١٩١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الأدلة على اعتبارهم نجاسة الماء المتغير بالنجاسة :

استدلوا على ذلك [١] بقول النبي – عليه السلام – : " الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو ريحه " [٢].

- **وجه الدلالة :**

الحديث نص على نجاسة الماء إذا تغير طعمه أو ريحه ، وأتبعوا اللون عليهما بالقياس[٣].

---

(1) انظر : الرافعي، العزيز،ج١، ص ٤٣، والشيرازي، المهذب، ج١، ص ٤٣

(2) لم أجد الحديث بهذا اللفظ ولكن ورد في معناه أحاديث، ففي معنى أوله " إن الماء طهور لا ينجسه شيء أخرجه: أحمد، المسند، ج٣، ص ٤١٥، رقم (١٠٨٦٤) تصنيف ٣١/٣، وصححه الألباني : انظر : الألباني ، أرواء الغليل، ج١، ص ٤٥، وفي معنى الاستثناء ورد "الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه" ، وأخرجه: الدارقطني، السنن كتاب الطهارة، باب: الماء المتغير، ج١، ص ٢١، رقم (٤٢) ، وضعفه الألباني ، انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين ، ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، ط٣ ، المكتب الإسلامي ، ١٩٩٠م ، .

(3) انظر : الرافعي ، العزيز ، ج١، ص ٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضابط الثامن : ما تكامل فيه النماء لا يعتبر فيه الحول[١].

– معنى الضابط :

الفرع الأول : بيان معاني مفردات الضابط:

أولاً : النماء: – لغة : من نمى أي زاد ، وانتمى الشيء إذا ارتفع من مكان إلى مكان [٢] .

– **اصطلاحا :** هي الزيادة التي يزيدها الشيء متصلة كانت أو منفصلة [٣] .

ثانياً: الحول: هو السنة ، ويقال حال عليه حول أي أتى ومر عليه عامً [٤].

الفرع الثاني : المعنى العام للضابط:

قسم الفقهاء أموال الزكاة إلى ضربين: أحدهما: ما هو نماء في نفسه ، كالحبوب والثمار ، وقالوا في هذا تجب الزكاة لوجوده ولا يعتبر شرط الحول فيه ، والثاني : ما هو معرض للنماء، كالدراهم والدنانير والماشية ، وفيه يعتبر شرط الحول ، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول [٥]، وهذا الضابط هو القسم الأول من هذا التقسيم .

– المسائل التي خرجها ابن دقيق العيد على الضابط في كتابه ، وبيان رأيه ، ورأي الشافعية فيها :

المسألة : حكم اشتراط الحول في زكاة الركاز [٦]:

أولاً : رأي ابن دقيق العيد في المسألة ، وأدلته:

أ– رأي ابن دقيق العيد في المسألة:

يرى ابن دقيق العيد أنه لا يشترط الحول في زكاة الركاز [٧] .

---

(1) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام، ج١، ق ٢، ص ١٤٨ .

(2) انظر: ابن فارس، مجمل اللغة ، ج٣+٤، ص ٨٨٥، والفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ١٧٦٤ .

(3) انظر : قلعةجي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج٢، ص ١٩١ .

(4) انظر : ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص ٦٦٤، والجوهري، الصحاح، ج٤، ص ٢٧٤ .

(5) انظر : النووي ، المجموع ، ج٥ ، ص٣١٨ .

(6) الركاز لغة: من الركز وهو غرز الشيء منتصباً ، وركزه أي أثبته وترد بمعنى دفنه، انظر : ابن منظور، ، لسان العرب، ج٤، ص ٢٢٩، اصطلاحاً: عرفه النووي فقال : " دفين الجاهلية "، انظر : النووي ، المجموع ، ج٦، ص ٧٥، وقال الجرجاني :" هو المال المركوز في الأرض مخلوقاً كان أو موضوعاً " ، انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص١١٧ .

(7) انظر : ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق٢، ص ١٤٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-**أدلته :**

علل ابن دقيق العيد لعدم اشتراط الحول في زكاة الركاز بأنه يحصل جملة من غير كد ولا تعب والنماء فيه متكامل ، وما تكامل فيه النماء لا يعتبر فيه الحول [١].

ثانياً: رأي الشافعية في المسألة ، وأدلتهم :

أ- رأي الشافعية في المسألة :

يوافق رأي ابن دقيق العيد رأي الشافعية في المسألة، فهم يرون أن الحول لا يشترط في زكاة الركاز [٢].

ب- أدلتهم:

يقول الرافعي في تعليله لعدم اشتراط الحول في زكاة الركاز : " لأن الحول للاستنماء وهو نماء كله " [٣]

ويعلل ذلك الماوردي بقوله : " والركاز نماء كامل من غير مؤنة لازمة فلم يعتبر فيه الحول"[٤].

---

[1] انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق٢ ، ص١٤٨ .

[2] انظر : الرافعي، العزيز، ج٣، ص ١٣٧، والنووي، روضة الطالبين، ج٢، ص ١٤٨ .

[3] الرافعي ، العزيز، ج٣، ص ١٣٧ .

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص ٣٤٠، وانظر: البغوي، التهذيب ، ج١، ص ٥٣٦ ،والنووي، المجموع ، ج٦، ص ٧٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضابط التاسع : من فعل ما وجب عليه في ظنه مع مخالفة الحكم في نفس الأمر لا يلزم منه الإعادة[١].

- معنى الضابط :

الفرع الأول : بيان معاني مفردات الضابط:

أولاً : الظن: - لغة : هو الشك[٢] ، وجاء في الصحاح أنه قد يوضع موضع العلم [٣].

- **اصطلاحا** :عرفه الجرجاني فقال: "هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض"[٤].

الفرع الثاني : المعنى العام للضابط:

هذا الضابط يختص بباب الصلاة ويفهم فيه أن من أتى بفعل من الأفعال التي تختص بالصلاة و يجوز فيها الاجتهاد ثم تبين له أن الصواب خلافه ليس عليه إعادة الصلاة.

- المسائل التي خرجها ابن دقيق العيد على الضابط في كتابه ، وبيان رأيه ، ورأي الشافعية فيها :

المسألة : حكم من صلى إلى غير القبلة اجتهاداً ثم تبين له الخطأ:

أولاً : رأي ابن دقيق العيد في المسألة ، وأدلته:

أ- رأي ابن دقيق العيد في المسألة:

يرى ابن دقيق العيد أن من صلى إلى غير القبلة بالاجتهاد ثم تبين له الخطأ لا يلزم بإعادة الصلاة[٥].

ب-**أدلته :**

استدل ابن دقيق العيد [٦] بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما- قال : " بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة " [١].

---

(1) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق٢، ص ١٤٤ .

(2) انظر : ابن فارس ، مجمل اللغة ، ج١+٢ ، ص٥٩٩ .

(3) انظر : الجوهري ، الصحاح ، ج٥ ، ص١٧٣٣ .

(4) انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ص١٤٩ .

(5) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق١، ص ١٤٤.

(6) انظر : ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج١، ق١، ص ١٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **وجه الدلالة :**

يقول ابن دقيق العيد بأن أهل قباء فعلوا ما وجب عليهم عند ظنهم بقاء الأمر ، ولم يفسد فعلهم ولا أمروا بالإعادة ، ومن هنا قال بأن من صلى إلى غير القبلة بالاجتهاد ثم تبين له الخطأ لا يلزم بإعادة الصلاة [٢].

ثانياً: رأي الشافعية في المسألة ، وأدلتهم :

أ – رأي الشافعية في المسألة :

نقل في كتب الشافعية أن في المسألة تفصيل كالآتي[٣]:

الحالة الأولى : أن يظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة:

أ– أن تيقن الخطأ – سواء تيقن الصواب أم لا – ففيها قولان:

الأول : القول بوجوب الإعادة ، وصححه النووي وقال : "وهو المذهب"[٤] .

الثاني : القول بعدم وجوب الإعادة .

ب– أن لا يتيقن الخطأ بل يظنه ، وهنا لا يجب عليه القضاء ، يقول الرافعي: "وهو ظاهر المذهب " [٥].

الحالة الثانية: أن يظهر الخطأ في أثناء الصلاة:

أ– أن يظهر الخطأ ويظهر الصواب مقترناً به سواء كان الخطأ متيقناً أو مظنوناً ففيه قولان:

الأول : القول بوجوب الإعادة وهنا تبطل صلاته ويلزمه الاستئناف من جديد .

الثاني : لا تجب عليه الإعادة وفيه وجهان:

١– يستأنف من جديد

٢ –ينحرف إلى جهة الصواب ويبني على صلاته ، وقال عنه الرافعي:" أصحهما " [٦]

ب– أن لا يظهر الصواب مع الخطأ :

ا – إن عجز عن الصواب بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته .

---

(1) أخرجه : البخاري ، الصحيح ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في القبلة ، ص٧١ ، رقم (٤٠٣) ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب : المساجد ، باب : تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، ص١٩٦ ، رقم (٥٢٦) .

(2) انظر: ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، ج١ ، ق١ ، ص١٤٤ .

(3) انظر: الرافعي ، العزيز، ج١، ص ٤٥٢ – ٤٥٤ ، والنووي ، المجموع ، ج٣ ، ص٢٠٢ ، والرملي ، نهاية المحتاج ، ج١ ، ص٤٤٦ – ٤٤٧ .

(4) النووي ، المجموع ، ج٣، ص ٢٠٢

(5) انظر: الرافعي ، العزيز، ج١، ص ٤٥٢.

(6) انظر: الرافعي ، العزيز، ج١، ص ٤٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ – إن قدر على الاجتهاد ففيه خلاف ، والمذهب أن يستأنف الصلاة من جديد.

ب– أدلتهم:

أولاً : أدلة الحالة الأولى : (أن يظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة):

أ– إن تيقن الخطأ:

– من قال بوجوب الإعادة علل ذلك بأمور :

١– أنه تيقن له الخطأ فيما يؤمن مثله في الإعادة ، فلا يعتد بما فعله كالحاكم يحكم ثم يجد النص بخلافه [١] .

٢– لأن ما لا يسقط من الشروط بالنسيان لا يسقط بالخطأ ، كالطهارة [٢] .

– من قال بعدم الوجوب (أي لا يقضي) علل ذلك بأنه ترك القبلة بعذر فأشبه تركها في حال القتال[٣].

ب–إذا كان الخطأ مظنوناً غير متيقن :

قالوا فيه : لا يقضي لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، فالقاضي لو قضى باجتهاده ثم تغير اجتهاده لا ينقض قضاؤه الأول [٤].

ثانياً : أدلة الحالة الثانية: (أن يظهر الخطأ في أثناء الصلاة):

أ– إن ظهر الخطأ وظهر الصواب مقترناً به :

١. من قال بوجوب الإعادة علل ذلك بأنه مضى جزء من صلاته إلى غير قبلة محسوبة ، فلم يعتد بما مضى من صلاته [٥].

٢. من قال لا تجب عليه الإعادة ويستأنف من جديد علل ذلك بأن الصلاة الواحدة لا تؤدي إلى جهتين ، كالحادثة الواحدة لا يتصور إمضاؤها بحكمين مختلفين [٦].

٣. ومن قال لا تجب عليه الإعادة وينحرف إلى جهة الصواب ويبنى على صلاته استدل بحديث أهل قباء ، واحتسب ما مضى من صلاته [٧].

---

(1) انظر : الرافعي ، العزيز، ج١،ص٤٥١ ، و الرملي ، نهاية المحتاج، ج١، ص ٤٤٦.

(2) انظر : الرملي ، نهاية المحتاج، ج١،ص ٤٤٦.

(3) انظر: الرافعي ، العزيز، ج١، ص ٤٥١.

(4) انظر: المصدر نفسه ، ص ٤٥٢.

(5) انظر: النووي ، المجموع، ج٣ ، ص ٢٠٢، والرملي ، نهاية المحتاج، ج١، ص ٤٤٦.

(6) انظر: الرافعي ، العزيز، ج١، ص ٤٥٣.

(7) انظر: المصدر نفسه ، والرملي، نهاية المحتاج، ج١ ، ص ٤٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-إن ظهر الخطأ دون ظهور الصواب:

١- إن عجز عن الصواب بالاجتهاد بطلت صلاته لأنه لا سبيل إلى الاستمرار على الخطأ، ولا وقوف على جهة الصواب لينحرف [١].

٢- إن قدر على الاجتهاد فالمذهب أن يستأنف وعلل ذلك بأنه متحير في الحال ، فلا يتمكن من الانحراف إلى الصواب ويبنى على صلاته [٢].

---

[1] انظر: الرافعي، العزيز، ج١، ص ٤٥٤.

[2] المصدر نفسه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

وفي نهاية بحثي أضع هذه الرسالة بين أيديكم ، وأرجو من العلي القدير أن تكون علماً نافعاً لمن بعدي .. فإني ألتمس الرضا من الله عز وجل ثم الاستفادة من معارفهـــا وفنونهـــا لقارئها وفيما يلي سأذكر أهم ما توصلت إليه في هذه الدراسة من النتائج والتوصيات :

النتائج:

١- أن ابن دقيق العيد ممن امتاز بالتأصيل الفقهي، وممن وصل إلى درجة الاجتهاد في مذهبـــه وذلك واضح من ترجيحه لأحد آراء المذهب وفق حجة ودليل شرعي.

٢- أن غالب ما استدل به ابن دقيق العيد للمسائل الفقهية كان من الأحاديث النبوية الصحيحة ، وذلك لأن موضوع كتابه إحكام الأحكام هو شرح لعمدة الأحكام والذي هو أحاديث مختارة مـــن الصحيحين .

٣- لم يتوسع ابن دقيق العيد في شرح القواعد والضوابط الفقهية في كتابه لأن ذلك ليس الغرض الرئيس من كتابه ، فقد كان يذكر القاعدة أو الضابط بعد استدلاله بالحديث لمسألة ما استئناساً بها لإثبات الحكم في تلك المسألة .

٤- أن صياغة القاعدة عند ابن دقيق العيد في كتابه تختلف نوعاً ما عن صياغتها عند الفقهـــاء مع اتحادها في المعنى ، ومن ذلك (العسر إنما يجب دفعه عما يتعلق بالتكاليف) وهي بمعنـــى ما عبر عنه الفقهاء ب (المشقة تجلب التيسير).

٥- أن للقاعدة والضابط الفقهي عند ابن دقيق العيد أهمية كبرى في إثبات الحكم الفقهـــي فـــي المسائل الفقهية فقد كان يستأنس بها في توجيه الدليل الشرعي لإثبات الحكم الفقهـــي للمـــسألة ، وسيلاحظ القارئ هذا الاستئناس من وجه الدلالة الوارد بعد دليل المسألة عند ابن دقيق العيد .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات:

١- من أهم ما أوصي به إكمال تقنين فقه هذا العالم وذلك عن طريق جمع القواعد الأصولية من كتابه مما يسهل الرجوع إلى فقه ابن دقيق العيد ومعرفة آرائه ، وذلك لأن كتابه مليء بالقواعد الأصولية، ومن ذلك (الأمر للوجوب) ج١ ، ق١ ، ص١١١ ، (ما دل على جواز الأخص دل على جواز الأعم) ج١ ، ق١ ، ص١٤٣ ، (كل علة مستنبطة تعود على النص بالإبطال فهي باطلة) ج١ ، ق٢ ، ص٧ ، وهذا باعتقادي مجال للبحث ومساعد في إكمال تقنين فقه هذا العالم.

٢- أوصي الباحثين والباحثات وطلبة العلم جميعا سواء المبتدئين والمتبحرين بالاهتمام بكتـــاب عمدة الأحكام والاشتغال به بالبحث والدراسة.

٣- أوصي بالإستفادة من هذه الدر اسة والتوسع بها وجعلها مقارنة مع المذاهب الأخرى.

٤- أوصي بتقنين فقه هذا العالم في باب المعاملات والبيوع والأبواب الأخرى، لكي تكون كهذه الدراسات مرجعا موثقا في الآراء الفقهية لهذا العالم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر و المراجع

القرآن الكريم .

آبادي ، محمد أبو الطيب ، **عون المعبود شرح سنن أبي داوود** ، ١٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد ، (ت٢٣٥ هـ) . **مصنف ابن أبي شيبة** ، ط١ ، ٨م ، (تحقيق : سعيد محمد اللحام) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٩م .

ابن الأثير ، عز الدين ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، ط١ ، ٦م ، (تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤م .

الإدفوي ، أبو الفضل جعفر بن ثعلب ، (ت٧٤٨هـ) . **الطالع السعيد الجامع أسماء أنجباء الصعيد** ، ١م ، (تحقيق : سعد محمد حسن) ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦م .

الأزهري ، عبد الله بن حجازي ، (ت ١٢٢٦ هـ) . **حاشية الشرقاوي** ، ط١ ، ٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م .

اسكندر، نجيب، معجم المعاني، ط١، دار الآفاق العربية، القاهرة، ٢٠٠١م .

الأسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم ، (ت٧٧٢هـ). **طبقات الشافعية** ، ط١ ، ٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٧م .

ـــــــــ. **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٢ م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الألباني ، محمد ناصر الدين ، (ت ١٤٢٠ هـ). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢ ، ٩م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٥ م .

ـــــــــ. **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ، ط١ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ٢٠٠٢م .

ـــــــــ. **سلسلة الأحاديث الضعيفة** ، ط١ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ٢٠٠٢م .

ـــــــــ. **صحيح سنن النسائي** ، (أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته : زهير الشاويش) ، ط١ ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ١٩٨٨م .

ـــــــــ. **صحيح وضعيف سنن أبي داوود** ، ط١ ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، ٢٠٠٢ م .

ـــــــــ. **ضعيف الجامع الصغير وزيادته** ، ط٣ ، المكتب الإسلامي ، ١٩٩٠ م.

ـــــــــ. صحيح الترغيب والترهيب، ط٣، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٩هـ .

الآمدي ، علي ، (ت ٦٣١ هـ) . **الإحكام في أصول الأحكام** ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨١م .

الأنصاري ، زكريا بن محمد ، (ت ٩٢٦ هـ) . **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ط١، ٩م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١م .

الباحسين ، يعقوب بن عبد الوهاب ، **قاعدة المشقة تجلب التيسير** ، ط١ ، ١م ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ٢٠٠٣م .

ـــــــــ. **القواعد الفقهية** ، ط١ ، ١م ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٩٩٨م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البخاري ، محمد بن إسماعيل ، **صحيح البخـــاري** ، ط٢ ، ١م ، دار السلام ، الريـــاض ، ودار الفيحاء ، دمشق ، ١٩٩٩م .

بدران ، عبد القادر ، (ت١٣٤٦هـــ) . **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، ط٢، ١م ، (علق عليه : د. عبد الله التركي) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨١م .

البرهان فوري ، علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي ، (ت ٩٧٥ هـــ) ، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، (ضبطه وفسر غريبه : الشيخ / بكري حياني) ، (صححه ووضـــع فهارسه ومفتاحه : الشيخ / صفوة السقا) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٩م .

البغوي ، الحسين بن مسعود ، (ت ٥١٦ هـــ) . **التهذيب فـــي فقـــه الإمـــام الـــشافعي** ، ٨م، (تحقيق: الشيخ / عادل أحمد ، والشيخ / علي معوض) ، دار الكتـــب العلميـــة ، بيـــروت ، ١٩٩٧م .

البورنو ، محمد صدقي ، **موسوعة القواعد الفقهية** ، ط٣ ، دار ابن حزم ، بيروت ،٢٠٠٠م .

ـــــــــ. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** ، ط٤ ، ١م ، مؤسسة الرســـالة ، بيـــروت ، ١٩٦٦م .

البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت٤٥٨). سنن البيهقي، ط١، مكبعـــة مجلـــس دائـــرة المعـــارف العثمانية، حيدرأباد، ١٣٥٦ه .

الترمذي ، محمد بن عيسى ، **جامع الترمـــذي** ، ط١ ، ١م ، (تحقيق وتخريج : يوسف الحـــاج أحمد) ، مكتبة ابن حجر ، دمشق ، ٢٠٠٤ م .

ابن تغري ، جمال الدين يوسف ، (ت٨٧٤هـــ) . **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٢٩م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التهانوي ، محمد بن علي ، (ت ١١٥٨ هـ) . **كشاف اصطلاحات الفنون** ، ط١ ، ٤م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨م .

الجرجاني ، علي بن محمد ، (ت ٨١٦هـ) . **التعريفات** ، ١م ، مكتبة لبنان ، بيروت، ١٩٨٥م.

الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، (ت ٣٨٥ هـ) . **الصحاح** ، ط١ ، ٥م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٩م .

الجويني ، عبد الملك بن عبد الله ، (ت ٤٧٨ هـ) . **البرهان في أصول الفقه** ، ٢م ، (تحقيق:عبد العظيم الديب) ١٣٩٩م .

ـــــــــ. **التلخيص في أصول الفقه** ، ط١ ، ٣م، (تحقيق: د. عبد الله النوباني ، وشبير العمري) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٩٩٦ م .

ـــــــــ. **غياث الأمم في التياث الظلم** ، ط١ ، ٢م، (تحقيق : د. عبد العظيم الديب) ، حقوق الطبع للمحقق ، ١٤٠١م .

ابن الحجاج ، أبو الحسين مسلم ، (ت ٢٦١ هـ) . **صحيح مسلم** ، ط١ ، ١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١م .

الحموي ، أحمد بن محمد ، (ت١٠٩٨هـ) . **غمز عيون البصائر** ، ط١ ، ٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥م .

الحموي ، ياقوت بن عبد الله ، **معجم البلدان** ، ٦م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٧٩م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن حنبل ، أحمد (ت ٢٤١ هـ) . **مسند الإمام أحمد** ، ط٢ ، ٨م ، مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٣م .

حيدر ، علي ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، ط١ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩١م.

الخطابي ، حمد بن محمد ، (ت ٣٨٨ هـ) . **معالم السنن** ، ط١ ، ٤م ، مطبعة راغب الطباخ، حلب .

الدارقطني ، علي بن عمر ، (ت ٣٨٥هـ) . **سنن الدار قطني** ، ط١ ، (علق عليه وخرج أحاديثه : مجدي بن منصور بن سيد الشورى) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦م .

ابن دقيق العيد ، تقي الدين محمد بن علي ، (ت٧٠٢هـ) . **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ط١ ، ٤م في ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م .

دية ، عبد المجيد بن عبد الله ، **القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع** ، ١م ، دار النفائس ، عمان ، ٢٠٠٥م .

الذهبي ، أبو عبد الله شمس الدين محمد ، (ت٧٤٨هـ) . **تذكرة الحفاظ** ، (صحح تحت إعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الرافعي ، عبد الكريم بن محمد ، (ت ٦٢٣ هـ) . **العزيز شرح الوجيز** ، ط١ ، ١٣م، (تحقيق:عادل أحمد وعلي معوض) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م .

ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، (ت٧٩٥ هـ) . **تقرير القواعد وتحرير الفوائد** ، ط٢ ، ٤م ، دار ابن عفان ، القاهرة ، ١٩٩٩م .

ـــــــــ. **الذيل على طبقات الحنابلة** ،ط١، ٤م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرملي ، محمد بن أبي العباس ، (ت١٠٠٤ هـ) . **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٣م .

الروكي ، محمد ، **نظرية التعقيد الفقهي** ، ط١ ، ١م ، دار الصفاء ، الجزائر ، ودار ابن حزم، بيروت ، ٢٠٠٠م .

الزحيلي ، محمد ، **القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي** ، ط١، ١م ، جامعة الكويت، لجنة التأليف والتعريف والنشر ، الكويت ، ٩٩٩م .

الزرقا ، مصطفى بن أحمد ، **المدخل الفقهي العام** ، ط١٠ ، ٣م ، مطبعة طربين ، دمشق ، ١٩٨٥م .

الزركشي ، محمد بن بهادر ، (ت ٧٩٤هـ) . **المنثور في القواعد** ، ط٢ ، ١م ، (تحقيق : محمد حسن محمد حسن) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م .

الزركلي ، خير الدين ، (ت١٣٩٦هـ) . **الأعلام** ، ط٢ .

السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، (ت٧٧١هـ) . **الأشباه والنظائر** ، ط١ ، ٢م ، (تحقيق : الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ / علي محمد معوض) ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩١م .

ـــــــــ. **طبقات الشافعية الكبرى** ، ط١ ، ٩م، (تحقيق: محمود محمد ، وعبد الفتاح محمد الحلو) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

السجستاني ، أبو داوود سليمان ، (ت ٢٧٥ هـ) . **سنن أبي داوود** ، ط١ ، ١م ، (تحقيق وتخريج : يوسف الحاج أحمد) ، مكتبة ابن حجر ، دمشق ، ٢٠٠٤م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السدلان ، صالح بن غانم ، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها** ، ١م ، دار بلسنية، الرياض، ١٤١٧م .

السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، (ت ٩١١ هـ) . **شرح التنبيه** ، ط١ ، ٢م ، دار الفكر، بيروت ، ١٩٩٦م .

ـــــــــ. **طبقات الحفاظ** ، ط٢ ، ١م، (تحقيق : علي محمد عمر)، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٩٤م.

ـــــــــ. **الأشباه والنظائر في قواعد فقه الشافعية** ، ط١ ، ٢م ، (تحقيق : محمد حسن محمد حسن) ، دار الكتب العلمية بيروت.

الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، (ت ٧٩٠هـ) . **الموافقات في أصول الشريعة** ، ط٢ ، ٢م ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٦م .

الشافعي ، محمد بن إدريس ، (ت٢٠٤ هـ) . **الأم** ، ١م ، بيت الأفكار الدولية .

شبير، محمد بن عثمان ، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية** ، ط١، ١م ، دار الفرقان ، عمان ، ٢٠٠٠م .

الشربيني ، محمد بن الخطيب ، (ت ٩٩٧ هـ) . **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، ط١ ، ٤م ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٥م .

الشنيطي، محمد فتحي، **أسس المنطق والمنهج العلمي**، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٠م.

الشوكاني ، محمد بن علي ، (ت١٢٥٥هـ) . **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، ط١ ، ٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــــــــــ. **نيل الأوطار** ، ط١، ٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م .

الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، (ت ٤٧٦هـ) . **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، ط١، ٢م ، (تحقيق : د. محمد الزحيلي) ، دار القلم ، دمشق ، والدار الشامية ، بيروت ، ١٩٩٢م .

الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، (ت ١١٨٢ هـ) . **سبل السلام** ، ط٢ ، ٤م ، (تحقيق : خليل مأمون) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٦م .

ـــــــــــ. **العدة** ، ٣م، (تحقيق : علي بن محمد الهندي) ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٧٩م.

عبد الحميد ، محمد محي الدين ، والسبكي ، محمد عبد اللطيف ، **المختار من صحاح اللغة** ، دار السرور ، بيروت .

العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، (ت ٨٥٢ هـ) . **الإصابة في تمييز الصحابة** ، ط١ ، ٨م، (تحقيق : الشيخ / عادل أحمد ، والشيخ / علي معوض) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٥م .

ـــــــــــ. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، (تحقيق وتعليق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض) ، ط١ ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨م .

ـــــــــــ. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، ط١ ، ٤م في ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــــــــــ. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ط١ ، ١٥م ، دار الكتب العلمية ، بيـــروت ، ١٩٨٩م .

علوان ، إسماعيل بن حسين ، **القواعد الفقهية الخمس الكبرى** ، ط١ ، ١م ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ٢٠٠٠م .

ابن العماد ، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد ، (ت١٠٨٩هـــ) . **شذرات الذهب في الأخبار من ذهب** ، ط ١، ٩م ، (تحقيق : مصطفى عبد القادر عطـــا) ، دار الكتـــب العلميـــة ، بيـــروت ، ١٩٩٨م.

الغزالي ، محمد بن محمد ، (ت ٥٠٥ هـــ) . **إحياء علوم الـــدين** ، ط١ ، ٦م ، دار الجيـــل ، بيروت .

ـــــــــــ. **المستطفى من علم الأصول** ، ط٢ ، ٢م، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـــــــــــ. **الوسيط في المذهب** ، ط١ ، ٧م ، (تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمـــد تامر) ، دار السلام ، مصر ، ١٩٩٧ م .

الغمراوي ، محمد الزهري ، **أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك** ، ١م ، (اعتنـــى به : عبد الله الأنصاري) .

ابن فارس ، أبو الحسين أحمد ، (ت٣٩٥هـــ) . **مجمل اللغة** ، ط١ ، (تحقيق : زهيـــر عبـــد المحسن سلطان) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٤م .

ابن فرحون ، إبراهيم بن علي ، (ت ٧٩٩هـــ) . **الديباج المذهب في معرفة أعيـــان علمـــاء المذهب** ، ط١ ، ١م ، التزم طبعه عباس بن عبد السلام بن شقرون ، مصر ، ١٣٥١هـــ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب ، (ت ٨١٧هـ) . **القاموس المحيط** ، ١م ، (اعتنى به ورتبه وفصله : حسان عبد المنان) ، بيت الأفكار الدولية ، ٢٠٠٤م .

الفيومي ، أحمد بن محمد ، (ت ٧٧٠هـ) . **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ط٤ ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٩٢١م .

ابن قاضي شهبة ، أحمد بن محمد ، (ت٨٥١هـ) . **طبقات الشافعية** ، ط١ ، ٤م ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد ، ١٩٧٩م .

ابن قاوان ، الحسين بن أحمد ، (ت ٨٨٩ هـ) . **التحقيقات في شرح الورقات** ، ط١، ١م ، (تحقيق : د. الشريف سعد بن عبد الله) ، دار النفائس ، عمان ، ١٩٩٩م .

قلعة جي ، محمد رواس ، **الموسوعة الفقهية الميسرة** ، ط١ ، ٢م ، دار النفائس ، بيروت ، ٢٠٠٠م .

القنوجي ، صديق حسن ، (ت١٣٠٧ هـ) . **أبجد العلوم** ، ٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٩م .

القوصي ، أحمد بن موسى ، **علي بن دقيق شيخ علماء الصعيد** ، ١م .

كامل ، عمر بن عبد الله ، **القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية** ، ط١، دار الكتبي ، الأورمان ، ٢٠٠٠م .

الكتبي ، محمد شاكر ، (ت٧٦٤هـ) . **فوات الوفيات** ، ط١ ، ٢م ، (تحقيق : الشيخ/ علي محمد معوض ، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م .

ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، (ت٧٧٤هـ) . **البداية والنهاية** ، ط٢ ، ١٤م في ٧ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٨م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كحالة ، عمر رضا ، **معجم المؤلفين** ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٣م .

الكوفي، أيوب بن موسى، الكليات، ط٢، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٨٢م.

الماوردي ، علي بن محمد ، (ت ٤٥٠ هـ) ، **الحاوي الكبير** ، ط١ ، ١٨م ، (تحقيق:الشيخ/عادل أحمد ، والشيخ / علي محمد معوض) دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٩٤م.

المجددي ، محمد ، **التعريفات الفقهية** ، ط١ ، ١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣م .

المحلى ، محمد بن أحمد ، (ت٨٦٤ هـ) . **شرح جمع الجوامع** ، مطبوعاً مع البناني ، عبد الرحمن بن جاد الله ، (ت١١٩٨ هـ) . حاشية العلاقة البناني ، ط١ ، ٢م ، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م .

مخلوف ، محمد بن محمد ، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، ط٢ ، ١م ، المطبعة السلفية ، ١٣٤٩هـ .

مراد ، يحيى ، **معجم أعلام الفقهاء** ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٤م .

المقدسي ، عبد الغني بن عبد الواحد ، (ت٦٠٠هـ) . **عمدة الأحكام من كلام خير الأنام** ، ط١، ١م ، (دراسة وتحقيق : محمود الأرناؤوط) ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ١٩٨٥م.

ابن الملقن ، أبو حفص عمر بن علي ، (ت٨٠٤هـ) . **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام** ، ط١، ٥م ، (تحقيق : عبد العزيز بن أحمد المشيقح ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٩٩٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم ، (ت٧١١هـ) . **لسان العرب** ، ٩م ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣م .

ابن نجيم ، إبراهيم بن محمد ، (ت ٩٧٠هـ) . **الأشباه النظائر** ، ط١ ، ١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩م .

الندوي ، علي بن أحمد ، **القواعد الفقهية** ، ط٦ ، ١م ، دار القلم ، دمشق ، ٢٠٠٤م .

النسائي ، أحمد بن شعيب ، **سنن النسائي بشرح السندي** ، ط١، ١م، (تحقيق وتخريج : يوسف الحاج أحمد ، مكتبة ابن حجر ، دمشق ، ٢٠٠٤م .

النووي ، يحيى بن شرف ، (ت ٦٧٦ هـ) . **روضة الطالبين** ، ٨م ، (تحقيق : الشيخ/ عادل أحمد ، والشيخ / علي معوض) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـــــــــ. **صحيح مسلم بشرح النووي** ، ط٣، ١٨م في ٩ ، (تحقيق : الشيخ / خليل مأمون)، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٦م .

ـــــــــ. **المجموع شرح المهذب** ، ط١ ، ٢٢م ، (تحقيق : د. محمود مطرجي) ، دار الفكر، بيروت ، ١٩٩٦ م .

الهيتمي ، أحمد بن محمد ابن حجر، (ت٩٧٤ هـ) . **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ط١ ، ٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠١م .

ـــــــــ. **شرح المنهاج القويم** ، ط٣ ، ١م ، (تحقيق : د. مصطفى الخن ، ومصطفى البغا وآخرون) ، دار الفيحاء ، عمان ، ١٩٨٧م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن الوكيل ، محمد بن عمر ، (ت ٧١٦هـ) . **الأشباه والنظائر** ، ط٢ ، ٢م ، (تحقيق : أحمد بن محمد العنقري) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٩٩٧م .

اليافعي ، عبد الله بن أسعد ، (ت٧٦٨هـ) . **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان** ، ط١ ، ٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية .

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم .

٤- فهرس القواعد الفقهية .

٥- فهرس الضوابط الفقهية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١-فهرس الآيات القرآنية .

الآية الكريمة	رقم الصفحة
١- " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم "	٢٧
٢- " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم "	٥١
٣- " فالآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم "	٢٨
٤- " وأنزلنا من السماء ماء طهورا "	٥٢
٥- " ولا تبطلوا أعمالكم "	٦١
٦- " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين "	٤٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢-فهرس الأحاديث النبوية .

الحديث النبوي	الصفحة
١- " أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر .... "	٣٣
٢- " إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء "	١٠١
٣- " إذا أمّن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه .... "	٤٩
٤- " إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ...."	٣٧
٥- " إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس وأراد .... "	١٠٨
٦- " إذا قال أحدكم آمين قالت الملائكة في السماء .... "	٥٠
٧- " إذا قام أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء...."	٥٩
٨- " إذا قمت إلى الصلاة فكبر .... "	٧١
٩- " أعطيت أمتي في رمضان خمساً.... فإنهم يمسون وخلوف أفواههم .... "	٩٨
١٠- " الماء طهور لا ينجسه شيء إلا غلب على طعمه أو ريحه "	١١٢
١١- " أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .... "	٧٠
١٢- " أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بصدقة الفطر .... "	٤٣
١٣- " أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أقوم على بدنة ... "	٨٤
١٤- " أن أعرابياً قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها .... "	١٠٣
١٥- " أن الحسن أوالحسين -رضي الله عنهما- بال في حجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .... "	٦٥
١٦- " إن الله تعالى لا ينظر إلى أعمالكم ولكن ينظر إلى نياتكم "	٤٧
١٧- " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل سنة من يجدد لها دينها "	١٢
١٨- " أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بهم الظهر فقام ..... "	٧٨
١٩- " أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يرفع اليد إلا في ثلاثة ..."	٦٩
٢٠- " أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح رأسه بفضل ماكان في..."	٥٢
٢١- " أن النبي -عليه السلام- دعي إلى دار قوم فأجاب ، ثم دعي .... "	٣٨
٢٢- " أن النبي -عليه السلام-آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء ...."	٣١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٣- " أن أم قيس بنت محصن الأسدية أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام .... "	٦٤
٢٤- " أن رجلاً جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستفتيه..... تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم.... "	٢٨
٢٥- " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان لايستلم إلا الحجر والركن اليماني "	٧٤
٢٦- " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يسبح على ظهر راحلته حيث ... "	٨٢
٢٧- " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي في السفر .... "	٨٣
٢٨- " إنك لاتستطيع ذلك ، فصم وأفطر ونم وقم ...."	٣١
٢٩- " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى .... "	٤٧
٣٠- " أنه رأى عثمان -رضي الله عنه- دعا بوضوء فأفرغ .... "	٥٠
٣١- " أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر ... "	٨٨
٣٢- " بت عند خالتي ميمونة فقام النبي -عليه السلام- يصلي من الليل .... "	١٠٩
٣٣- " بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : ..... "	١١٥
٣٤- " بينما نحن جلوس عند النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ جاءه رجل ...."	٧٩
٣٥- " توضأ كما أمرك الله اغسل وجهك وذراعيك ... "	٥٩
٣٦- " رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما لا أحصي يتسوك وهو صائم "	٩٩
٣٧- " سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قرأ : "غير المغضوب عليهم .... "	٥٠
٣٨- " شكي إلى النبي -عليه السلام- الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء..."	٦١
٣٩- " صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إحدى صلاتي ...."	١٠٥
٤٠- " صلوا كما رأيتموني أصلي "	٧٣
٤١- " طاف النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع ..."	١٠٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٢- " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ...."	٣٧
٤٣- " فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صدقة الفطر .... "	٤٢
٤٤- " قيل لعائشة : تصومين الدهر وقد نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .... "	٤٠
٤٥- " كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم"	٢٧
٤٦- " كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة .... "	٧٥
٤٧- " كان النبي -عليه السلام- إذا جد به سير جمع بين المغرب والعشاء"	٥٥
٤٨- " كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة رفع يديه..."	٧٣
٤٩- " كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر فرأى زحاماً ورجلاً.... "	٩٢
٥٠- " كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة "	٥٧
٥١- " كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .... "	٤٣
٥٢- " كنت رجلاً مذّاء ، فاستحييت أن أسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .... "	٨٩
٥٣- " لا صلاة بحضرة طعام ..... "	١٠١
٥٤- " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لايجري ..... "	١١٠
٥٥- " لا يذبحن أحد قبل أن يصلي "	٨٨
٥٦- " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب "	٤٨
٥٧- " لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك "	٩٨
٥٨- " لم أر النبي -صلى الله عليه وسلم- يستلم من البيت إلا ...."	٧٤
٥٩- " لو يعلم الناس مافي النداء والصف الأول ،....."	٣٤
٦٠- " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "	٩٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦١- " ما تركت استلام الركنين اليماني والحجر الأسود منذ رأيت .... "	٧٤
٦٢- " مرّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم- على قبرين ، فقال : " أمـــا إنهما ..... " "	١١١
٦٣- " من أصبح جنباً من جماع فلا صوم له "	٢٩
٦٤- " من باع من جلد أضحيته فلا أضحية له "	٨٥
٦٥- " من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليـــل ...."	٦٧
٦٦- " من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا"	٣٢
٦٧- " من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ....."	٣٤
٦٨- " من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك .... "	٨٧
٦٩- " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه .... "	٣٨
٧٠- " من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا ..."	٣٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣-فهرس الأعلام المترجم لهم .

العلم المترجم له	الصفحة
١- إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير .	٢٣
٢- إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي .	١٧
٣- أبو الدرداء.	
٤- أحمد بن محمد الحسني الحموي .	١٥
٥- أحمد بن محمد بن علي الفيومي .	١٦
٦- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي .	٣٥
٧- أحمد بن محمد بن قاضي شهبة .	١٢
٨-إسماعيل بن أحمد بن سعيد.	
٩- أم الدرداء .	٣٣
١٠- أم قيس بنت محصن الأسدية .	٦٦
١١- البراء بن عازب الأنصاري .	٨٩
١٢- جعفر بن ثعلب بن جعفر الأدفوي .	١٣
١٣- جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي .	١١
١٤- الحسين بن أحمد الأصطخري .	١٠٥
١٥- حمران بن أبان .	٥٢
١٦- داوود بن علي الأصبهاني .	٦٢
١٧- الربيع بنت معوذ بن عفراء .	٥٤
١٨- زكريا بن محمد الأنصاري .	١١٠
١٩- زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم .	٢١
٢٠- سالم بن عبد الله بن محمد اليمني .	٢٨
٢١- سعد بن مالك بن سنان الأنصاري .	٤٤
٢٢- سلمان الفارسي .	٣٢
٢٣- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .	٢١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤- عبد الرحمن بن أبي عمر الحنبلي .	٧
٢٥- عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران .	٩
٢٦- عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي .	٥٩
٢٧- عبد الله بن بحينة .	٨٠
٢٨- عبد الملك بن الشيخ أبو محمد الجويني .	٢٢
٢٩- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي .	١٢
٣٠- عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام .	١٠
٣١- علي بن محمد بن حبيب الماوردي .	٣٠
٣٢- علي بن محمد بن علي الجرجاني .	١٦
٣٣- عمر بن أبي الحسن المعروف بابن الملقن .	٨
٣٤- قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي .	٤٤
٣٥- لبابة بنت الحارث .	٦٧
٣٦- مجد الدين علي بن وهب بن دقيق العيد المنفلوطي .	١٠
٣٧- محمد بن أحمد بن حمزة الرملي .	٤٥
٣٨- محمد بن إدريس الشافعي .	٦٩
٣٩- محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني .	١٤
٤٠- محمد بن عبد الله البصري الفرضي المعروف بابن اللبان .	٤٣
٤١- محمد بن عثمان الذهبي .	١٣
٤٢- محمد بن علي التهانوي الحنفي .	١٨
٤٣- محمد بن علي بن محمد الشوكاني .	١٢
٤٤- محمد بن عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل .	٢١
٤٥- محمد بن محمد الغزالي .	٥٧
٤٦- المقداد بن الأسود الكندي .	٩١
٤٧- وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي .	٥١
٤٨- يحيى بن شرف النووي .	٣٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- فهرس القواعد الفقهية .

القاعدة الفقهية	الصفحة
١- الإباحة لسبب الشيء إباحة للشيء .	٢٦
٢- الأجور تتفاوت على حسب تفاوت المصالح أو المشقة في الفعل .	٣٠
٣- إذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي أولى إلا لدليل خارج يقوى به هذا التأويل المرجوح فيعمل به .	٣٦
٤- الاسم إذا انتقل إلى الحقيقة العرفية كانت اللغوية مهجورة .	٤١
٥- الأصل عدم المجاز .	٤٦
٦- الحكم المتجدد عند تجدد أمر يقتضي إضافة ذلك الحكم إلى ذلك الأمر.	٥٤
٧- سقوط الأداء دليلاً على سقوط القضاء إلا لدليل .	٥٦
٨- الشك لا يقتضي وجوباً في الحكم إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجوداً .	٥٨
٩- عدم تفويت الأصل مقدم على تفويت الفضيلة .	٦٣
١٠- العسر إنما يجب دفعه عما يتعلق بالتكاليف .	٦٦
١١- الغالب على العبادات التعبد ومأخذها التوقيف .	٦٨
١٢- قد يترك المستحب لدفع المفسدة المتوقعة .	٧٥
١٣- لا يجبر الواجب إلا بتداركه وفعله .	٧٧
١٤- ما ثبت بالذمة يتأخر للإعسار .	٧٩
١٥- ما ضيق طريقه قل ، وما اتسع طريقه سهل .	٨٢
١٦- ما كان من جملة ما ينتفع به فحكمها حكمه .	٨٤
١٧- المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل بخلاف المنهيات .	٨٦
١٨- المعين لا يقع الامتثال إلا به .	٨٩
١٩- يستحب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها .	٩١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- فهرس الضوابط الفقهية .

الضابط الفقهي	الصفحة
١- إذا اشتغل بعد دخول الوقت بما يتعلق بالصلاة فهو مدرك لفضيلة أول الوقت .	٩٥
٢- استحباب السواك عند كل صلاة .	٩٧
٣- تقدم فضيلة حضور القلب على فضيلة أول الوقت .	١٠٠
٤- طهارة بول مايؤكل لحمه .	١٠٢
٥- العمل الكثير سهواً لا يبطل الصلاة .	١٠٤
٦- العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها .	١٠٧
٧- الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله .	١١٠
٨- ما تكامل فيه النماء لا يعتبر فيه الحول .	١١٣
٩- من فعل ما وجب عليه في ظنه مع مخالفة الحكم في نفس الأمر لا يلزم من الإعادة .	١١٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

THE JURISPRUDENTIAL RULES AND YARDSTICKS IN IBN DAQEEQ AL -EID'S "IHKAM AL-AHKAM SHARIH UMDET AL- AHKAM" REGARDING AL-EBADAT ISSUES

By
Manar Mohammad Ali Hamdan

Supervisor
Dr.Mohammad Awaad Ayed Al-Sukar

ABSTRACT

This study tackles the issue of codificating part of AL-Shafi'eh Scholar Ibn Daqeeq AL-Eid's jurisprudence .This is through studying AL-ebadat section of his book-Ihkam AL-Ahkam Sharih Umdet AL-Ahkam and through investigating the jurisprudential rules and restraints that he mentioned in words and relied upon in verifying his opinion in jurisprudential matters .

In this regard I collected nineteen rules and nine yardsticks with explaining the meaning of each rule and yardstick. I also mentioned the issues and matters that Ibn Daqeeq classified depending on the rule and the yardstick in his book .Along side with this I tried to show his opinion in such issues supported with evidences, as well as following his opinion with AL-Shafieyah's opinion and evidences.

The purpose behinde doing this is to help the reader see how correspondent his opinion is with his doctrine.

One of the most important conclusions I reached to in this study is that Ibn Daqeeq reached the stage of Ijtihad directon since his opinion differs in some issues from his doctrines .I also concluded that he gives the jurisprudential rules and yardsticks a great importance for he relies heavily of them to prove jurisprudential rules in many issues.

And more conclusions will be mentioned at the concluding part of this study.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com